



الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة - ومُحال من مجلس النواب -
بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية



**معالي المستشار الجليل / عصام فريد
رئيس مجلس الشيوخ**

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، وفق هذا، تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار؛ عن مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمُحال من مجلس النواب: " بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "؛ برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.
وقد اختارني مكتب اللجنة مقررًا أصليًا، والسيدة النائبة/ أماني فاخر، مقررًا احتياطيًا؛ للجنة فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

تحريرًا في الأول من أبريل سنة ٢٠٢٦

رئيس اللجنة

السيد النائب / أحمد أبو هشيمة

تقرير

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة - والمحال من مجلس النواب- بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الاثنين الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار، مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمحال من مجلس النواب: " بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"؛ وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس؛ إعمالاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

وفي سبيل ذلك، عقدت اللجنة (٢٧) اجتماعاً لنظره خلال الفترة من ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٥ وحتى ٢٩ مارس ٢٠٢٦؛ وذلك برئاسة السيد النائب/ أحمد أبو هشيمة؛ رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة؛ والسيد المستشار/ عمرو يسري؛ المستشار القانوني لرئيس المجلس.

كما حضر جانب من اجتماعات اللجنة كل من السادة:

- السيد المستشار/ هاني حنا؛ وزير شؤون المجالس النيابية.
 - السيد الدكتور/ محمد فريد؛ وزير الاستثمار والتجارة الخارجية (إبان شغله منصب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية).
 - السيد المستشار/ محمود فوزي؛ وزير شؤون المجالس النيابية والقانونية والتواصل السياسي (سابقاً).
 - السيد الدكتور/ إسلام عزام؛ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية (إبان شغله منصب رئيس البورصة المصرية).
 - السيد الدكتور/ محمود ممتاز؛ رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- وقد حضر ممثلاً عن الحكومة كل من السادة:

من وزارة شؤون المجالس النيابية	
السيد المستشار/ محمد أبوبكر	مستشار وزارة شؤون المجالس النيابية
السيدة المستشارة/ عبير حسن عبد الحميد	مستشار وزارة شؤون المجالس النيابية
من وزارة العدل	
السيد المستشار الدكتور/ إسماعيل منصور	عضو قطاع التشريع
السيد المستشار/ خالد أبو الفتوح	عضو قطاع التشريع
من وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية	
السيد الدكتور/ ناصر شحاتة	المستشار القانوني لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
السيد الدكتور/ هاني عرفات	مدير عام المكتب الفني لرئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
السيد المستشار/ محمد فريد شرف	مستشار قانوني بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

من جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	
المستشارون القانونيون لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	السيد المستشار / أحمد عبد الناصر خطاب
	السيد المستشار / أحمد عبد الوهاب خليل
	السيدة المستشارة / هاجر أحمد سعيد
رئيس وحدة إدارة التركيزات الاقتصادية	السيدة الأستاذة / نادين أحمد عبد الحميد
القائم بأعمال مدير إدارة الحياد التنافسي	السيد الأستاذ / أحمد هشام
باحث قانوني أول	السيدة الأستاذة / منة الله خالد
من البنك المركزي المصري	
رئيس وحدة المنافسة بالبنك المركزي المصري	السيدة الدكتورة / أميرة عبد الغفار
مدير عام بالقطاع القانوني بالبنك المركزي المصري	السيد الأستاذ / محمد فوزي
مدير فحص حماية المنافسة بالبنك المركزي المصري	السيد الأستاذ / محمد سمير
من الهيئة العامة للرقابة المالية	
مساعد رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية للشئون القانونية	السيد المستشار / أحمد شتا
المستشار القانوني للهيئة العامة للرقابة المالية	السيد المستشار / أحمد خليفه جبريل
معاون رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية	السيد الأستاذ / مينا عزت
عضو إدارة التشريعات	السيدة الأستاذة / بسنت إبراهيم
من البورصة المصرية	
المستشار القانوني للبورصة المصرية	السيد المستشار / سعيد رمضان عرفة

وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية^(١)، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة.

كما وسّعت اللجنة من نطاق دراستها، فطالعت أفضل الممارسات الدولية والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحماية المنافسة، وعلى الأخص ما استقر عليه عمل الشبكة الدولية للمنافسة (ICN) من مبادئ إرشادية ومعايير فنية، فضلاً عما استقرت عليه تطبيقات أجهزة المنافسة في النظم المقارنة، وما أرسته أحكام القضاء المصري، وأحكام القضاء المقارن من مبادئ حكمة في مجالات إنفاذ قواعد المنافسة، ولا سيّما فيما يتعلق بسلطات التحقيق، وتقدير الجزاءات المالية، وضمانات الدفاع.

كما أحاطت اللجنة بنتائج المراجعة الطوعية لقانون حماية المنافسة في مصر التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عام ٢٠٢٤، والتي قدمت تقييمًا موضوعيًا للإطار التشريعي والمؤسسي القائم، وانتهت إلى عدد من التوصيات الرامية إلى تعزيز استقلال جهاز حماية المنافسة.

(١) مرفق مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية.

وقد وقفت اللجنة على أن مجمل هذه الاتجاهات الدولية تتجه نحو إرساء نموذج متكامل لحماية المنافسة، يقوم على عدة مرتكزات- **في مقدمتها:** تمكين أجهزة المنافسة من أدوات إنفاذ فعالة وسريعة، وإقرار نظام للجزاءات المالية الإدارية يتسم بالمرونة والتدرج، وتعزيز الرقابة المسبقة على التركزات الاقتصادية، وضمان استقلالية القائمين على العمل الرقابي، فضلاً عن تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية السوق وتشجيع الاستثمار.

وعلى هدى من ذلك، حرصت اللجنة على استلهام هذه المبادئ وتكييفها بما يتلاءم مع البيئة القانونية والاقتصادية الوطنية، دون النقل الحرفي للنماذج المقارنة، وبما يحقق التوازن بين الالتزامات الدولية والمتطلبات الدستورية، ويستجيب لخصوصية هيكل السوق المصرية وتحدياتها. وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

مقدمة.

أولاً- الفلسفة التشريعية والأهداف العامة لمشروع القانون.

ثانياً- النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

ثالثاً- الإطار العام والملامح الأساسية لمشروع القانون.

رابعاً- بعض المرتكزات الحاكمة لرؤية اللجنة ومنهجها في تناول مشروع القانون.

خامساً- أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون ومبرراتها التشريعية.

سادساً- رأي اللجنة.

مقدمة:

تعدّ حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، بما تمثله من ضمانة أساسية لسلامة آليات السوق، وعدالة توزيع الفرص، وكفاءة تخصيص الموارد. فالمنافسة الحرة ليست مجرد خيار اقتصادي، بل هي نظام قانوني متكامل يهدف إلى صون حرية النشاط الاقتصادي من الانحراف، ومنع تركز القوة السوقية في أيدي قلة من الفاعلين بما يخلّ بالتوازن الطبيعي بين العرض والطلب، ويقوّض مصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء.

ولئن كانت الأسواق بطبيعتها تميل - إذا تركت دون ضوابط - إلى أشكال من التركيز والاحتكار، فإن التدخل التشريعي الرشيد لا يستهدف مصادرة حرية المبادرة أو كبح ديناميكيات السوق، وإنما يرمي إلى ضبطها في إطار من الشفافية والعدالة، بما يحول دون انحرافها إلى ممارسات تُقوّض جوهر المنافسة. ومن هنا، نشأت قواعد حماية المنافسة باعتبارها استجابة قانونية متقدمة لظواهر اقتصادية معقدة، تستلزم توازناً دقيقاً بين تشجيع الاستثمار، ومنع إساءة استغلال القوة الاقتصادية.

وفي هذا السياق، يبرز مفهوم «الحياد التنافسي» بوصفه أحد المبادئ الحديثة التي تعكس تطور الفكر الاقتصادي والقانوني المعاصر، حيث يهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين في السوق، دون تمييز أو تفضيل غير مبرر، سواء كان هذا التمييز ناشئاً عن تدخلات تنظيمية، أو عن امتيازات ممنوحة لكيانات بعينها، أو عن ممارسات احتكارية تتخفى في صور متعددة. فالحياد التنافسي لا يعني مجرد منع الاحتكار في صورته التقليدية، بل يمتد ليشمل إزالة كافة العوائق التي تحول دون دخول فاعلين جدد إلى السوق، أو تحدّد من قدرتهم على المنافسة على أسس عادلة.

كما أن حماية المنافسة تتجاوز نطاقها الاقتصادي الضيق، لتتصل اتصالاً وثيقاً بقيم دستورية أوسع، في مقدمتها مبدأ تكافؤ الفرص، وضمان حرية النشاط الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصون حقوق المستهلك. إذ إن السوق الذي تُصان فيه المنافسة هي في جوهرها؛ سوق تتيح تعددية الخيارات، وتحفز الابتكار، وترفع من جودة السلع والخدمات، وتمنع الاستغلال، بما يعزز ثقة الأفراد في النظام الاقتصادي ككل.

ولا يخفى أن التطورات المتسارعة في بنية الأسواق، خاصة في ظل العولمة والاقتصاد الرقمي، قد أفرزت أنماطاً جديدة من الممارسات الاحتكارية، تتسم بالتعقيد والتشابك، الأمر الذي يستدعي أدوات قانونية أكثر تطوراً، قادرة على رصد هذه الممارسات والتعامل معها بفعالية. فالانقاقات الأفقية، وإساءة استغلال الوضع المسيطر، والتواطؤ في العطاءات، وغيرها من الصور الحديثة للقيود على المنافسة، لم تعد تقتصر آثارها على نطاق ضيق، بل تمتد لتؤثر في هيكل السوق ككل، وفي مسارات التنمية الاقتصادية على المدى الطويل.

ومن ثم، فإن حماية المنافسة لم تعد مسألة فنية بحتة، وإنما أضحت خياراً استراتيجياً للدول التي تسعى إلى بناء اقتصاد قوي ومتوازن، قائم على الكفاءة والابتكار، وقادر على جذب الاستثمارات وتعزيز النمو المستدام. فهي الإطار الذي يضمن أن تظل القوة الاقتصادية خاضعة لقواعد القانون، وأن تمارس في حدود المصلحة العامة، دون إفراط أو انحراف.

وفي ضوء ذلك، تتبدى أهمية ترسيخ ثقافة المنافسة، ليس فقط من خلال النصوص القانونية، وإنما عبر وعي مجتمعي ومؤسسي يدرك أن المنافسة العادلة ليست عائقاً أمام النجاح، بل هي الطريق إليه، وأن الأسواق التي تُدار وفق قواعد شفافة ومنصفة، هي الأقدر على تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وصون حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية على السواء.

وفي ضوء ما تقدم، وإدراكاً لما تمثله حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من ركيزة أساسية في بناء اقتصاد كفاء وعادل، قائم على حرية المبادرة وتكافؤ الفرص والحياد التنافسي، فقد جاء مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ليترجم هذه المبادئ إلى إطار تشريعي متكامل، يعزز من قدرة الدولة على صون آليات السوق وضبط ممارساتها.

ومن ثم، ينتقل التقرير - استكمالاً لمعالجة هذا الموضوع - إلى استعراض باقي محاوره، متناولاً فلسفة المشروع وأهدافه، وأهم ملامح تنظيمه، وما تضمنه من أحكام، وذلك على النحو المبين تفصيلاً فيما يلي.

أولاً- الفلسفة التشريعية والأهداف العامة لمشروع القانون:

تستند الفلسفة التشريعية لمشروع القانون إلى أحكام الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، ولاسيما المواد (٢١٥، ٢١٦، ٢١٧)، التي أرست نظاماً متكاملاً للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، باعتبارها أشخاصاً اعتبارية عامة تتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتباشر اختصاصاتها على نحو يكفل حيادها ونزاهتها وفعاليتها.

وينطلق المشروع من التزام الدولة الدستوري بكفالة ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار من الشفافية والمنافسة الحرة، وبما يتسق مع حكم المادة (٢٧) من الدستور، التي توجب تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار ومنع الممارسات الاحتكارية، وصون آليات السوق من التشويه أو الانحراف.

وفي هذا الإطار، تقوم فلسفة المشروع على تطوير الإطار التشريعي الحاكم لحماية المنافسة، بما يحوله من مجرد تنظيم قانوني تقليدي إلى نظام رقابي متكامل يواكب أفضل الممارسات الدولية، ويعزز من كفاءة تدخل الدولة لضبط الأسواق دون الإخلال بحرية النشاط الاقتصادي.

وقد استهدف المشروع، تحقيقاً لذلك، تعزيز صلاحيات جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ومنحه أدوات إنفاذ أكثر فاعلية، وفي مقدمتها استحداث نظام "الجزاءات المالية الإدارية" على الأشخاص الاعتبارية، بما يسمح بسرعة الاستجابة للانحرافات السوقية، وتحقيق الردع العام والخاص بكفاءة، دون الاضطرار إلى اللجوء الحصري للمسار الجنائي التقليدي.

كما أولى المشروع اهتماماً خاصاً بإحكام الرقابة المسبقة على التركزات الاقتصادية، من خلال تنظيم نظام الإخطار والفحص المسبق بما يحول دون نشوء أو تكريس أوضاع احتكارية قد تعوق دخول المنافسين أو تحد من فرص التوسع في السوق.

ولم يغفل المشروع كذلك أهمية ضمان الاستقلال الحقيقي لشاغلي الوظائف الرقابية بالجهاز، حيث أفرد تنظيمًا متكاملاً لأوضاعهم الوظيفية وحقوقهم، بما يكفل لهم الحيادة والتجرد في أداء مهامهم، ويعزز من كفاءة الأداء الرقابي وموثوقيته.

وفي سياق متصل، سعى المشروع إلى ترسيخ مبدأ الحياد التنافسي كأحد الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث، من خلال إنشاء اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي، بما يضمن اتساق السياسات العامة للدولة وقراراتها مع قواعد المنافسة الحرة، ويحول دون منح مزايا غير مبررة لبعض الكيانات على حساب غيرها.

وعلى هذا النحو، يهدف المشروع في مجمله إلى إرساء إطار تشريعي متكامل لحماية المنافسة، يعزز من كفاءة الأسواق، ويرسخ الثقة في البيئة الاستثمارية، ويدعم توجه الدولة نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة قائمة على الشفافية وتكافؤ الفرص.

ثانياً - النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

تنتقل مشروعية تنظيم هذا القانون من أحكام الدستور المصري، إذ تنص المادة (١٤) من الدستور على أن: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة...". وتنص المادة (٢٧) من الدستور ذاته على أن: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبينياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون...". وتنص المادة (٩٥) من الدستور ذاته على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون..". وتنص المادة (١٩٨) من الدستور ذاته على أن: "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تاديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سرعانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال...". وتنص المادة (٢١١) من الدستور ذاته على أن: "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون...". وتنص المادة (٢١٥) من الدستور ذاته على أن: "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية..".

كما تنص المادة (٢١٦) من الدستور ذاته على أن: يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء. **وتنص المادة (٢١٧) من الدستور ذاته على أن:** تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأي العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقا لأحكام القانون. **وتنص المادة (٢١٩) من الدستور ذاته على أن:** تولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية. **وتنص المادة (٢٢٠) من الدستور ذاته على أن:** يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفي، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمه القانون. **وتنص المادة (٢٢١) من الدستور ذاته على أن:** تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ثالثاً - الإطار العام والملامح الأساسية لمشروع القانون:

جاء مشروع القانون المعروض مكوناً من عدد (٤) مواد إصدار، وعدد (٨٢) مادة موضوعية، موزعة

على سبعة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مواد الإصدار:

تضمنت مواد الإصدار الأحكام الانتقالية والتنفيذية اللازمة لنفاذ القانون واستمرارية العمل المؤسسي دون فراغ أو اضطراب. فقد قررت **المادة الأولى** العمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وجعلت منه الإطار التشريعي الحاكم لهذا المجال. واستهدفت **المادة الثانية** ضمان استقرار المراكز القانونية داخل الجهاز من خلال النص على استمرار مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتشكيله الحالي في مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين انتهاء مدته، بما يحول دون حدوث فراغ إداري أو انقطاع في مباشرة الاختصاصات الرقابية والتنظيمية المنوطة به.

وجاءت المادة الثالثة لتنيط برئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، مع الإبقاء على العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل به وبالقانون المرافق، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية الجديدة، وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه، وهو ما يعكس حرص المشروع على التدرج في الانتقال من النظام القائم إلى النظام الجديد دون إرباك عملي. أما المادة الرابعة فقد تناولت النشر في الجريدة الرسمية وبدء سريان القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره، إعمالاً للقواعد العامة في نفاذ القوانين.

ثانياً: المواد الموضوعية:

- الباب الأول: أحكام عامة (المواد من ١ إلى ٥).

أقام المشروع في هذا الباب الأساس المفاهيمي والموضوعي الذي يقوم عليه القانون بأكمله، فجاءت المادة (١) حافلة بعدد من التعريفات المحورية التي تشكل البنية الاصطلاحية اللازمة للتطبيق، من قبيل تعريف الأشخاص، والمنتجات، والاتفاق، والممارسات المنسقة، والعلاقة الرأسية، والكفاءة الاقتصادية، والأجهزة القطاعية، والتركز الاقتصادي، والتحكم، والتأثير المادي، والتدابير التصحيحية، والتدابير السلوكية، والسوق المعنية. ولا يعد هذا التوسع في التعريفات مجرد تعداد فني، وإنما يعبر عن فلسفة تشريعية واعية ترمي إلى تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني، ومنع التنازع حول مدلول المفاهيم الجوهرية التي يقوم عليها إنفاذ القانون.

ثم قررت المادة (٢) قاعدة عامة -مؤداها: أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، بما يكشف عن أن حرية النشاط الاقتصادي - في منظور المشروع - ليست حرية مطلقة، بل هي حرية منضبطة بقواعد المشروعية التنافسية. كما تبنت المادة (٣) الامتداد الخارجي لأحكام القانون، فأخضعت له الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها أضرار بالمنافسة داخل جمهورية مصر العربية، وهو اتجاه يتسق مع الطبيعة العابرة للحدود لكثير من الممارسات الاقتصادية المعاصرة. وفي المادة (٤) عالج المشروع وضع المرافق العامة التي تديرها الدولة، فاستبعدت المرافق التي تديرها الدولة بطريق مباشر من نطاق السريان، وأجاز - بالنسبة للمرافق التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر - إخراج بعض الأفعال من نطاق الحظر بناءً على طلب ذوي الشأن، إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة. أما المادة (٥) فقد خولت مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، سلطة تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة، واعتبرت الاتفاقات التي تبرمها الحكومة بقصد تطبيق الأسعار المحددة غير ضارة بالمنافسة، بما يعكس إدراك المشروع لضرورة المواءمة بين مبادئ المنافسة وبين مقتضيات السياسة العامة للدولة في الظروف التي تستدعي التدخل في التسعير.

- الباب الثاني: الأفعال أو الأنشطة التي يترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها (المواد من ٦ إلى ٩).

يمثل هذا الباب جوهر الحظر الموضوعي في المشروع، إذ يحدد الأفعال والأنشطة التي يرى المشرع أنها تتعارض مع حرية المنافسة وتخل ببنية السوق السليمة. فقد حظرت المادة (٦) الاتفاقات أو الممارسات المنسقة بين الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية متى كان من شأنها رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار، أو اقتسام الأسواق أو تخصيصها، أو التنسيق في التقدم بالعطاءات أو العروض أو الامتناع عنها أو تنسيق شروطها أو أسعارها، أو تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق.

وانتقلت المادة (٧) إلى حظر بعض الاتفاقات أو الممارسات المنسقة في إطار العلاقات الرأسية، متى كان من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وعلى الأخص فرض قيود على سعر إعادة البيع، أو تقييد قدرة الشخص على تلبية طلبات العملاء من خارج نطاقه المحدد، أو فرض شروط تؤدي إلى توحيد الأسعار أو شروط التعامل لبعض أو كل المتعاملين على منتج معين.

أما المادة (٨) فقد عالجت مفهوم السيطرة على السوق والممارسات المحظورة المرتبطة بها، فنصت على حالتين تتحقق بهما السيطرة: تجاوز الحصة السوقية نسبة (٥٠٪) من السوق المعنية ما لم يثبت العكس، أو قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو حجم المعروض دون قدرة منافسيه على الحد من ذلك. ثم عدت صوراً متعددة لإساءة استغلال الوضع المسيطر - من بينها: منع أو تقييد الإنتاج أو التوزيع، والامتناع عن التعاقد أو وقف التعامل بما يحد من حرية الدخول إلى السوق أو البقاء فيها، والتمييز بين المتعاملين المتشابهة مراكزهم التعاقدية، والبيع بسعر يقل عن التكلفة الحدية أو متوسط التكلفة المتغيرة، واشترط عدم التعامل مع المنافسين، وفرض أسعار أو شروط لإعادة البيع.

وفي المادة (٩) أجاز المشروع لمجلس الإدارة - بناءً على طلب ذوي الشأن - أن يعفي من نطاق الحظر الوارد في المادتين (٦) و(٧) بعض الاتفاقات أو الممارسات المنسقة التي تهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية، إذا ثبت أن من شأنها تحقيق منفعة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة. وهذه المادة ذات دلالة فلسفية مهمة، لأنها تعكس أن المشروع لا يتبنى تصوراً جامداً للمنافسة، بل يقرباً من بعض صور التنسيق قد تكون مقبولة متى ثبت أنها تحقق منافع اقتصادية حقيقية تصب في مصلحة المستهلك، على أن يكون ذلك تحت رقابة الجهاز ووفق ضوابط وإجراءات محددة.

- الباب الثالث: التركيزات الاقتصادية (المواد من ١٠ إلى ١٧).

حددت المادة (١٠) الحدود المالية التي يخضع عندها التركيز الاقتصادي لفحص الجهاز، سواء على مستوى رقم الأعمال أو الأصول داخل مصر أو على مستوى العالم، مع اشتراط حدود معينة بالنسبة للأشخاص المعنية أو الشخص المستهدف. وتُظهر هذه المادة أن المشروع لا يلاحق كل اندماج أو استحواذ بإطلاق، وإنما يقصر الرقابة المسبقة على العمليات ذات الأهمية الاقتصادية المؤثرة.

ثم أوجبت المادة (١١) إخطار الجهاز بأي تركيز اقتصادي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، وحظرت تنفيذ التركيز قبل الحصول على موافقته، بما يؤسس لنظام إخطار إلزامي ذي أثر موقف للتنفيذ. كما قررت المادة (١٢) حق الجهاز - بعد موافقة مجلس الإدارة - في بدء فحص بعض التركيزات غير الخاضعة لواجب الإخطار خلال سنة من تنفيذها إذا قامت لديه أدلة أو قرائن من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وحددت أمثلة لهذه القرائن، كالإضرار بالتطور التكنولوجي والابتكار، أو التحكم في الأسواق، أو تقليل جودة المنتجات، أو خلق عوائق للدخول أو التوسع. وجاءت المادة (١٣) لتقرر الحظر الموضوعي للتركيز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، مع إجازة التصريح به - بعد موافقة مجلس الوزراء - في بعض الحالات الاستثنائية، كحالة ثبوت تحقق كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة، أو تعلق الأمر باعتبارات الأمن القومي.

ونظمت المادتان (١٤) و(١٥) مرحلتى الفحص الأولى والثانية، وما يصدر في كل منهما من قرارات بعدم الاختصاص أو الحفظ أو الموافقة أو الموافقة المشروطة أو الإحالة أو الرفض. كما عالجت المادتان (١٦) و(١٧) وضع التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، بما يحقق قدرًا من التنسيق المؤسسي بين الجهتين دون ازدواج في الإجراءات أو تضارب في الاختصاص.

- الباب الرابع: الإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية الإدارية (المواد من ١٨ إلى ٢٤).

يكشف هذا الباب عن تبني المشروع لفلسفة إنفاذ متدرجة لا تقتصر على العقوبات الجنائية التقليدية، بل تُعلي من شأن الأدوات التصحيحية والجزاءات المالية الإدارية باعتبارها أدوات أكثر مرونة وفاعلية في بعض حالات الإخلال بقواعد المنافسة. فقد أوجبت المادة (١٨) على مجلس الإدارة - عند ثبوت المخالفة - أن يكلف الشخص المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فورًا أو خلال مدة يحددها، ورتبت البطلان على الاتفاق أو التعاقد المخالف إذا لم يتم الامتثال، كما أجازت للمجلس وقف بعض الممارسات بقرار مسبب متى كان يترتب عليها ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه. ويكشف ذلك عن أن المشروع يجعل من إعادة الانضباط إلى السوق ووقف الأثر الضار هدفًا أصليًا يسبق - أو يوازي - توقيع الجزاء. وفي المادة (١٩) استحدث المشروع نظام الجزاءات المالية الإدارية التي يوقعها مجلس الإدارة على الشخص الاعتباري المخالف، وربطها - في بعض الحالات - بنسبة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة، أو من إجمالي رقم الأعمال أو قيمة الأصول أو قيمة العملية في التركزات الاقتصادية، وهو ما يعكس اتجاهًا نحو جعل الجزاء متناسبًا مع القدرة الاقتصادية للمخالف وحجم النشاط المرتبط بالمخالفة. وجاءت المادة (٢٠) لتضع معايير تفصيلية يجب مراعاتها عند تحديد قيمة الجزاء المالي - من بينها: جسامته المخالفة ومدتها وطبيعتها، وحجم الإيرادات المرتبطة بها، وطريقة ارتكابها، وسوابق المخالف، والإجراءات التي اتخذها لإزالة أسباب المخالفة، وقدرته على السداد، كما أوجبت تمكين المخالف من إبداء إيضاحاته ومبرراته كتابةً، وأجازت الإعفاء الجزئي أو التقسيط أو الإعفاء الكامل لأول من بادر بالإبلاغ في حالات معينة، وهو ما يكشف عن فلسفة تجمع بين الردع والمرونة وتشجيع الامتثال والتعاون. ثم نظمت المادة (٢١) تقادم فرض الجزاءات المالية الإدارية، وقررت مددًا لسقوط الحق في توقيعها وانقطاع التقادم، بما يحقق قدرًا من الاستقرار في المراكز القانونية. واستحدثت المادة (٢٢) لجنة للتظلمات ذات تشكيل يغلب عليه العنصر القضائي، ونظمت المادة (٢٣) إجراءات التظلم ومدده وآثاره، في حين قررت المادة (٢٤) أن قرارات الجهاز واجبة النفاذ وملزمة، ولا يترتب على الطعن عليها وقف تنفيذها إلا بحكم من المحكمة المختصة، ومنحت الجزاءات المالية حق امتياز على أموال المدين وسلطة تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

- الباب الخامس: أحكام جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (المواد من ٢٥ إلى ٣٩).

يعكس هذا الباب فلسفة مؤسسية واضحة قوامها إعادة بناء الجهاز بوصفه جهازًا رقابيًا مستقلًا يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويتبع رئيس الجمهورية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٥).

وحددت المادة (٢٦) أهداف الجهاز واختصاصاته على نحو واسع، يشمل إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، وفحص البلاغات والإخطارات، وإعداد قواعد البيانات والدراسات، وتنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد التقارير السنوية، والتنسيق مع الأجهزة القطاعية والنظيرة والمنظمات الدولية. كما نظم المواد من (٢٧) إلى (٣٢) تشكيل مجلس الإدارة، وشروط عضوية المجلس، واختصاصاته، واختصاصات رئيس الجهاز، وآليات اجتماعات المجلس، ووضع المدير التنفيذي، على نحو يستهدف الجمع بين الكفاءة الفنية والضمانات المؤسسية وحسن توزيع الاختصاصات.

كذلك عالجت المواد من (٣٣) إلى (٣٨) التزامات السرية، والضبطية القضائية، وموارد الجهاز، والرسوم، والرقابة المالية، والإدارة القانونية، بما يشي ببناء مؤسسي متكامل لا يكتفي بإسناد الاختصاصات، بل يمد الجهاز بالأدوات البشرية والإجرائية والمالية والقانونية اللازمة لمباشرتها. ثم جاءت المادة (٣٩) لتستحدث اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي برئاسة رئيس مجلس الوزراء، مع إسناد اختصاصات إليها تتصل بمراجعة التشريعات واللوائح والسياسات، وتصحيح الأطر التنظيمية للأسواق، والنظر في الإعفاءات والامتيازات الممنوحة لجهات الدولة أو الشركات المملوكة لها متى ثبت إخلالها بالحياد التنافسي.

- الباب السادس: أعضاء الجهاز وضمانات استقلالهم (المواد من ٤٠ إلى ٦٩).

عرفت المادة (٤٠) أعضاء الجهاز بأنهم الذين يشغلون الوظائف الرقابية، ونصت المادة (٤١) على تقسيم وظائف الجهاز إلى مجموعات وظيفية رئيسية، بما يميز بوضوح بين الوظائف الرقابية وغيرها من الوظائف التخصصية أو الفنية أو المعاونة.

ونظمت المواد من (٤٢) إلى (٥٠) شروط شغل الوظائف الرقابية، والتعيين فيها، والتعاقد، وفترة الاختبار، ولجنة الموارد البشرية، وتقارير تقويم الأداء، والتظلم منها، والترقية، وضمانات النقل والندب والإعارة، بما يعكس سعي المشروع إلى إرساء نظام وظيفي خاص يتلاءم مع طبيعة العمل الرقابي ويحصنه من التدخلات أو صور عدم الاستقرار. كما تناولت المواد من (٥١) إلى (٦٠) الأجر الوظيفي والأجر المكمل، ومواعيد العمل، والعمل الإضافي، وأنواع الإجازات، بما يحقق للعاملين في الوظائف الرقابية قدرًا من الاستقرار الوظيفي والمالي الذي يعزز استقلالهم الفني.

وفي المواد من (٦١) إلى (٦٩) شدد المشروع على الحيادة والاستقلالية، ومنع تعارض المصالح، وحدد قواعد السلوك الوظيفي، والجزاءات التأديبية، وضمانات التحقيق، والمحاكمة التأديبية، وصلاحيات التأديب، وتأخير الترقية، وأسباب انتهاء الخدمة. ويكشف هذا كله عن فلسفة واضحة مؤداها أن ضمان نزاهة إنفاذ قواعد المنافسة لا يقتصر على النصوص الموضوعية أو الإجرائية، بل يستلزم بناء نظام قانوني متكامل يحكم أوضاع من يتولون تطبيق هذه النصوص ويصون حيادهم واستقلالهم.

الباب السابع: العقوبات الجنائية (المواد من ٧٠ إلى ٨٢).

استهلت المادة (٧٠) هذا الباب بتقرير قاعدة عامة -مؤداها: عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، بما يؤكد خضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للإطار العام للسياسة العقابية في الدولة، وعدم تعارضها مع غيرها من النصوص الجنائية.

ثم جاءت المادة (٧١) لتحديد عقوبات الشخص الطبيعي، فقررت الغرامة في حالات الاشتراك العمدي في الاتفاقات أو الممارسات المنسقة المحظورة، مع التفرقة بين المخالفات المرتبطة بالمادة (٦) وبين تلك المرتبطة بالمادتين (٧) و(٨/ فقرة ثانية)، وأجازت للمحكمة - بالإضافة إلى الغرامة - الحكم بمنع المحكوم عليه من مزاولة مهنته أو نشاطه لمدة محددة، مع تشديد العقوبة في حالة العود، وهو ما يعكس اتجاهًا نحو تشديد المواجهة الجنائية لأخطر صور الإخلال بالمنافسة. وفي المادة (٧٢) تبنى المشروع نظام الإعفاء من العقاب؛ حيث قرر عدم رفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بالإبلاغ عن الجريمة وتقديم الأدلة الكافية على كشفها، كما أجاز للمحكمة إعفاء باقي المخالفين من جزء من العقوبة متى أسهموا في الكشف عن الجريمة أو إثبات أركانها، مع كفالة حماية هوية المبلغ، وهو ما يعكس تبني أدوات حديثة في مكافحة الممارسات الاحتكارية. وانتقلت المادة (٧٣) إلى تنظيم العقوبات المتعلقة بالتركزات الاقتصادية، فعاقبت على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على موافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي، سواء أمام الجهاز أو الهيئة العامة للرقابة المالية، وربطت الغرامة بنسبة من رقم الأعمال أو الأصول أو قيمة العملية، مع وضع حد أدنى وحد أقصى في حالة تعذر الحساب. وفي المادة (٧٤) قرر المشروع عقوبة عدم الالتزام بقرارات الجهاز الصادرة بتطبيق التدابير التصحيحية، مع مضاعفة الغرامة في حالة العود.

كما عالجت المادة (٧٥) جريمة منع أعضاء الجهاز الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أعمالهم. وفي المادة (٧٦) تناول المشروع حالتى الامتناع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو المستندات، أو تقديم بيانات غير صحيحة، وربط الغرامة بنسبة من رقم الأعمال السنوي، مع وضع حدود مالية بديلة عند تعذر الحساب. وجاءت المادة (٧٧) لتقرر عقوبة الامتناع عن الحضور أمام الجهاز دون عذر مقبول، متى كان ذلك لازمًا لمباشرة اختصاصاته. ثم قررت المادة (٧٨) مسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن بعض الجرائم، متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجباته قد أسهم في وقوعها، كما قررت المسئولية التضامنية للشخص الاعتباري عن الوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات، وهو ما يعكس توجهًا نحو عدم قصر المسئولية على الكيان المجرد، بل امتدادها إلى القائمين بالإدارة الفعلية. وفي المادة (٧٩) جرم المشروع إفشاء مداوالات الجهاز أو المعلومات والبيانات المرتبطة بعمله، حماية لسرية الإجراءات وضمانًا لفعالية التحقيقات. كما تناولت المادة (٨٠) عقوبة مخالفة قرارات التسعير الصادرة من مجلس الوزراء، باعتبارها تدخلًا استثنائيًا لحماية السوق والمستهلك، يستوجب الالتزام الصارم به.

وفي المادة (٨١) نظم المشروع إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، فاشتراط - كأصل عام - طلبًا كتابيًا من رئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، كما أجاز التصالح في الجرائم وفق ضوابط محددة قبل أو بعد تحريك الدعوى، ورتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وهو ما يعكس توجهًا نحو تحقيق التوازن بين الردع والمرونة الإجرائية. وأخيرًا، قررت المادة (٨٢) نشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في بعض الجرائم في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه، بما يحقق أثرًا ردعيًا ومعنويًا يتجاوز الجزاء المالي أو الجنائي المباشر، ويعزز من شفافية إنفاذ القانون.

رابعاً- بعض المرتكزات الحاكمة لرؤية اللجنة ومنهجها في تناول مشروع القانون

لم يكن بوسع اللجنة أن تشرع في بحث نصوص المشروع وتعديلاته قبل أن تقف على جملة من المسائل التأسيسية الحاكمة، التي تفرض نفسها باعتبارها مدخلاً لازماً لأي تنظيم تشريعي رشيد، إذ لا تُعد هذه المسائل مجرد قضايا نظرية، بل تنعكس آثارها مباشرة على البناء القانوني للمشروع برمته. وفي مقدمة هذه المسائل تأصيل استقلال جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتحديد نطاق اختصاصه على نحو منضبط، وضبط علاقته بالجهات الرقابية الأخرى منعا لتداخل الاختصاصات، فضلاً عن وضع إطار واضح للأوضاع الوظيفية للعاملين به، بما يكفل اتساقها مع طبيعته كجهاز رقابي مستقل.. وعلى هدي ذلك، تناولت اللجنة هذه المرتكزات بالبحث والتحليل، استرشاداً بأحكام الدستور، وقضاء المحكمة الدستورية العليا، واستلهاماً لأفضل الممارسات المقارنة، وصولاً إلى بناء تصور تشريعي متكامل يوازن بين متطلبات الاستقلال المؤسسي وكفاءة الإنفاذ؛ وذلك كله على التفصيل الآتي:

أ- التأصيل الدستوري لمفهوم الاستقلال المؤسسي لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

استظهرت اللجنة ابتداءً أن مشروع القانون المعروض قد ورد - وفق ما سلف بيانه - متضمناً اعتبار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية "جهازاً رقابياً مستقلاً" وفقاً لحكم المادة (٢١٥) من الدستور، وهو توجه تشريعي بالغ الأهمية في بنية التنظيم المؤسسي للدولة.

وتزداد أهمية هذا البيان بالنظر إلى أن هذا المشروع - في تقدير اللجنة - يُعد من أوائل مشروعات القوانين التي تتناول تنظيم كيان مستقل استناداً إلى المادة (٢١٥) من الدستور خارج نطاق الجهات التي نص عليها الدستور على سبيل المثال، الأمر الذي يقتضي من السلطة التشريعية أن تبسط ولايتها في تأصيل هذا الاختيار وإيضاح الأسس الموضوعية التي تبرره، حتى يكون إقرار الاستقلال المؤسسي عملاً تشريعياً قائماً على اعتبارات موضوعية واضحة.

ولما كان من المستقر عليه أن الأصل في التنظيم الإداري للدولة هو وحدة السلطة التنفيذية وتماسك بنيانها المؤسسي، بما يضمن وضوح المسؤولية السياسية للحكومة أمام ممثلي الشعب، فإن إنشاء هيئات مستقلة أو أجهزة رقابية خارج هذا الإطار يمثل - بطبيعته - استثناءً من هذا الأصل، لا يلجأ إليه إلا إذا اقتضت طبيعة الوظيفة محل التنظيم تحييدها عن الإدارة التنفيذية المباشرة تحقيقاً لمقتضيات الحياد وضماناً لحماية مصالح المجتمع.

ومن ثم، فإن اللجنة - وهي تباشر اختصاصها في فحص مشروع القانون - رأت أن إقرار استقلال جهاز حماية المنافسة وفق المادة (٢١٥) من الدستور يقتضي ابتداءً تحديد مفهوم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وترى اللجنة أن هذه الهيئات تُعد أشخاصاً اعتبارية عامة تمارس اختصاصات تنظيمية أو رقابية ذات طبيعة فنية تستلزم قدرًا من الاستقلال المؤسسي عن الحكومة في الحدود اللازمة لمباشرة دورها الرقابي والفني، مع بقاء وجودها مندمجاً في بنية الدولة وخضوعها لرقابة والمساءلة في الحدود التي رسمها الدستور.

وانطلاقاً من هذا الفهم، استقر لدى اللجنة أن المشرع الدستوري لم يقصد التوسع غير المنضبط في إنشاء كيانات مستقلة، وإنما وضع لها إطاراً مؤسسياً محددًا يقوم على الشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وارتباط اختصاصاتها بوظائف تنظيمية أو رقابية تمس مصالح عامة جوهرية، مع إخضاعها لنظام مساءلة دستورية يضمن عدم انفلاتها من الرقابة.

ويتعين - في تقدير اللجنة - أن يكون استنباط المعايير التي يُهتدى بها عند تقرير استقلال أي كيان مؤسسي منصباً ابتداءً على طبيعة الوظيفة التي يباشرها هذا الكيان؛ إذ إن الاستقلال ليس وصفًا شكلياً يتعلق بالبنية التنظيمية، ولا امتيازاً مؤسسياً يُمنح لاعتبارات مجردة، وإنما هو ضرورة وظيفية تملئها طبيعة المهام التي يباشرها الكيان ذاته.

وفي هذا الإطار، ترى اللجنة أن المشرع يجب أن يهتدي عند تقرير الاستقلال بجملة من المعايير الموضوعية المرتبطة بطبيعة الوظيفة، من بينها:

- **أولاً: معيار تحييد الوظيفة الرقابية عن الجهة محل الرقابة:** ومؤداه أن تنهض الجهة محل التنظيم بممارسة رقابة حقيقية على أداء السلطة العامة أو على انتظام الأسواق أو على حماية المال العام أو سلامة استخدام السلطة الاقتصادية؛ ففي مثل هذه الحالات يصبح من غير المتصور - منطقيًا ودستوريًا - أن تظل الجهة الرقابية خاضعة للجهة التي تباشر عليها الرقابة.
- **ثانيًا: معيار تحييد القرار الفني عن الاعتبارات السياسية:** ومؤداه أن تتسم الوظيفة بطابع فني أو اقتصادي دقيق يتطلب قدرًا من الاستقرار المؤسسي والتحرر من الاعتبارات السياسية الآنية.
- **ثالثًا: معيار الفصل المؤسسي بين المنظم والمشغل،** ويظهر حينما تكون الدولة طرفًا في النشاط محل التنظيم، بما يقتضي وجود جهة محايدة تفصل بين موقع الدولة كمنظم وموقعها كمشارك في النشاط الاقتصادي.

وبتطبيق هذه المعايير على جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، تبين للجنة أن طبيعة اختصاصاته - المتمثلة في تنظيم قواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والتصدي لإساءة استغلال الوضع المهيمن - تندرج في صميم الوظائف التنظيمية الاقتصادية التي تستلزم استقلالاً فنيًا في اتخاذ القرار، كما أن هذه الاختصاصات تتصل اتصالاً مباشرًا بتنظيم السوق وضبط توازناته، وهو ما يقتضي تحييدها عن الاعتبارات غير الفنية. كما ترى اللجنة أن واقع الاقتصاد المعاصر، الذي قد تكون فيه الدولة طرفًا في النشاط الاقتصادي، يقتضي وجود جهة تنظيمية محايدة تكفل تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين في السوق، وتمنع تعارض المصالح، وهو ما يعزز من ضرورة إقرار الاستقلال المؤسسي للجهاز.

ولما كان ما تقدم، وكانت اللجنة قد انتهت من استقراء النصوص الدستورية والمعايير الوظيفية إلى أن الاستقلال المؤسسي ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لازمة كلما كان من الصعب أداء الوظيفة محل التنظيم في إطار التبعية التنفيذية المباشرة دون الإخلال بجوهرها، وكانت طبيعة اختصاصات جهاز حماية المنافسة تستجمع هذه المعايير، فإن اللجنة ترى أن منح الجهاز صفة الجهاز الرقابي المستقل وفق المادة (٢١٥) من الدستور يُعد تجسيدًا سليمًا لفلسفة الدستور، وضمانة لازمة لحسن إنفاذ قانون المنافسة وصون

المصلحة الاقتصادية العامة.

ب- تحديد نطاق اختصاص جهاز حماية المنافسة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية:

أثارت الهيئة العامة للرقابة المالية - في معرض مناقشة مشروع القانون - مسألة مؤداه أن إخضاع الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشرافها ورقابتها لولاية جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، قد يمثل مساساً باختصاصها. وقد تمسكت الهيئة بأن المادة (٢٢١) من الدستور قد أسندت إليها الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بصيغة عامة، ترى أنها تفيد الحصرية، بما يشمل - في تقديرها - كافة صور الضبط والتنظيم، ومن بينها حماية المنافسة داخل هذه الأسواق. وانتهت إلى أن إسناد أي ولاية موازية لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من شأنه أن يمثل افتئاتاً على اختصاص محجوز لها، ويؤدي إلى تجزئة غير مبررة لولاية الرقابة على القطاع.

وإذ قدرت اللجنة ما يقوم عليه هذا الطرح من اعتبارات تستحق النظر، فإنها رأت ضرورة إخضاعه لفحص دقيق، يكفل الوقوف على مدى اتساقه مع طبيعة الالتزامات العامة التي يقرها الدستور في مجال حماية المنافسة، وحدود ما يجوز استخلاصه من نصوصه في شأن توزيع الاختصاصات بين الجهات المختلفة.

وقد خلصت اللجنة إلى أنه - من حيث التأصيل الدستوري - فالقول بحصرية اختصاص الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال حماية المنافسة لا يستقيم مع صريح نصوص الدستور ولا مع بنيتها، ذلك أن المادة (٢٢١) من الدستور - وإن أسندت للهيئة مهام الرقابة والإشراف على الأسواق المالية غير المصرفية - قد خلت من أي إسناد صريح أو ضمني لاختصاص حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على نحو حصري أو مانع غيرها، وهو ما يُعد - وفقاً لقواعد التفسير الدستوري المستقرة - دلالة على عدم اتجاه إرادة المشرع الدستوري إلى تقرير هذا الانفراد. ويؤكد ذلك - من ناحية أخرى - أن المشرع الدستوري، حين أراد إسناد اختصاص منع الممارسات الاحتكارية إلى جهة بعينها على نحو صريح، قد أفصح عن ذلك بعبارة قاطعة، كما هو الشأن في النص المنظم لاختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (مادة ٢١١)، الذي نص صراحة على مباشرته هذا الدور في المجال الإعلامي؛ وهو ما يكشف - بمفهوم المخالفة - أن خلو المادة (٢٢١) من نص مماثل لا يمكن حمله على الإقرار الضمني بذات الاختصاص.

وفي سياق متصل، فإن القراءة المتكاملة لنصوص الدستور، لاسيما المادة (٢٧) منه، تكشف أن حماية المنافسة تمثل التزاماً دستورياً عاماً على عاتق الدولة، وهو التزام ذو طبيعة عابرة للقطاعات، لا يجوز تجزئته دون مقتضٍ ومبرر موضوعي.

وبناءً على ما تقدم، **ارتأت اللجنة الإبقاء على خضوع الأنشطة المالية غير المصرفية لأحكام قانون**

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مع تدعيم آليات التنسيق المؤسسي بين جهاز حماية المنافسة والهيئة العامة للرقابة المالية، ضماناً لتحقيق الاتساق بين السياسات التنظيمية والتنافسية، وصوناً لسلامة السوق واستقرارها.

كما تشير اللجنة إلى أنه إذا ثار توجه مستقبلي نحو إسناد بعض اختصاصات المنافسة في قطاع معين إلى الجهة التنظيمية المختصة به؛ فإن الأنسب أن يتم ذلك في إطار تنظيم تشريعي متكامل يصدر بقانون ينظم هذا القطاع - وليس استثناءً عابراً بين ثانياً قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية- يبين نطاق هذا الاختصاص وضوابطه على نحو واضح، بما يحقق الاتساق بين القواعد المنظمة للمنافسة وطبيعة النشاط محل التنظيم، وبما يحافظ في الوقت ذاته على وحدة الإطار العام لقواعد حماية المنافسة.

ج- الفلسفة الدستورية لتنظيم الأوضاع الوظيفية لأعضاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات

الاحتكارية والعاملين بها:

استظهرت اللجنة أن مشروع القانون المعروض قد اتجه - في إطار بناء تشريعي متكامل يستهدف إحكام التنظيم المؤسسي للهيئة وتعزيز ضمانات استقلالها - إلى أفراد باب مستقل لتنظيم شئون (أعضاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)، واصفاً إياهم بأنهم "الأعضاء الرقابيون"، ومتضمناً تحديد مركزهم القانوني، وضوابط تعيينهم، وحقوقهم وواجباتهم، والضمانات الكفيلة بصون حيادهم واستقلالهم عند مباشرة الاختصاصات المنوطة بهم، اتصالاً بما تظلع به هذه الفئة من دور محوري في إنفاذ قواعد المنافسة وصون السوق من الممارسات الاحتكارية. وفي المقابل، فقد أحال المشروع تنظيم سائر الأوضاع الوظيفية لباقي العاملين بالجهاز - ممن لا يندرجون في نطاق العضوية الرقابية عدا موظفي الإدارة القانونية - إلى لائحة تصدر عن السلطة المختصة، تتولى تفصيل القواعد المنظمة لشئونهم الوظيفية.

وقد وقفت اللجنة - في معرض نظرها لهذا التنظيم - على ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم (٦) لسنة ٤٤ قضائية دستورية بجلسة ٨ يوليو سنة ٢٠٢٣، في مقام تفسيرها للمادة (٢١٦/ الفقرة الأولى) من الدستور، **والتي تنص على أن:** "يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال..".

وقد أوردت المحكمة - في حكمها المشار إليه - ما نصه:

" إن الدستور لا يقرر بالنصوص التي يتضمنها أموراً مندوبة يجوز اتباعها أو الإعراض عنها، بل يقرر بها ما يكون واجباً ولازمًا، فلا يكون المشرع بالخيار بين تطبيقها أو إرجائها، بل يتقيد بها بالضرورة فلا يتخطاها أو يميل انحرافاً عنها، كذلك فإن القيود التي يفرضها الدستور على المشرع، هي التي تحدد نطاق السلطة التقديرية التي يملكها في موضوع تنظيم الحقوق، فلا تكون ممارستها انفلاتاً من كوابحها، أو إخلالاً بضوابط تنظيمها. ومن غير المتصور أن يكون التقيد بنصوص الدستور عائداً لمحض تقدير المشرع، ومحددًا على ضوء المصالح التي يستنسبها، ذلك أن الالتزام بتطبيق أحكام الدستور يكمن في أنها تعبير عن إرادة أعلى هي التي تستند السلطان التشريعية والتنفيذية إليها في تأسيسها، فإذا نشأتا وفق أحكام الدستور، فذلك لتباشر كل منهما وظيفتها في الحدود التي رسمها، فلا تتحلل إحداها منها، وإلا كان ذلك تمرداً من جانبها على ضوابط حركتها التي استقام بها بنيانها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى عهد الدستور إلى سلطة معينة باختصاصات محددة استقل من عينه الدستور دون غيره بممارستها.

لما كان ذلك، وكان نص المادة (٢١٦) من الدستور قد ناط بالسلطة التشريعية، دون غيرها، إصدار قانون ينظم سائر الأوضاع الوظيفية **(للعاملين)** بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، ومن بينها الهيئة العامة للرقابة المالية، فإن مقتضى ذلك أن الدستور لم يعقد لسلطة أخرى، غير السلطة التشريعية، اختصاصا بإصدار القواعد المنظمة لأوضاع **(العاملين)** بتلك الهيئات والأجهزة، ومن ثم فإن ما ينص عليه البند (٥) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والبند (٥) من المادة (١٠) من النظام الأساسي للهيئة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، من تخويل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة اعتماد اللائحة التي تنظم شئون العاملين بها، وما ترتب على أعمال هذين النصين من إصدار مجلس إدارة الهيئة للائحة الموارد البشرية بالقرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨، فإنه يضحى انتحالاً لاختصاص حجزه الدستور للسلطة التشريعية، دون سواها، مما مؤداه أن تكون النصوص التشريعية السالف بيانها، قد خالفت حكم المادتين (١٠١ و ٢١٦) من الدستور.

وإزاء ما أفرزه تطبيق نص المادة (٢١٦) من الدستور، في ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في حكمها المشار إليه، من دلالات تتعلق بطبيعة التنظيم الواجب للأوضاع الوظيفية بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، برزت إشكالية دقيقة تتصل بتحديد نطاق هذا التنظيم وحدوده. وقد انصبت هذه الإشكالية على وجه الخصوص - على مدلول عبارتي «أعضائها» و«سائر أوضاعهم الوظيفية»، بالمادة (٢١٦) من الدستور، **وما إذا كان مقتضاهما امتداد التنظيم التشريعي إلى جميع العاملين بهذه الجهات على إطلاقهم، أم قصره على فئة «الأعضاء» دون غيرهم**، أم إمكان التوفيق بين الاعتبارين في إطار يحقق مقتضيات النص الدستوري دون الإخلال بمتطلبات الكفاءة الإدارية. وقد تبلورت حول هذه المسألة ثلاثة اتجاهات في الرأي، تتباين في منطلقاتها التفسيرية، وذلك على النحو الآتي:

▪ الاتجاه الأول:

ذهب الاتجاه الأول - والذي تبناه مشروع القانون وممثلو الحكومة باجتماعات اللجنة - إلى التمييز النوعي بين «أعضاء الجهاز الرقابي» وبين «باقي العاملين به»، تأسيساً على قراءة متكاملة لنصوص الدستور، والتي تكشف عن وجود مغايرة مقصودة في الاصطلاح الدستوري بين لفظ «الأعضاء» ولفظ «العاملين» أو «الموظفين»، بما يقتضي - بحسب الأصل - اختلاف مدلول كل منهما وآثاره القانونية.

فالدستور - في مواضع متعددة، لا سيّما في شأن الجهات والهيئات القضائية - يستخدم تعبير «الأعضاء» للدلالة على الفئة التي تباشر الوظيفة الجوهرية للجهة، وتحمل مسؤولياتها الأساسية، وتتمتع تبعاً لذلك بضمانات خاصة تتصل بالاستقلال والحياد، **وهو ما يفيد أن هذا الاصطلاح لم يرد عرضاً أو على سبيل الترادف، وإنما جاء تعبيراً عن مركز قانوني متميز**. ويؤكد هذا النظر - أيضاً - أن عبارة «سائر أوضاعهم الوظيفية» لم ترد منفصلة، وإنما وردت معطوفة على «الحماية اللازمة لأعضائها»، وهو ما يفيد - وفقاً لقواعد التفسير اللغوي والأصولي - أن الضمير في «أوضاعهم» يعود إلى «الأعضاء» بوصفهم المخاطبين أصلاً بضمانات الاستقلال، لا إلى مطلق العاملين.

كما يستند هذا الاتجاه إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قد صدر في سياق تنظيمي خاص بهيئة الرقابة المالية، التي لم يكن يقوم بنائها القانوني آنذاك على تمييز واضح بين الكادر الرقابي والكادر الإداري، وهو ما انعكس على صياغة الحكم باستخدام لفظ «العاملين» تعبيراً عن واقع تنظيمي قائم، دون أن يفيد ذلك بالضرورة تقرير مساواة مطلقة بين مدلول «الأعضاء» ومدلول «العاملين» في جميع الأحوال. ويُضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا التفسير يحقق قدرًا من الاتساق مع مقتضيات العمل الإداري، إذ يتيح للمشرع أن يُفرد التنظيم التشريعي للفئة التي تمارس صميم الاختصاص الرقابي، بينما يترك تنظيم التفاصيل الإجرائية لباقي العاملين لللائحة، ودون إخلال بمبدأ المشروعية.

▪ الاتجاه الثاني:

في المقابل، ذهب رأي آخر إلى التمسك بحرفية التفسير الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في قضائها المشار إليه، والقول بأن مدلول عبارة «سائر أوضاعهم الوظيفية» يمتد ليشمل جميع العاملين بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية دون تفرقة، تأسيساً على أن تفسير النص الدستوري – بحسب ما ورد بحكم المحكمة – قد جاء بصياغة عامة ومطلقة، منطبقة على جميع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، دون تخصيص أو قصر على هيئة بعينها، إذ ورد الحكم في معرض تفسيره لنص المادة (٢١٦) باعتبارها قاعدة عامة تحكم تنظيم هذه الكيانات كافة، وأشار صراحة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها أحد تطبيقات هذا الإطار العام، لا باعتبارها محلاً حصرياً له. كما أن المحكمة الدستورية العليا قد استخدمت لفظ «العاملين» في أكثر من موضع في معرض تفسيرها للمادة (٢١٦)، بما يكشف عن اتجاهها إلى شمول الحماية التشريعية لكافة المنتسبين لهذه الهيئات، باعتبار أن استقلالها المؤسسي لا يتحقق فقط باستقلال القائمين على مباشرة الاختصاص الرقابي، وإنما يمتد إلى بنيتها الوظيفية بأكملها. كما يُعزّد هذا الرأي أن المحكمة لم تقصر قضاءها بعدم الدستورية على جانب معين من التنظيم، بل انتهت إلى إبطال اللائحة محل الطعن في مجموعها، وهو ما يفهم منه أن الخلل الدستوري لم يكن جزئياً، وإنما متعلقاً بمنهج الإحالة إلى اللائحة ذاته، متى تعلق بتنظيم الأوضاع الوظيفية داخل هيئة مستقلة.

ويرى هذا الاتجاه أن ترك تنظيم أوضاع بعض العاملين – ولو كانوا من الفئات المساندة – لللائحة قد يفتح مجالاً لتفاوت الضمانات أو المساس بالمراكز القانونية، بما يتعارض مع الغاية الدستورية من إحاطة هذه الهيئات والأجهزة بسياج من الحماية التشريعية يكفل استقلالها ويصونها من أي تدخل.

▪ الاتجاه الثالث:

وذهب اتجاه ثالث – سداً للذرائع واستكمالاً لموجبات الأمن الدستوري – إلى ضرورة تضمين القانون نصوصاً إطارية تحدد المبادئ الكلية والجوهرية الحاكمة لشئون جميع العاملين، مع تفويض اللائحة في تنظيم المسائل الإجرائية والتفصيلية فقط، والرجوع لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص بحسبانه الشريعة العامة؛ بما يحقق التوازن بين مقتضيات الالتزام بحجية الحكم الدستوري، ومتطلبات الكفاءة الإدارية والمرونة التنظيمية.

ترجيح اللجنة: وبعد دراسة مستفيضة، رأت اللجنة – رغم عدم ممانعة ممثلي الجهاز تضمين المشروع تنظيم شئون العاملين إذا رأت اللجنة ذلك- ترجيح الاتجاه الأول، القائم على التمييز بين «الأعضاء» و«باقي العاملين»، سيما وأن مشروع القانون قد استحدث تعريفاً محدداً لـ«العضو»، وأقام له تنظيمًا قانونيًا متكاملًا يحدد مركزه القانوني ويكفل الضمانات اللازمة لاستقلاله، على نحو يتسق مع مدلول المادة (٢١٦) من الدستور.

خامساً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون ومبرراتها التشريعية:

بعد أن أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مشروع القانون المعروض وفلسفته، فقد ارتأت إدخال بعض التعديلات الواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، تحت البند الخاص برأي اللجنة، ونبرز أهمها فيما يلي:

أولاً- مواد الإصدار:

- المادة الأولى:

جاء تعديل هذه المادة بإضافة النص على عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، ليعكس توجهاً تشريعياً لا يقتصر على مجرد الصياغة، وإنما يمتد إلى ترسيخ منهج متكامل في ضبط العلاقة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة. إذ من المستقر في التفسير القانوني - قضاءً وإفتاءً - أن الخاص يقيد العام، وهي قاعدة لا تُستدعى عند التعارض فحسب، بل تُستحضر ابتداءً لضبط مجال تطبيق النصوص، وتحديد نطاق سريانها على نحو يحقق الانسجام التشريعي ويمنع الانزلاق إلى تأويلات قد تُفضي إلى غير ما قصده المشرع.

وفي هذا الإطار، تبين للجنة أن بعض القطاعات، بحكم طبيعتها وتعقيد بنيتها، قد أفرد لها المشرع تنظيمًا خاصًا يتضمن في ذاته قواعد حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ففي القطاع المصرفي، جاء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المشار إليه ليقدم نظاماً قانونياً متكاملًا، لم يكتفِ بتنظيم النشاط المصرفي، بل امتد إلى إرساء قواعد حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية داخله، إذ أسند إلى البنك المركزي - صراحةً - مهمة العمل على حماية المنافسة وتعزيزها ومنع الممارسات الاحتكارية بالجهات المرخص لها، كما قرر على وجه جازم عدم سريان قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على هذه الجهات، وأقام داخل بنيانه المؤسسي آلية متخصصة لفحص هذه الممارسات والتصدي لها. ولا ريب أن هذا التنظيم يعكس إرادة تشريعية قاطعة في أفراد هذا القطاع بنظام رقابي خاص، يستجيب لاعتبارات الاستقرار النقدي والمالي، ويستوعب دقة التوازنات التي تحكمه. ومن ثم، فإن النص محل التعديل لا ينشئ حكمًا جديدًا، ولا يستبعد قطاعًا من نطاق الحماية، وإنما جاء كاشفًا عن هذا التنظيم الخاص، ومؤكدًا له، وحاسمًا لأي جدل قد يثور مستقبلاً حول إمكان إخضاع الجهات المرخص لها للبنك المركزي لأحكام هذا القانون على خلاف ما استقر عليه المشرع في تنظيمها الخاص.

أما في مجال الإعلام، فقد جاء الدستور في مادته (٢١١) ليقرر إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأسند إليه تنظيم شؤون الإعلام وضمان حريته وتعددته، ومنع الممارسات الاحتكارية فيه، وهو اختصاص لا ينفصل عن طبيعة هذا القطاع الذي يتجاوز نطاقه الاقتصادي إلى مجالات تشكيل الرأي العام وصون التعددية. وقد ترجم قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر المشار إليه هذا الاختصاص الدستوري. ومن ثم، فإن إدراج هذا القيد في صدر القانون يأتي تأكيدًا لاحترام هذا الاختصاص الدستوري، وصونًا لحدوده، ومنعًا لأي تأويل قد يُفضي إلى مزاحمته أو الانتقاص منه، على نحو قد يُخل بالتوازن الذي أقامه الدستور بين الجهات الرقابية المتخصصة.

- المادة الثانية:

انصرفت عناية اللجنة عند نظرها لنص المادة الثانية إلى ما تضمنته صياغة تعريف "الجهاز" في المادة (١) من مشروع القانون، والتي أوردت ذكراً للجهاز المنشأ (وفقاً لأحكام هذا القانون)، وهو ما قد يُفهم - في ظاهره - على أنه يفيد إنشاء جهاز جديد، بما يترتب عليه - ضمناً - إنهاء الكيان القائم حالياً. وقد وقفت اللجنة أمام هذا الفهم المتصور، وباستجلاء قصد الجهة معدة المشروع - عبر ممثليها واجتماعات اللجنة - تبين لها أن هذا المعنى لم يكن مقصوداً، وأن المشروع لا يستهدف إنشاء كيان جديد، وإنما ينصرف إلى إعادة تنظيم جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القائم بالفعل، وتطوير بنيانه المؤسسي واختصاصاته في ضوء فلسفة تشريعية محدثة. ومن ثم، رأت اللجنة ضرورة التدخل بالنص صراحة على استمرار الجهاز القائم، محتفظاً بشخصيته الاعتبارية العامة، تأكيداً للطبيعة القانونية المستقرة له، وقطعاً لأي لبس قد يثور في التطبيق، على أن يُعد القانون المرافق - في حقيقته - بمثابة إعادة تنظيم تشريعي للجهاز بحكم القانون، لا إنشاءً جديداً له.

ويأتي هذا التوجه اتساقاً مع المبادئ المستقرة في التنظيم الإداري، والتي تميز بين "إنشاء الشخص الاعتباري" و"إعادة تنظيمه"، بما يترتب على كل منهما من آثار قانونية مغايرة، خاصة فيما يتعلق بالاستمرارية، والذمة المالية، والحقوق، والالتزامات.

أما فيما يتعلق بمجلس إدارة الجهاز؛ فقد تبين للجنة أن الصياغة الواردة بمشروع القانون، والتي تقضي باستمرار المجلس القائم "لحين انتهاء مدته"، قد تنطوي - في التطبيق - على قدر من عدم اليقين؛ ذلك أن مدة المجلس القائم قد تكون قاربت على الانقضاء أو انتهت بالفعل أو قد تنتهي فور صدور القانون، وهو أمر غير منضبط من الناحية التشريعية ولا يوفر ضمانات كافية لاستمرارية الإدارة.

ومن ثم، رأت اللجنة العدول عن هذا المعيار الزمني، واستبداله بضابط أكثر إحكاماً واتساقاً مع مقتضيات التنظيم المؤسسي، فجعلت استمرار مجلس الإدارة القائم مرتبباً بإعادة تشكيله وفقاً لأحكام القانون المرافق، لا بانتهاء مدته الأصلية. فهذا التوجه يحقق قدرًا أعلى من اليقين التشريعي، ويحول دون احتمالية خلو مجلس الإدارة في حال انتهاء مدته قبل صدور قرار إعادة التشكيل، وهو الأمر الذي من شأنه تعطيل الجهاز أو المساس بقدرته على مباشرة اختصاصاته.

وبناءً عليه؛ قررت اللجنة النص على ميعاد لإعادة التشكيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون، باعتباره ميعاداً تنظيمياً موجّهاً للسلطة التنفيذية، يحثها على المبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار زمني معقول.

- المادة الثالثة (مستحدثة):

استحدث مشروع القانون المرافق تنظيمًا نوعيًا جديدًا لما يُعرف بـ "أعضاء الجهاز" شاغلي الوظائف الرقابية، باعتبارهم الفئة التي تضطلع بالمهام الرقابية في تطبيق أحكام القانون، وعلى رأسها أعمال الفحص والتقصي وجمع الاستدلالات وتحليل الأسواق، وهي مهام تقتضي مستوى عاليًا من الكفاءة والاستقلال. وإذ يمثل هذا التنظيم انتقالاً إلى إطار وظيفي أكثر تخصصًا، فقد ارتأت اللجنة ضرورة وضع نص انتقالي يُعالج أوضاع العاملين الحاليين بالجهاز ممن يباشرون فعليًا هذه المهام، ضماناً لاستمرار العمل بكفاءة وانتظام. ومن ثم؛ جاء النص ليقرر نقل وتسوية أوضاع هؤلاء العاملين إلى وظائف "أعضاء الجهاز" المعادلة لوظائفهم الحالية وفقاً للجدول المرافق للقانون، مع الحفاظ على أقدمياتهم وأوضاعهم الوظيفية، بما يكفل تسكينهم في وظائفهم المستحدثة دون مساس بمراكزهم القانونية. كما نظم النص أوضاع العاملين المتعاقد معهم، بالإبقاء على عقودهم لمدة محددة، تمهيداً لإعادة ترتيب أوضاعهم في ضوء النظام المستحدث.

- المادة الرابعة (مستحدثة):

جاء نص المادة الرابعة تأكيداً لاستمرار العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشؤون العاملين من غير أعضاء الجهاز، وعلى الأخص لأئحة الموارد البشرية، وذلك خلال المرحلة الانتقالية إلى حين صدور اللائحة الجديدة وفقاً لأحكام القانون المرافق.

وقد ارتأت اللجنة هذا التنظيم في ضوء أن السند القانوني القائم الذي صدرت بموجبه هذه اللوائح - وهو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الساري حالياً - مقرر إلغاءه بموجب مشروع القانون المعروض، الأمر الذي كان من شأنه، لولا هذا النص، أن يُثير شكاً حول مدى استمرار العمل بهذه اللوائح، وما قد يترتب على ذلك من فراغ تنظيمي في إدارة الشؤون الوظيفية. ومن ثم، جاء النص ليحسم هذا الأمر صراحة، ويقرر استمرار العمل باللوائح القائمة بصفة مؤقتة، باعتبارها الإطار المنظم للعلاقات الوظيفية إلى حين استكمال البناء اللائحي الجديد، بما يكفل استقرار الأوضاع الوظيفية وانتظام العمل داخل الجهاز.

- المادة الخامسة:

ارتأت اللجنة تعديل المادة الخامسة بالنص على صدور اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء **بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية**، ليعكس التزاماً دقيقاً بالاستحقاق الدستوري المقرر بالمادة (٢١٥) من الدستور، والتي أوجبت أخذ رأي الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وقد استهدفت اللجنة من هذا التعديل تأكيد الطبيعة المستهدفة للجهاز كونه جهازاً رقابياً يباشر اختصاصات ذات طابع فني دقيق، الأمر الذي يقتضي إعمال دوره الأصيل في إبداء رأيه في الإطار التنفيذي لأحكام القانون، بما يضمن توافقه مع متطلبات التطبيق العملي ومعايير السوق.

- المادة السادسة (مستحدثة):

ارتأت اللجنة استحداث هذه المادة للنص صراحةً على إلغاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، وكذا إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون الجديد والقانون المرافق له، إعمالاً لما استقرت عليه السياسة التشريعية الرشيدة من ضرورة بيان أثر القانون الجديد على التشريعات القائمة وتحديد نطاق الإلغاء على نحو واضح وصريح.

- المادة السابعة:

ارتأت اللجنة إدخال تعديل جوهري يقضي بسريان أحكام القانون بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره، بدلاً مما جاء في مشروع القانون الذي نص على السريان من اليوم التالي للنشر؛ **وعلة ذلك**: كفالة مبدأ الأمن القانوني ومنح المهلة الكافية للمخاطبين بأحكام القانون لاستيعاب المتغيرات التنظيمية الجوهرية التي استحدثها مشروع القانون.

وفي ذات الوقت، استتنت اللجنة المادتين الثانية والخامسة من مواد الإصدار، والمواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من القانون المرافق، ليكون العمل بها من اليوم التالي لتاريخ النشر مباشرة؛ **وذلك بهدف**: ضمان البدء الفوري في إجراءات إعادة تشكيل مجلس إدارة الجهاز الجديد وتعيين رئيسه ونائبه وفقاً للمعايير والضمانات الدستورية والقانونية المستحدثة، بحسب الأحوال، وكذا البدء في إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية خلال المهلة المقررة.

ويعكس هذا المسلك تحقيق الاستقرار المؤسسي والفني للجهاز منذ اللحظة الأولى لدخول القانون حيز التنفيذ الشامل؛ بحيث لا يبدأ سريان القواعد الموضوعية إلا وقد اكتمل البناء المؤسسي للجهاز بتشكيله الجديد، وصدرت اللائحة التنفيذية المفسرة للأحكام؛ وبذلك يتجنب النظام القانوني أي فترة من الغموض الإجرائي، ويضمن أن يكون الجهاز بكامل هيئته وأدواته اللائحية جاهزاً لمباشرة اختصاصاته فور انقضاء مهلة السنة أشهر، بما يخدم استقرار السوق ويحمي حقوق المستثمرين.

ثانياً- مواد مشروع القانون:

- المادة (١) - التعريفات:

أ- تعريف الأشخاص:

أضافت اللجنة في تعريف الأشخاص عبارة: "وذلك أيًا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها" إلى عجز التعريف؛ بما يوسع نطاقه ليشمل كافة الأشخاص دون التقييد بالشكل القانوني أو الموطن. ويأتي هذا التعديل انتقالاً من نطاق شكلي قائم على توصيف الأشخاص إلى بناء وظيفي يُخضع كل من يباشر نشاطاً اقتصادياً مؤثراً في السوق لأحكام القانون، بغض النظر عن قلبه القانوني أو جنسيته، ومتماشياً مع الطبيعة الموضوعية لقانون المنافسة، كما يستند هذا التعديل إلى المفاهيم المستقرة في النظم المقارنة، وعلى رأسها مفهوم "الوحدة الاقتصادية" (Undertaking)، ويُجسد في الوقت ذاته مبدأ الأثر الاقتصادي الذي يربط الاختصاص بموضع الأثر لا بمكان الفعل، وهو ما يتسق مع امتداد سريان مشروع القانون إلى الأفعال المرتكبة في الخارج متى كان لها تأثير ضار داخل الدولة طبقاً لما ورد في المادة (٣) من مشروع القانون.

ومن ثم، يعلق هذا التعديل منافذ التحايل عبر الهياكل العابرة للحدود أو الكيانات الصورية التي قد تتحصن بجنسياتها الأجنبية أو تنظيمها القانوني للإفلات من الخضوع للقانون، رغم تحقق آثارها الضارة في السوق الوطنية، بما يكفل إخضاع كافة الفاعلين الاقتصاديين الذين يمتد أثر نشاطهم إلى هذه السوق، ويعزز فعالية تطبيق أحكام المنافسة على نحو شامل ومنضبط ومن جانب آخر، قامت اللجنة بحذف الإحالة إلى اللائحة التنفيذية فيما يتصل بمفهوم (الأطراف المرتبطة) وفق ما سيلى ذكره.

وفيما يتعلق بتحديد مفهوم "الأطراف المرتبطة"؛ أفردت اللجنة تعريفاً مستقلاً له ضمن مادة التعريفات؛ على سند من أن ترك تحديد مفهوم "الأطراف المرتبطة" لللائحة التنفيذية يُعد توسعاً في الإحالة إلى التنظيم اللائحي في مسألة ذات طبيعة جوهرية، تتعلق بتحديد نطاق المخاطبين بأحكام القانون، وهو ما لا يجوز إحالته إلى أداة أدنى من القانون، اتساقاً مع المبادئ المستقرة في سن التشريعات.

ب- تعريف الجهاز:

قامت اللجنة بإجراء تعديل على تعريف "الجهاز" - قوامه: حذف عبارة "المنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون"، والاكتفاء بالنص على أنه جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وجاء هذا التعديل درءاً لما قد يفهم من الصياغة الواردة بمشروع القانون من أن القانون بصدد إنشاء جهاز جديد، بما قد يترتب عليه - ضمناً - إنهاء الكيان القائم حالياً، وهو ما لم يكن مقصوداً من المشروع على النحو المبين سلفاً، ويتكامل هذا التعديل مع ما ورد بمواد الإصدار من النص صراحة على استمرار الجهاز محتفظاً بشخصيته الاعتبارية، بما يكفل استقرار المراكز القانونية، واستمرارية مباشرة اختصاصاته دون انقطاع.

ج- تعريف الممارسات المنسقة^٢:

رأت اللجنة أن تعريف "الممارسات المنسقة" يُعد أحد أهم مظاهر التطور في قوانين المنافسة الحديثة، لما يمثله من أداة قانونية لمواجهة صور التواطؤ غير المباشر التي لا تقوم على اتفاقات صريحة، وإنما تتجسد في أنماط تنسيق عملي لا ترتقي إلى حد الاتفاق بين المتنافسين.

ولما كان هذا المفهوم يكتنفه قدر من الدقة والتعقيد في التطبيق، فقد ارتأت اللجنة ضرورة التدخل لضبط عناصره وتحديد أركانه في صلب القانون - وفق ما استقر عليه العمل بالنظم المقارنة وأفضل الممارسات الدولية- بحسابه من الأحكام الموضوعية الجوهرية التي يبنى عليها نطاق الحظر والمسؤولية، ولا يجوز تركها لصياغات مرنة قد تفتح المجال للتوسع في التفسير أو التباين في التطبيق.

وقد استهدفت اللجنة إرساء معيار منضبط يقوم على الربط بين التواصل والتأثير والنتيجة، بحيث لا تقوم الممارسة المنسقة إلا بثبوت تواصل فعلي بين الأطراف انعكس في سلوك السوق، مع قيام علاقة سببية بينهما، بما يضمن عدم الاكتفاء بمجرد التشابه في السلوك كدليل على التواطؤ. كما حرصت اللجنة على استبعاد السلوك المتوازي الناتج عن ظروف السوق، تأكيداً على عدم تجريم التصرفات الاقتصادية المشروعة التي تملئها آليات العرض والطلب، وبما يكفل حماية حرية المنافسة وعدم التأثير سلباً على قرارات الفاعلين الاقتصاديين.

د- تعريف العلاقات الأفقية:

استحدثت اللجنة تعريفاً لـ "العلاقة الأفقية"، محددة إياها بأنها: "العلاقة التي تقوم بين أشخاص يعملون بوصفهم متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق المعنية".

وجاء هذا الاستحداث ضابطاً لنطاق الحظر الوارد في المادة (٦) المتعلقة بالاتفاقات بين المتنافسين، بما يمنع الخلط بينها وبين العلاقات الرأسية، ويوفر معياراً منضبطاً لتكييف طبيعة السلوك محل الفحص. كما يعكس التعريف تبني مفهوم "المنافس المحتمل"، اتساقاً مع أفضل الممارسات الدولية، التي تقوم على فرضية - **مفادها:** أن نطاق المنافسة لا يقتصر على الفاعلين القائمين في السوق، بل يمتد إلى الكيانات التي تملك القدرة الواقعية على الدخول إليها في الأجل القريب.

^٢ يُعد مفهوم الممارسات المنسقة (Concerted Practices) من أدق المفاهيم التي طورها القضاء والفقهاء في النظم المقارنة لسد الفجوة بين "الاتفاقات الصريحة" و"السلوك المستقل"، حيث تبلور هذا المفهوم بوضوح في أحكام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، وعلى الأخص في القضية الشهيرة (١٩٧٢، ICI v Commission، ٤٨/٦٩، Dyestuffs Case)، التي قررت أن الممارسة المنسقة تقوم على شكل من أشكال التنسيق الذي يستبدل المخاطر الطبيعية للمنافسة بتعاون عملي بين المنشآت، ولو لم يرتقي إلى مستوى الاتفاق الملزم. وقد تطور هذا المفهوم لاحقاً في حكم المحكمة في قضية (١٩٩٣، Wood Pulp Ahlström)، حيث أرست معياراً أكثر دقة مؤداه أن مجرد السلوك المتوازي بين المنشآت لا يكفي بذاته لإثبات وجود ممارسة منسقة، ما لم تُستبعد التفسيرات الاقتصادية البديلة المعقولة، ويثبت أن هذا السلوك لا يمكن تفسيره إلا بوجود تنسيق بين الأطراف. ويُعد هذا التطور القضائي أساساً لفصل بين التنسيق غير المشروع والاستجابة الطبيعية لظروف السوق. كما تبنت الشبكة الدولية للمنافسة هذا التوجه، مؤكدة أن معيار التمييز بين السلوك المشروع وغير المشروع يقوم على وجود تواصل مؤثر ينعكس في سلوك السوق.

(ICN Recommended Practices for Merger Notification and Review Procedures, ٢٠١٨)

ويستهدف ذلك التعديل - أيضًا - حماية ديناميكية السوق، ومنع ما قد ينشأ من اتفاقات أفقية بين الفاعلين الحاليين ومن يُحتمل دخولهم، بما يؤدي إلى استباق المنافسة وتعطيلها، أو ما يُعرف بتجميد المنافسة المحتملة، على نحو يضر بهيكل السوق ويقيد فرص الابتكار.

هـ - تعريف الكفاءة الاقتصادية:

قامت اللجنة بضبط مفهوم "الكفاءة الاقتصادية" وإحكام نطاقه، من خلال ربطه بتحقيق منفعة للمستهلكين وتحسين كفاءة السوق على نحو يفوق آثار الحد من المنافسة، بما يحول دون تفسيره تفسيراً مجرداً أو داخلياً يقتصر على مصلحة المنشأة وحدها. وقد استهدفت اللجنة بذلك إرساء معيار موضوعي، يقوم على تحقق أثر إيجابي حقيقي يمتد إلى المستهلكين، بما يمنع التوسع في التذرع بالكفاءة الاقتصادية كمسوغ لإضفاء المشروعية على ممارسات مقيدة للمنافسة.

و - تعريف التأثير المادي:

أعدت اللجنة صياغة تعريف "التأثير المادي" بصورة جوهرية، بعد أن كان النص الوارد بمشروع القانون يقتصر على تعريف عام ومجرد يُحيل في تحديد مضمونه وضوابطه إلى اللائحة التنفيذية، دون بيان معايير أو حدوده في صلب القانون، وهو ما رأت معه اللجنة أن هذا النهج لا يوفر القدر الكافي من اليقين القانوني، لاسيما وأن هذا المفهوم يُعد عنصراً حاكماً في تحديد نطاق تطبيق أحكام التركزات الاقتصادية وما يرتبط بها من التزامات قانونية وجزاءات، الأمر الذي يقتضي تحديده بنص تشريعي واضح لا أن يُترك لتنظيم لائح. ومن ثم، اتجهت اللجنة إلى وضع التعريف في صلب القانون وإعادة بنائه على أسس موضوعية دقيقة، من خلال إقرار نموذج مركب يجمع بين معيار كمي إرشادي يتمثل في تقرير قرينة على تحقق التأثير المادي عند بلوغ نسبة (٢٥٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو رأس المال، ومعيار نوعي مرن يعتد بعناصر النفوذ الفعلي ولو عند نسب أقل، متى اقترنت بظروف تمكّن من التأثير في القرارات، كوجود حقوق تصويت مميزة أو حقوق نقض أو تمثيل في مجلس الإدارة أو روابط هيكلية بين المساهمين، فضلاً عن إقرار حد أدنى سلبي مؤداه عدم تحقق التأثير المادي عند امتلاك أقل من (١٠٪) إلا في حالات استثنائية محددة، بما يسهم في استبعاد الحالات غير المؤثرة عملياً من نطاق الرقابة.

ز - المادة (٤) - المرافق العامة:

قامت اللجنة بنقل حكم الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من هذه المادة إلى المادة (٩) من مشروع القانون، مع الإبقاء على حكم عدم سريان القانون على المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر ضمن المادة (٤) من المشروع. وقد استهدفت اللجنة من هذا التعديل أحكام الصياغة التشريعية من خلال الفصل بين (نطاق السريان) و (نظام الإعفاءات)؛ إذ رأت أن المادة (٤) يجب أن تقتصر على تحديد الدائرة التي يخرج فيها النشاط الاقتصادي المباشر للدولة عن ولاية القانون - وهي الإدارة المباشرة للمرافق العامة - أما الممارسات الصادرة عن المرافق التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر، فقد آثرت اللجنة نقل أحكامها إلى المادة (٩) من المشروع لكونها تمثل إعفاءً من الحظر يستلزم فحصاً موضوعياً، مما يستوجب إدراجه ضمن الباب الخاص بالإعفاءات لتوحيد القواعد المنظمة له.

- المادة (٥) - تحديد أسعار المنتجات الأساسية:

قامت اللجنة بتعديل صياغة المادة المنظمة لتحديد أسعار المنتجات الأساسية، بإضافة التزام بنشر قرار مجلس الوزراء في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار، إدراكاً منها أن هذه القرارات تمس شريحة واسعة من المتعاملين في السوق، بما يقتضي إحاطتها بضمانات النشر والإعلان الكافي على نحو يكفل علم المخاطبين بها، ويحول دون ترتيب آثار قانونية على مراكزهم دون تمكينهم من الإحاطة بمضمونها، لاسيما وأن النص - في جوهره - يمثل استثناءً محدوداً من قواعد حرية المنافسة تبرره اعتبارات المصلحة العامة، ومن ثم تعين إحاطته بضوابط دقيقة تكفل وضوحه وانضباط تطبيقه دون التوسع في تفسيره، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات حماية السوق والتدخل التنظيمي عند الضرورة وبين ضمان الشفافية واستقرار المراكز القانونية، **وذلك كله اتساقاً مع النهج التشريعي المستقر في تنظيم تدخل الدولة في الأسواق، وعلى الأخص ما قرره المشرع في قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد السلع الاستراتيجية وضوابط تداولها^٢.**

- المادة (٨) - الوضع المسيطر والممارسات المحظورة المرتبطة به:

ركزت اللجنة تعديلها على حالات تحقق "الوضع المسيطر"، فأعدت ضبط الحالة الثانية منها، وذلك من خلال استحداث عتبة رقمية واشتراط اقتران تجاوز الحصة السوقية بنسبة (٢٥٪) بقدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو في حجم المعروض بالسوق، مع عدم قدرة منافسيه على الحد من هذا التأثير، بعد أن كانت الصياغة المقترحة تتيح افتراض السيطرة بمجرد توافر أحد هذين العنصرين النوعيين دون سقف كمي. ويستهدف هذا التعديل تفادي التوسع في افتراض قيام الوضع المسيطر استناداً إلى معيار منفرد، وبما يحول دون إخضاع كيانات لا تتمتع بنفوذ اقتصادي حقيقي لقيود قانونية مشددة؛ إذ رأت اللجنة أن السيطرة بطبيعتها لا تقوم إلا بتوافر القدرة الاقتصادية الفعلية على الاستقلال بالسلوك في السوق، وهو ما يستلزم الجمع بين الاعتبار الكمي المتمثل في حصة السوق، والاعتبار النوعي المتمثل في القدرة على التأثير، فضلاً عن أن استحداث تلك النسبة يعد قرينة من شأنها تعزيز اليقين القانوني لدى المستثمرين.

- المادة (٩) - نظام الإعفاء من الحظر:

قامت اللجنة بإعادة هيكلة نظام الإعفاءات من الحظر الوارد في المواد (٦، ٧، ٨/ فقرة ثانية)، حيث نقلت إلى المادة (٩) الأحكام المتعلقة بالمرافق العامة المدارة من الدولة بطريق غير مباشر التي كانت واردة بالمادة (٤) - وفق ما سلف بيانه - لتوحيد المسار الإجرائي والموضوعي لكافة طلبات الإعفاء تحت مظلة قانونية واحدة.

^٢ **المادة (٨) - قانون حماية المستهلك:** يحظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنتجات الإستراتيجية لفترة زمنية محددة وضوابط تداولها والجهة المختصة بذلك، وينشر القرار في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار. ويلتزم حائزو المنتجات الإستراتيجية لغير الاستعمال الشخصي بإخطار الجهة المختصة بالسلع المخزنة لديهم وكمياتها.

- المادة (١٠) - التركزات الاقتصادية الخاضعة للجهاز:

عدلت اللجنة الحدود المالية (العتبات) الخاضعة لرقابة الجهاز على التركزات الاقتصادية، برفع حد رقم الأعمال أو الأصول داخل مصر والحد العالمي. ويأتي هذا التعديل استجابةً لضرورة للمتغيرات الاقتصادية المتسارعة التي شهدتها السوق المصرية، وما صاحبها من تضخم في القيم الإسمية للأصول وحجم الأعمال؛ إذ رأت اللجنة أن الإبقاء على الحدود السابقة من شأنه إخضاع عدد كبير من العمليات الصغيرة أو غير المؤثرة تنافسياً لرقابة الجهاز (Over-notification)، مما يثقل كاهله الإداري ويشتت موارده الفنية بعيداً عن الحالات ذات الأثر الحقيقي على هيكل السوق. لذا، استهدفت اللجنة إعادة ضبط هذه العتبات لتعكس القيمة الاقتصادية الفعلية للعمليات التي تستدعي الفحص المسبق، محققةً بذلك التوازن المنشود بين فعالية الرقابة ومنع الإفراط في الإجراءات البيروقراطية التي قد تعيق حركة الاستثمار.

كما استحدثت اللجنة حكماً يمنح مرونة تشريعية لمجلس الوزراء بتعديل هذه الحدود بعد أخذ رأي الجهاز، لضمان استجابة النص القانوني للمتغيرات النقدية دون الحاجة لتدخل تشريعي متكرر، وهو ما يكرس مبدأ (الاستقرار التنظيمي المنضبط) وقد آثرت اللجنة إسناد هذه السلطة لمجلس الوزراء انطلاقاً من أن تحديد عتبات الرقابة على الاستثمارات الكبرى يعد جزءاً أصيلاً من السياسة الاقتصادية العامة للدولة التي ترسمها الحكومة، بينما يقتصر دور الجهاز على الجانب الفني المتمثل في إبداء الرأي ثم التنفيذ. ويتسق هذا التوجه مع أفضل الممارسات الدولية^٤، لاسيما توصيات الشبكة الدولية للمنافسة (ICN)، التي تؤكد على ضرورة وضع حدود مالية موضوعية تُراجع دورياً لضمان قصر الرقابة على التركزات ذات الأهمية التنافسية، بما يعزز اليقين القانوني للمستثمرين ويوجه طاقات الجهاز نحو الصفقات الأكثر تأثيراً على السوق^٥.

- المادة (١١) - واجب الإخطار:

قامت اللجنة بتفصيل نطاق الالتزام بالإخطار، من خلال تحديد الأشخاص الملزمين به بحسب طبيعة التركيز الاقتصادي، سواء في حالات الاستحواذ أو الاندماج أو إنشاء المشروعات المشتركة، بعد أن كان النص يكتفي بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية في بيان من يقع عليه هذا الالتزام - والعلة من ذلك: ضبط أحد الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها نظام الرقابة المسبقة على التركزات الاقتصادية، وذلك من خلال تحديد المخاطبين به على نحو مباشر في صلب القانون، دون إحالته إلى اللائحة التنفيذية، اتساقاً مع الطبيعة الجوهرية لهذا الالتزام وأثره في تحديد المسؤولية القانونية.

^٤ بعض النماذج المقارنة: تعتمد النظم المقارنة في تحديد الحدود المالية الخاضعة للرقابة على التركزات الاقتصادية على منهج مرن يوازن بين استهداف العمليات ذات الأثر التنافسي الحقيقي وتجنب إخضاع المعاملات محدودة الأثر لإجراءات رقابية غير لازمة. ففي بعض النماذج، يُحدد نطاق الإخطار وفقاً لقيم مالية تُراجع دورياً، حيث تُعدل هذه الحدود سنوياً بناءً على التغير في مؤشر الناتج القومي الإجمالي، بما يضمن الحفاظ على القيمة الحقيقية لهذه الحدود مع مرور الزمن. كما تتبنى نظم أخرى نهجاً يتيح تعديل الحدود المالية بقرارات تنظيمية لمواكبة التغير في القوة الشرائية وظروف السوق..

^٥ https://www.internationalcompetitionnetwork.org/wp-content/uploads/2018/09/MWG_NPRecPractices2018.pdf

- المادة (١٦) - التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية:

عدلت اللجنة نطاق الاستثناء المقرر للتركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية، بإضافة المادة (١٢) ضمن الأحكام المستثناة من التطبيق على هذه الأنشطة، وبذلك يمتنع على جهاز حماية المنافسة ممارسة سلطة الفحص اللاحق للعمليات التي لم تبلغ حدود الإخطار في هذا القطاع النوعي. ومبرر هذا التعديل: أن المادة (١٢) تمنح جهاز حماية المنافسة سلطة استثنائية لفحص التركزات التي لا تبلغ حدود الإخطار بناءً على قرائن الضرر، فإن إبقاء هذه السلطة في مواجهة الأنشطة المالية بالإمكان أن يؤدي -في خصوصية الحالة المعروضة تحديداً- إلى حالة من ازدواجية الرقابة.

الباب الرابع الإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية:

قبل أن تتناول اللجنة بيان مبررات التعديلات التي أدخلتها على نصوص الباب الخاص بالإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية، رأت أن تبسط ابتداءً الإطار المفاهيمي الحاكم لهذا الباب، وذلك بالنظر إلى ما شهدته التنظيم المقترح من تطور نوعي في السياسة العقابية، تمثل في استحداث نظام للجزاءات الإدارية المالية إلى جانب المسار الجنائي التقليدي. إذ لا يقتصر هذا التطور على مجرد استبدال أداة بأخرى، وإنما ينطوي على إعادة صياغة فلسفة المواجهة التشريعية للمخالفات المرتبطة بحماية المنافسة، بما يقتضي الوقوف على الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات، وبيان مغايرتها للجزاء الجنائي، واستجلاء حدود العلاقة بينهما، لاسيما في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن من معايير حاكمية في هذا الشأن.

ومن ثم، رأت اللجنة أن تمهيد هذا الأمر بهذا التأسيس يُعد لازماً لفهم الأسس التي قام عليها تنظيم المشروع، وبيان مدى اتساقه مع المبادئ الدستورية، وبوجه خاص ما يتعلق بمبدأي المساواة وعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، تمهيداً للانتقال إلى عرض مبررات التعديلات التي أدخلتها اللجنة على نصوص هذا الباب.

وعليه؛ فقد استظهرت اللجنة أن استحداث نظام الجزاءات الإدارية المالية في مشروع القانون المعروض يعد تعبيراً عن تطور تشريعي يعكس تحولات عميقة في أدوات الضبط الاقتصادي، حيث لم يعد الاعتماد على التجريم الجنائي وحده كافياً لمواجهة المخالفات التي تمس انتظام الأسواق أو قواعد المنافسة، بما تقتضيه من سرعة تدخل وفعالية في الإنفاذ. وفي هذا الإطار، برز الجزاء المالي الإداري بوصفه أداة تنظيمية متقدمة، تمكّن الإدارة من مواجهة الانحرافات السلوكية في المجال الاقتصادي من خلال قرارات تصدرها بإرادتها المنفردة، دون اللجوء ابتداءً إلى المسار الجنائي.

ويقصد بهذا الجزاء - في مدلوله القانوني - ذلك الإجراء الذي توقعه جهة إدارية مختصة على من ثبت في حقه مخالفة أحكام قانونية أو تنظيمية، ويأخذ غالباً صورة التزام مالي يهدف إلى الردع وضبط السلوك، دون أن يصدر عن جهة قضائية، ودون أن يُوصف - من حيث الأصل - بأنه عقوبة جنائية. وعلى الرغم من هذا التوصيف، فإن ثمة تقارباً ظاهرياً بينه وبين الغرامة الجنائية من حيث الأثر المالي، غير أن التمييز بينهما يظل قائماً على أسس جوهرية، تتمثل في اختلاف المصدر والوظيفة؛ فالجزاء الإداري ينتمي إلى مجال الضبط الإداري ويستهدف كفاءة احترام القواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي، بينما تمثل الغرامة الجنائية عقوبة قضائية تُوقع عن فعل يُعد جريمة، وتخضع لضمانات المحاكمة الجنائية الكاملة.

غير أن هذا التمييز لم يعد مطلقاً في النظم القانونية الحديثة، إذ اتجه الفقه والقضاء المقارن إلى الاعتراف بحقيقة الجزاء من حيث طبيعته وأثاره، لا بمجرد وصفه التشريعي، فاستقر أن بعض الجزاءات الإدارية المالية، متى بلغت درجة من الجسامة أو اتسمت بطابع ردعي صرف، قد تكتسب طبيعة عقابية تقترب - في جوهرها - من العقوبة الجنائية، بما يقتضي إخضاعها لضمانات المحاكمة العادلة، وإعمال القيود المرتبطة بعدم ازدواج في العقاب. ومن ثم، لم يعد معيار التفرقة شكلياً، وإنما أصبح معياراً موضوعياً يقوم على طبيعة الجزاء ووظيفته.

ويترتب على ذلك أن مسألة الجمع بين الجزاء الإداري المالي والجزاء الجنائي لم تعد تُحسم بمجرد اختلاف التسمية، وإنما تخضع لطبيعة الجزاء ذاته؛ فإذا كان الجزاء الإداري ذا طابع تنظيمي بحت، جاز - في الأصل - الجمع بينه وبين الجزاء الجنائي لاختلاف المجال والغاية، أما إذا انطوى على طابع عقابي فعلي، فإن الجمع بينه وبين جزاء جنائي عن ذات الفعل قد يثير شبهة مخالفة قاعدة عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، وتقوم هذه القاعدة على عناصر ثلاثة متكاملة، تتمثل في وحدة الفعل، بوصفها الركيزة الأساسية التي يُعتد فيها بالواقعة المادية ذاتها بصرف النظر عن تكييفها القانوني، ووحدة الشخص المخاطب بالجزاء، بحيث لا تقوم القاعدة إذا اختلف محل المساءلة، فضلاً عن وحدة الأساس الذي يستند إليه الجزاء. ومن ثم، فإن اتحاد الفعل وحده لا يكفي لإعمال القاعدة، ما لم يقترن باتحاد الشخص، وهو ما يكتسب أهمية خاصة عند بحث العلاقة بين الجزاءات الإدارية والجنائية.

وفي ضوء هذا التأصيل، يتعين النظر إلى فلسفة مشروع القانون في تنظيمه للجزاءات الإدارية المالية، حيث اتجه إلى إعادة بناء السياسة العقابية على نحو يحقق التوازن بين فعالية الإنفاذ وضمانات العدالة. ففي مجال التركزات الاقتصادية؛ أقام المشروع فصلاً واضحاً بين المسار الإداري والمسار الجنائي، بإخراج بعض الأفعال ذات الطبيعة التنظيمية - وعلى الأخص عدم الإخطار - من نطاق التجريم الجنائي، وإخضاعها للجزاء الإداري المالي، مع الإبقاء على التجريم الجنائي للأفعال الأشد جسامة، وهو ما يعكس إدراكاً تشريعياً دقيقاً لطبيعة هذه المخالفات، ويحول دون قيام ازدواج في العقاب.

أما في مجال الاتفاقات الضارة بالمنافسة وإساءة استغلال الوضع المسيطر فقد تبنى المشروع تنظيمياً يقوم على التمييز بين الأشخاص المخاطبين بالجزاء، فوجه الجزاء الإداري المالي إلى الشخص الاعتباري بوصفه الكيان الاقتصادي المستفيد من المخالفة، وأبقى على المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الطبيعي بوصفه الفاعل الذي ارتكب السلوك المادي. ويقوم هذا التمييز على أساس موضوعي مشروع، يتمثل في اختلاف طبيعة الدور ومحل الإسناد، ولا يُعد - من وجهة نظر اللجنة - إخلالاً بمبدأ المساواة، إذ إن هذا المبدأ لا يقتضي معاملة المراكز القانونية المختلفة معاملة واحدة، وإنما يجيز التفرقة متى قامت على مبرر معقول.

كما أن هذا التنظيم لا يثير - في ذاته - شبهة الازدواج في العقاب، لانتفاء وحدة الشخص المخاطب بالجزاء، ولو تعلّق الجزاءان بذات الواقعة، وهو ما يُبقي على التفرقة بين المجالين الإداري والجنائي قائمة. وفي ذات الإطار، فإن إلزام الشخص الاعتباري بالوفاء بالغرامات المحكوم بها على تابعيه لا يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية التضامنية، ولا يُعد امتداداً للعقوبة الجنائية إليه، بما يحافظ على التمييز الجوهرى بين المسارات المختلفة للمساءلة، ويكفل تحقيق الغاية التنظيمية دون المساس بالضمانات الدستورية.

وبذلك، يتبين أن فلسفة المشروع في تنظيم الجزاءات المالية الإدارية - من حيث المبدأ- تقوم على رؤية متوازنة، تُعلي من كفاءة أدوات الضبط الاقتصادي، دون الإخلال بالمبادئ الدستورية الحاكمة، وعلى رأسها مبدأي المساواة وعدم الازدواج في العقاب، وهو ما يُمهد لعرض مبررات التعديلات التي أدخلتها اللجنة على النصوص المنظمة لهذه الجزاءات.

- المادة (١٨) - الإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية:

قامت اللجنة بتعديل الفقرة الثانية من هذه المادة، بإضافة المادة (١٢) ضمن نطاق الحالات التي يجوز فيها لمجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بوقف الممارسات محل المخالفة. ويأتي هذا التعديل لمعالجة فراغ تشريعي تبين للجنة في تنظيم حالات التركيزات الاقتصادية غير الخاضعة لواجب الإخطار، والمنصوص عليها في المادة (١٢)، إذ خلا المشروع - في صورته الأصلية - من تقرير تدابير فعالة لمواجهة الإخلال بالتدابير السلوكية التي قد يفرضها الجهاز في هذه الحالات.

ومن ثم، كان من شأن عدم إدراج هذه الحالات ضمن نطاق التدخل الوقتي أن يجعل التدابير المقررة في المادة (١٢) تفتقر إلى الأثر العملي، لغياب وسيلة قانونية تمكن الجهاز من وقف الممارسات المخالفة أو الحد من آثارها حال وقوع ضرر جسيم. وعليه، استهدفت اللجنة مد نطاق سلطة التدخل الوقتي لتشمل هذه الحالات، بما يضمن تمكين الجهاز من اتخاذ تدابير عاجلة تحول دون تفاقم الأثر الضار بالمنافسة أو استحالة تداركه، ويكفل فعالية الرقابة في هذا النوع من التركيزات.

- المادة (١٩) - المخالفات الخاضعة للجزاء المالي الإداري:

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة لتكون بمثابة "الفهرس الحصري" للمخالفات التي تستوجب توقيع جزاء مالي إداري من قبل مجلس الإدارة. فبينما كان النص الوارد بالمشروع يمزج بين تحديد المخالفة وبين قواعد حسابها، قامت اللجنة بفصل الجانب الموضوعي (تحديد الأفعال) في هذه المادة، ونقلت الجانب الحسابي (كيفية التقدير) إلى المادتين المستحدثتين (٢١-٢٢) وشمل الحصر سبع صور أساسية تغطي مخالفات السلوك (المواد ٦، ٧، ٨/فقرة ٢) ومخالفات إجراءات التركيز الاقتصادي (المواد ١١، ١٤، ١٥، ١٦)، كما استحدثت اللجنة وجوب أن يكون قرار الجزاء - المسبب - مشتتلاً على بيان الواقعة وتكييفها وتحديد الشخص المخالف ومدة ارتكاب المخالفة .

واستهدفت اللجنة من هذا التعديل إرساء مبدأ "شرعية الجزاء الإداري"؛ إذ إن الجزاءات المالية في قانون المنافسة بلغت من الجسامة حدًا يستوجب الانضباط التشريعي الكامل في تحديد الأفعال المؤثمة إدارياً بصورة قاطعة لا تحتمل التأويل. فإفراد هذه المخالفات في بنود محددة يمنح المستثمر رؤية واضحة وشاملة لخريطة المخاطر القانونية المرتبطة بأنشطته في السوق.

كما ارتأت اللجنة أن إلزام مجلس الإدارة إلى جانب تسبب القرار بتحديد عناصر المخالفة الجوهرية (الواقعة، التكييف، المدة) - على النحو المبين سلفاً- ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة جوهرية تتصل بحق الدفاع ومشروعية القرار ذاته. فالتسبب هو الذي يُمكن لجنة التظلمات، ومن بعدها القضاء الإداري، من بسط رقابتهم على ملاءمة الجزاء وجسامة الفعل، ويحد من مظنة التعسف أو القصور في الاستدلال، مما يضيء صبغة قضائية ورسالة فنية على قرارات الجهاز.

المادة (٢٠) مستحدثة- ضمانات الدفاع قبل توقيع الجزاء المالي الإداري:

قامت اللجنة بإفراد ضمانات الدفاع قبل توقيع الجزاء المالي الإداري في مادة مستقلة، بعد أن كان أصلها وارداً في مشروع القانون ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٠)، واستحدثت تنظيمًا تفصيليًا يحدد إجراءات الإخطار بالمخالفة، ومنح مهلة مناسبة للدفاع، وتمكين ذوي الشأن من سماع أقوالهم وتقديم ملاحظاتهم، مع إلزام الجهاز بالرد الفني على هذا الدفاع في أسباب قراره.

وجاء استحداث هذه المادة إدراكاً من اللجنة بأن الجزاءات المالية الإدارية في مجال المنافسة - وإن ظلت إدارية الطبيعة - إلا أنها بلغت من الجسامة ما جعلها في حقيقتها العملية - وفق ما استقر عليه القضاء المقارن- أقرب إلى الجزاءات ذات الطبيعة "شبه الجنائية"؛ نظراً لما تفرضه من أعباء مالية ضخمة. ومن ثم، رأت اللجنة أن الاكتفاء بضمانات مستفادة ضمناً من الأصول العامة لا يكفي، بل تعين النص صراحة على ضمانات الدفاع كشرط لازم لصحة القرار ومشروعيته.

وتكمن القيمة التشريعية لهذا التنظيم في تأكيد أن سلطة الجهاز في توقيع الجزاءات المالية ليست سلطة مطلقة، بل تباشر في إطار من (المشروعية الإجرائية) التي تكفل للمخاطب بالجزاء الفرصة الحقيقية للرد وعرض مبرراته قبل إنزال جزاء قد يتجاوز في أثره العقوبات التقليدية. وإذ كانت هذه المنازعات تنصرف إلى وقائع اقتصادية وفنية معقدة تتطلب المناقشة والوقوف على ملابسات السلوك، فإن كفالة (المواجهة الإدارية) السابقة على القرار تصبح من مقتضيات الدولة القانونية وأصول العدالة الراسخة. كما يعكس هذا النص الفارق بين الفعالية في الإنفاذ والتعجل في الجزاء؛ فحسن تطبيق القانون لا يتحقق بتوسيع سلطة العقاب وحدها، وإنما ببناء إجراءات تضمن صدور القرار على بينة، مما يجعله أكثر صلابة أمام رقابة القضاء، وأبعد عن مظنة التعسف أو القصور في التسبب. وبذلك، يحمي هذا النص القرار الإداري ذاته ويضفي على تدخل الجهاز المشروعية، محققاً التوازن الدقيق بين مقتضيات الردع الاقتصادي واعتبارات العدالة الإجرائية.

- المادة (٢١) – قواعد حساب الجزاء المالي لمخالفات الاتفاقات والممارسات المحظورة:

أعدت اللجنة صياغة القواعد المنظمة لحساب الجزاء المالي لمخالفات المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ٢)؛ فأبقت على نسبة (١٥٪) كحد أقصى من إيرادات المنتج محل المخالفة، مع حذف الحد الأدنى الذي كان مقررًا في مشروع القانون بنسبة (٢٪). كما خفضت اللجنة الحد الأقصى للمبلغ المقطوع في حالات تعذر حساب الإيرادات أو عدم تحققها إلى مليار جنيه (بدلاً من ملياري جنيه)، مع حذف الحد الأدنى للمبلغ المقطوع الذي كان مقررًا بـ (١٠٠ مليون جنيه)، واستحدثت (سقف أمان عام) بنسبة (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي للشخص المخالف والأشخاص المرتبطة به وفقاً لآخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

وقد استهدفت اللجنة من حذف الحدود الدنيا (سواء النسبة المئوية أو المبلغ المقطوع) منح الجهاز المرونة الكاملة في تقييد الجزاء؛ إذ إن التقييد بحد أدنى جامد قد يؤدي - في بعض الأحيان - إلى جزاء يفوق جسامة المخالفة في حالات معينة، أو يرهق الكيانات المتوسطة أو الصغيرة بما لا يتناسب مع حجم أثرها المحدود في السوق. فالتعديل هنا ينقل فلسفة العقاب من القوالب الجامدة إلى الملاءمة الإجرائية التي تسمح للجهاز بتقدير الجزاء من نقطة الصفر صعوداً إلى الحد الأقصى، وفقاً لظروف كل حالة وملابساتها.

وفيما يتعلق بأساس الحساب، أيدت اللجنة اعتماد "إيرادات المنتج محل المخالفة" معياراً رئيسياً، وذلك تأسيساً على مبدأ "التناسب الاقتصادي"؛ بحيث يرتبط الجزاء طردياً بحجم النشاط الذي وقعت فيه المخالفة وأثرها الفعلي، دون أن يمتد الوعاء إلى أنشطة المنشأة الأخرى المشروعة، بما يحول دون تحول الجزاء إلى "اعتداء غير مباشر" على الملكية الخاصة، ويحصن القرار من شبهة الغلو وعدم المعقولية.

أما في الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها حساب هذه الإيرادات - نظراً لتعدد أنماط الممارسات الاحتكارية المستحدثة - أو عدم تحقق إيراد مباشر، فقد وضعت اللجنة بديلاً تشريعياً منضبطاً بحد أقصى قدره مليار جنيه؛ تحقيقاً لما يمكن تسميته (معقولية الردع). وتبرز القيمة التشريعية لهذا البديل في معالجة صور الممارسات المعقدة، مثل ممارسات التسعير الإقصائي (Predatory Pricing)؛ حيث يعمد المحتكر إلى خفض سعر منتج معين بغرض إخراج منافس من السوق، وهنا قد لا يحقق المنتج "المحرض عليه" إيراداً يذكر للمخالف في حين تظهر أرباحه الاحتكارية لاحقاً في منتجات أخرى لم تكن محللاً للمخالفة. لذا، فإن وضع مبلغ مقطوع بحد أقصى مرتفع يضمن عدم إفلات هذه الممارسات من العقاب بحجة غياب المؤشر المالي المباشر.

وختاماً، رأت اللجنة أن وضع سقف يصل إلى مليار جنيه هو أمر منطقي وضروري لاستيعاب تنوع أحجام الكيانات الاقتصادية في السوق المصرية؛ فالسوق تضم كيانات عملاقة تتطلب "سقفًا عالياً" لتقويمها، وكيانات متوسطة تتطلب جزاءات أقل. لذا، فإن وجود "أداة مرنة" تبدأ من الصفر وتصل لمليار جنيه (مع سقف أمان كلي ١٠٪ من رقم الأعمال)، يمنح مشروع القانون القدرة على استيعاب كافة أحجام الشركات، محققاً التوازن الدقيق بين فعالية الردع وبين حماية استثمارية الوحدات الإنتاجية كركيزة للاقتصاد القومي.

- المادة (٢٢) - قواعد حساب الجزاء المالي لمخالفات التركزات الاقتصادية:

أعدت اللجنة صياغة القواعد المنظمة لحساب الجزاء المالي لمخالفات التركز الاقتصادي المنصوص عليها في المادة (١٩) من المشروع، متبينة تحولاً جوهرياً في فلسفة العقاب وضوابطه؛ فبينما كان مقترح الحكومة يضع ثلاثة أوعية للحساب (رقم الأعمال السنوي، وقيمة الأصول، وقيمة العملية) على ذات المستوى من الاختيار ويحتكم للأعلى قيمة؛ فقد ارتأت اللجنة جعل (رقم الأعمال السنوي) هو المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه في تقدير الجزاء، بحسابه المؤشر الفني الأدق للقوة الاقتصادية الفعلية للمنشأة، كما ارتأت عدم انتقال الجهاز إلى المعايير البديلة (قيمة العملية أو إجمالي الأصول) إلا في حالات استثنائية على سبيل الحصر، وهي الحالات التي يثبت فيها أن رقم الأعمال لا يعبر عن القيمة الاقتصادية الحقيقية للنشاط.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن وجود المعايير البديلة (قيمة العملية أو إجمالي الأصول) تجد سندها الفني في قصور المعيار المحاسبي التقليدي (رقم الأعمال) عن استيعاب طبيعة (اقتصاد المعرفة) والشركات القائمة على (الأصول غير الملموسة)؛ إذ يشهد الواقع العملي بزوغ ظاهرة الاستحواذات القاتلة (Killer Acquisitions)، حيث تعتمد الكيانات العملاقة إلى الاستحواذ على شركات ناشئة (Startups) تملك تكنولوجيا ثورية أو براءات اختراع فريدة وتتمتع بتقييمات وأسمالية مليارية، في حين يظل رقم أعمالها السنوي ضئيلاً أو منعدماً في مراحل نموها الأولى، وفي هذه الحالة، فإن الاعتماد على (رقم الأعمال) كوعاء للجزاء سيؤدي بالضرورة إلى غرامة رمزية لا تحقق الردع، بل قد تشجع على الالتفاف الإجرائي لتدني كلفته؛ لذا كان من المحتم منح الجهاز المكنة الفنية للانتقال إلى وعاء (قيمة العملية أو قيمة الأصول)، بحسابه المعيار الذي يعكس التقدير الاقتصادي الحقيقي والحجم الاستثماري للصفحة في نظر أطرافها والسوق، وهو ما يضمن بسط الرقابة على كافة أشكال التركزات مهما اختلفت نماذجها الربحية.

وفي سياق تحديد الحدود المالية للجزاء، استظهرت اللجنة أن مشروع القانون يعاني في هذا الشق من خلل في "التدرج الجزائي"؛ إذ تبنى المشروع توجهاً حديثاً بنقل أغلب مخالفات التركزات من نطاق (التجريم الجنائي) إلى نطاق (التقويم الإداري) باعتبارها اختلالات تنظيمية، مع حصر العقوبة الجنائية في الأفعال الأشد خطورة التي تنطوي على تدليس، وفقاً للمادة (٩٠) من المشروع (وأصلها المادة ٧٣). وقد تلاحظ للجنة أن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية في تلك المادة هو (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال؛ وهو ما يصادم منطق العدالة ويتنافى مع الفلسفة الجزائية الرشيدة أن يظل الحد الأقصى للجزاء الإداري عند (١٥٪) من إجمالي رقم الأعمال؛ إذ لا يستقيم قانوناً أن تكون المخالفة الإدارية - في صورتها الأخف - أشد وطأة من الفعل المؤثم جنائياً. ولذلك، رأت اللجنة أن خفض الحد الأقصى للجزاء المالي الإداري إلى (١٠٪) يعد أمراً حتمياً لضمان الاتساق المنطقي بين جسامة الفعل وخطورة الأثر.

وعلى صعيد متصل، ارتأت اللجنة حذف الحدود الدنيا للجزاء (والتي كانت مقدرة بـ ٢٪ في مشروع القانون)؛ وذلك لمنح الجهاز المرونة الكاملة في تفريد الجزاء، وتجنب توقيع غرامات قد لا تتناسب مع المخالفات الإجرائية البسيطة التي قد تقع من منشآت متوسطة أو صغيرة، بما يضمن بقاء الجزاء في إطاره التقويمي الهادف لإعادة التوازن للسوق لا إقصاء الفاعلين منه.

المادة (٢٣) - معايير تقدير الجزاء المالي الإداري:

أعدت اللجنة صياغة المعايير المنظمة لتقدير الجزاء المالي الإداري الواردة في مشروع القانون، مع إحداث فصل نوعي بين المعايير الموضوعية المرتبطة بالمخالفة، والمعايير الشخصية المرتبطة بسلوك الشخص المخالف. حيث قامت اللجنة بتدقيق هذه المعايير لتشمل النطاق الجغرافي، وحجم السوق المتأثرة، والأثر الفعلي أو المحتمل على هيكل المنافسة وحقوق المستهلكين. ويُعد هذا التمييز من قبيل الإحكام التشريعي الذي يُسهم في توجيه سلطة التقدير.

كما استحدثت اللجنة نصاً قاطعاً يقضي بعدم جواز تقدير الجزاء المالي على أسس غير مبنية على بيانات أو معايير موضوعية؛ فلا يحق للجهاز استخدام الافتراضات أو التخمينات في تقدير الجزاء، وعليه الاعتماد على القوائم المالية، والبيانات السوقية، والدراسات الفنية الموثقة وغيرها من المعايير؛ وهو ما يتفق مع وظيفة الجزاء المالي في نطاق المنافسة، باعتباره أداة لتحقيق التناسب بين المخالفة وأثرها، وليس مجرد عقوبة معيارية ثابتة.

المادة (٢٤) - الإعفاء من الجزاء المالي للإبلاغ عن المخالفات:

قامت اللجنة بفصل حكم الإعفاء من الجزاء المالي للإبلاغ عن المخالفات في مادة مستقلة، بعد أن كان وارداً في مشروع القانون ضمن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠). ولم تقف اللجنة عند حد إعادة التبويب، بل طوّرتَه تطويراً جوهرياً بإقرار نظام الإعفاء الجزئي للمبلغ الثاني، بنسبة تتراوح ما بين (٢٠٪ إلى ٤٠٪) من قيمة الجزاء المالي، متى قدم معلومات أو أدلة إضافية جوهريّة تعزز الإثبات.

ورأت اللجنة أن أفراد هذا النظام في مادة مستقلة يبرز طبيعته الخاصة كأحد أهم أدوات إنفاذ قانون المنافسة، بما يكفل وضوح شروطه وآثاره، بدلاً من بقاءه حكماً تابعاً كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠). **وتكمن القيمة التشريعية لهذا التنظيم في أنه يُحوّل أحد أطراف المخالفة من شريك في التواطؤ إلى أداة لكشفه؛ إذ إن الممارسات الاحتكارية - وعلى رأسها الكارتلات - بطبيعتها سرية وعصية على الإثبات المباشر، ويُعد كسر الثقة بين أطرافها المدخل الأكثر فعالية للوصول إليها وتفكيكها من الداخل.**

وقد استندت اللجنة في تطوير هذا النظام إلى الممارسات الدولية التي تؤكد أن نجاح برامج الرأفة مرهون بتصميم حوافز لا تقتصر على أول المبلغين فحسب، بل تمتد لتشمل المساهمات اللاحقة ذات القيمة الإثباتية المضافة. وبحسبان هذا التدرج في الإعفاء يخلق حالة من (السباق نحو التعاون مع الجهاز)، يدرك معه كل طرف أن تأخره في الإبلاغ سيفقده ميزة الإعفاء الكلي ويقلل من نسب الإعفاء الجزئي المتاحة، مما يضاعف الضغوط النفسية والقانونية داخل (الكارتل) ويسرع من عملية كشف الجرائم الاقتصادية.

ومن ثمّ، يقوم هذا النظام على إعادة توجيه الحوافز داخل هذه الاتفاقات، بما يدفع أطرافها إلى المبادرة بالإبلاغ عنها خشية سبق غيرهم إلى ذلك. ويعكس هذا التحول انتقالاً من فلسفة الاقتصاد على العقاب، إلى تبني أدوات قائمة على "الحوافز الإجرائية" التي تضمن للجهاز الحصول على أدلة دامغة تسرع من وتيرة الإنفاذ وتقلل من كلفة البحث والتقصي الفني، بما يحقق الردع العام ويضمن استعادة التوازن التنافسي في الأسواق.

- المادة (٢٥) – التسوية قبل توقيع الجزاء المالي الإداري:

استحدثت اللجنة نظاماً قانونياً للتسوية قبل توقيع الجزاء المالي الإداري، يمنح مجلس إدارة الجهاز – بناءً على طلب الشخص المخالف وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة – سلطة إنهاء النزاع في مرحلة مبكرة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للجزاء المالي المقرر للمخالفة.

ويستهدف هذا الاستحداث: إدخال أداة (إنفاذ إداري) متطورة تتسق مع تحول القانون نحو نظام الجزاءات المالية الإدارية المباشرة؛ إذ رأت اللجنة ضرورة التمييز بين (التصالح الجنائي) المنصوص عليه في المادة (٩٨) – وأصلها المادة (٨١) – من مشروع القانون وبين هذه (التسوية الإدارية) التي تتم داخل الجهاز وقبل صدور قرار الجزاء. فالتسوية هنا ليست تنازلاً عن حق الدولة في العقاب، بل هي آلية لـ "الاقتصاد الإجرائي" تهدف إلى حسم النزاع الفني المعقد، مقابل سداد المخالف مبلغاً مالياً يعادل في أثره الردعي جوهر العقوبة.

- المادة (٢٦) – تقسيط الجزاء المالي الإداري:

قامت اللجنة بفصل حكم تقسيط الجزاء المالي في مادة مستقلة، بعد أن كان وارداً في مشروع القانون ضمن الفقرة الثالثة من المادة (٢٠)، واستحدثت اللجنة تنظيمياً تفصيلياً يحدد شروط التقسيط وآثاره، مع النص صراحة على كونه "بدون فوائد"، وتقرير سقوط الحق فيه واستحقاق كامل المبلغ فوراً في حال الإخلال بضوابطه، مع إحالة الإجراءات التفصيلية للأنحة التنفيذية.

وقد استندت اللجنة في استحداث هذه المادة إلى اعتبارين جوهريين؛ **أولهما:** أن الانتقال بحكم التقسيط إلى مادة مستقلة يعكس إقراراً بخصوصية المركز المالي للأشخاص في قضايا المنافسة؛ فالجزاءات المالية في هذا القانون تتسم بضخامة قيمتها لارتباطها بنسب من الإيرادات أو أرقام الأعمال (المادتان ٢١، ٢٢)، مما قد يجعل تحصيلها دفعة واحدة مؤدياً في بعض الأحوال إلى التأثير على السيولة للشخص المخالف، وهو أثر عكسي قد يُفضي إلى التأثير على السوق بدلاً من حمايتها. **وثانيهما:** إرساء مبدأ العدالة الإجرائية الناجزة؛ عبر تقرير التقسيط (بدون فوائد) لضمان عدم تحول الجزاء الإداري إلى أداة لتمويل الخزنة العامة، بل يظل وسيلة للردع وإعادة الانضباط.

وفي المقابل، أحكمت اللجنة غلق منافذ المماثلة بالنص على (السقوط الوجوبي) للحق في التقسيط حال التعثر، ليصبح التقسيط ميزة مشروطة بالامتثال وليس حقاً مطلقاً للمخالف.

ويحقق هذان الأمران معاً حالة الردع المتناسب (Proportional Deterrence) حيث يُشعر المنشأة

بجسامة الخطأ عبر استمرار سداد أقساط ملموسة، دون إصابتها بشلل تشغيلي.

وجدير بالتنويه أن هذا النهج يتماشى مع الممارسات الدولية التي تؤكد أن فعالية العقوبة تكمن في حتمية التحصيل (Culpability and Collectability) وليس في قيمتها الإسمية المتعذرة التنفيذ. فالتقسيط وفق هذا المنظور يُعد أداة للتحصيل الواقعي التي تضمن تدفق الغرامات لخزينة الدولة فعلياً، وتتجنب الطعون القضائية الطويلة المبنية على صعوبات التنفيذ.

وبذلك، تصبح هذه المادة ضماناً لنفاذ القانون بمرونة اقتصادية تكفل تحقيق أهداف الردع مع صون استقرار الكيانات المشغلة للعمالة والمؤثرة في الدورة الاقتصادية.

- المادة (٢٨) – لجنة التظلمات:

أجازت اللجنة إنشاء أكثر من لجنة للتظلمات لضمان سرعة الفصل في التظلمات، كما أحدثت تغييراً في آلية اختيار الخبراء الاقتصاديين؛ حيث حذفت صلاحية رئيس الجهاز في ترشيحهم، نظراً لكونه يمثل السلطة التي أصدرت القرار المتظلم منه، وأسندت أمراً اختيارهم لرئيس مجلس الوزراء مباشرة لضمان الحيطة والاستقلال. وفي سياق متصل، حذفت اللجنة القيد الذي كان يمنع الاستعانة بالعاملين بالدولة كأعضاء في اللجنة، لما كان يترتب عليه من غلق باب استعانة بالكفاءات الأكاديمية والاقتصادية الرفيعة، لاسيما أساتذة الاقتصاد بالجامعات المصرية، واستبدلت اللجنة ذلك بحظر قاطع يمنع فقط العاملين بالجهاز من عضوية اللجنة، باعتبار الجهاز طرفاً أصيلاً في التظلم، وهو ما يحقق توازناً دقيقاً بين الاستعانة بالخبرات الوطنية وبين تجنب تضارب المصالح.

كما استحدثت اللجنة قواعد صارمة لتعارض المصالح، تحظر على أعضاء اللجنة المشاركة في المداولة أو التصويت في أي حالة يكون للعضو أو لزوج أو لأقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة فيها، أو إذا كانت تربطه علاقة عمل بأحد الأطراف، أو سبق له فحص الحالة في أي من مراحلها السابقة. وألزمت اللجنة الأعضاء بالإفصاح عن تلك الحالات، بما يضمن توفير ضمانات الدفاع المنصفة للمتظلمين، ويحصن قرارات اللجنة من مظنة الانحياز أو التأثير غير المشروع.

- المادة (٢٩) – إجراءات التظلم وضمائنه:

أعدت اللجنة صياغة الإجراءات الحاكمة لعملية التظلم لتعزيز حقوق المتظلمين وضمان جدية الفحص الفني؛ حيث قررت زيادة مدة فصل اللجنة في التظلم لتصبح ستين يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً - **ويرجع ذلك إلى:** الطبيعة الاقتصادية والفنية المعقدة لمنازعات المنافسة، وما تستلزمه من دراسة متأنية وتحليل دقيق لعناصر السوق والسلوك محل النزاع، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل وجودته.

وفي سياق متصل، استحدثت اللجنة حزمة من ضمانات الدفاع الواجب توفرها أمام اللجنة، مكرسةً إياها كأحكام موضوعية كفلها القانون للمتظلم- وتشمل هذه الضمانات: التزام اللجنة بإخطار المتظلم وجميع ذوي الشأن بموعد نظر التظلم، وتمكينهم من الاطلاع الكامل على ملف التظلم، وتقديم مذكرات الدفاع والمستندات، فضلاً عن منحهم الحق في طلب سماع أقوالهم شفهيّاً أمام اللجنة. وتهدف هذه الضمانات إلى: تحويل مرحلة التظلم من مجرد إجراء إداري شكلي إلى مرحلة فحص شبه قضائية تلتزم بمبادئ المواجهة وكفالة حق الدفاع.

وقد ارتأت اللجنة أيضاً نقل الحكم الخاص بعدم جواز الطعن القضائي على قرارات الجهاز إلا بعد التظلم منها إلى المادة التالية (مادة ٣٠ - وأصلها مادة ٢٤)؛ وذلك لتحقيق الارتباط المنطقي بين إجراءات التظلم وبين تنظيم الطعن عليها أمام القضاء، بما يضمن تسلسلاً تشريعياً منضبطاً لمراحل التقاضي.

المادة (٣٠) - الطعن على قرارات التدابير والجزاءات:

أحكمت اللجنة الصياغة التشريعية في هذه المادة من خلال نقل الحكم الخاص بوجوب التظلم المسبق إليها لضمان الارتباط الموضوعي؛ حيث قررت عدم جواز الطعن القضائي على القرارات الصادرة بتوقيع التدابير أو الجزاءات المالية الإدارية إلا بعد سلوك طريق التظلم أمام اللجنة المختصة والبت فيه، أو انقضاء ستين يوماً على تقديمه دون رد. ويؤصل هذا المسلك لضرورة استنفاد الوسائل الإدارية الفنية قبل اللجوء للقضاء، مما يساهم في تصفية المنازعات اقتصادياً وقانونياً وتقليل العبء على المحاكم.

كما أدخلت اللجنة تعديلاً جوهرياً على توصيف (نهائية القرار) الصادر عن مجلس الإدارة، حيث ربطت هذه النهائية بوقوع أحد أمرين: إما البت في التظلم من قبل اللجنة المختصة، أو انقضاء المواعيد المقررة قانوناً لسلوكه دون اتخاذ إجراء. ويؤصل هذا التعديل لضرورة احترام " مسار التظلم الذي جعله المشرع وجوبياً؛ إذ إن اعتبار القرار نهائياً ومنتجاً لآثاره فور صدوره - مع إلزامية التظلم - كان من شأنه تفرغ التظلم من مضمونه وتحويله إلى إجراء شكلي لا يحقق غايته في مراجعة القرار فنياً وقانونياً قبل ولوج ساحة القضاء.

وفيما يتعلق بآليات التحصيل، فقد ارتأت اللجنة صياغة محكمة لضمان استيلاء الجزاءات المالية مع مراعاة مراكز المستثمرين، فعلى الرغم من تقرير سلطة الجهاز في تحصيل الجزاءات عن طريق الحجز الإداري، إلا أن اللجنة حرصت على النص صراحةً على "مراعاة أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧"؛ ويجد هذا التحفظ سنده في أن قانون الاستثمار المشار إليه يضع قيوداً واضحة تمنع توقيع الحجز الإداري على أموال المستثمر إلا لاستيفاء ديون محددة على سبيل الحصر (كالدون الضريبية والتأمينات الاجتماعية)؛ وذلك ترسيخاً لمبدأ (اليقين القانوني) الذي يُبنى عليه قرار الاستثمار، وضماناً لعدم مفاجأة المستثمر بإجراءات تنفيذية قسرية قد تعصف باستقرار مشروعه.

كما أعادت اللجنة النظر في فكرة (حق الامتياز) المقترحة سابقاً في استيلاء الجزاءات المالية الإدارية؛ حيث استظهرت اللجنة أن حق الامتياز - من الناحية القانونية - يعد أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاةً لصفته، وهو استثناء يرد على قاعدة "تساوي الدائنين" ولا يجوز التوسع فيه. ولما كانت الجزاءات في قانون المنافسة هي جزاءات إدارية وليست ديوناً سيادية بالمعنى التقليدي، فقد رأت اللجنة أن إضفاء صفة الامتياز عليها قد يتصادم مع حقوق الدائنين الآخرين ويؤثر سلباً على الأئتمان التجاري. لذا، استقر التوجه على الاكتفاء بالية الحجز الإداري في حدود ما لا يتعارض مع ضمانات قانون

الاستثمار، توازناً بين وجوبية الردع وحوافز الاستثمار.

- المادة (٣٢) - أهداف واختصاصات الجهاز:

قامت اللجنة بإعادة صياغة بعض جوانبها على النحو الآتي:

أولاً- فيما يخص التمثيل الدولي، أجرت اللجنة تعديلاً استهدف تحقيق الوضوح التشريعي ومنع أي لبس في نطاق الاختصاص، وذلك بحذف عبارة " وهو المعني بتمثيل جمهورية مصر العربية في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " الواردة في صدر المادة، وربط ذلك بتعديل البند (٩) ليكون الجهاز هو المختص بالتمثيل التخصصي لدى المنظمات والاتحادات والمحافل الدولية والإقليمية المعنية بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. **ويهدف هذا التعديل:** إلى قصر تحرك الجهاز دولياً في نطاق التمثيل الفني المرتبط بمجال عمله، دون التوسع في صياغات قد تُفهم على أنها تمنحه ولاية عامة في تمثيل الدولة خارجياً، بما يحقق اتساق النص مع القواعد العامة للمنظمة لتمثيل الدولة في المحافل الدولية.

ثانياً- وسّعت اللجنة نطاق التنسيق المنصوص عليه في البند (٧)، ليشمل الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة صراحةً إلى جانب الأجهزة القطاعية، إدراكاً منها لتداخل الأدوار في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، وما يقتضيه ذلك من تكامل في الأداء دون تداخل في الاختصاص.

ثالثاً- أحكمت اللجنة البناء التشريعي بنقل الفقرة المتعلقة بوجوب معاونة جميع أجهزة الدولة للجهاز في أداء مهامه من المادة (٣٠- وأصلها المادة ٢٤) وإدراجها كفقرة قبل أخيرة في هذه المادة، تحقيقاً للارتباط الموضوعي بين اختصاصات الجهاز والالتزام القانوني الواقع على عاتق جهات الدولة بتمكينه من مباشرتها.

رابعاً- ضبط صياغة الفقرة الأخيرة من خلال إسناد تحديد المواعيد والقواعد المنظمة للدورة السنوية وإجراءات إثبات المخالفات إلى اللائحة التنفيذية، بما يعزز وضوح التطبيق ويرتقي بكفاءة الأداء المؤسسي.

- المادة (٣٣) - مستحدثة- رئيس الجهاز:

استحدثت اللجنة هذه المادة لتكون النص الجامع للمركز القانوني والوظيفي لـ"رئيس الجهاز"، بصفته على رأس الهرم التنفيذي للجهاز، وذلك من خلال تجميع ونقل الأحكام التي كانت متناثرة في نصوص مشروع القانون؛ حيث نُقل إليها من المادة (٣٥) ما يتعلق بأداة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب، وتحديد مدة ولايته، وأحكام استقالته، كما نُقل إليها من المادة (٣٨) الحكم الذي يقضي بمنحه صفة تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير. **ويجد هذا النص مبرره في رغبة اللجنة في إرساء مركز قانوني واضح ومتكامل لرئيس الجهاز، باعتباره المسؤول عن إدارة أعمال الجهاز الفنية والمالية والإدارية، بما يعكس طبيعته كقيادة تنفيذية لمنظمة رقابية متخصصة.**

- المادة (٣٤) - مستحدثة- نائب رئيس الجهاز:

ارتأت اللجنة استحداث منصب "نائب رئيس الجهاز"، وهو الأمر الحاصل في جميع الأجهزة الرقابية، بحيث يُعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس الجهاز، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة - **والغرض من ذلك:** هو ضمان الاستمرارية المؤسسية؛ إذ يحل النائب محل رئيس الجهاز في ممارسة كافة اختصاصاته في حالة غيابه أو وجود مانع لديه وهو ما يعزز كفاءة الدورة الإدارية للجهاز، بحيث لا تتوقف القرارات الفنية الحيوية لاسيما في ملفات مثل التركزات ذات المواعيد المحددة عند غياب رئيس الجهاز.

- المادة (٣٥) - تشكيل مجلس إدارة الجهاز:

أدخلت اللجنة تعديلات جوهرية على هيكل مجلس الإدارة لضمان فاعلية التصويت والحيطة الفنية؛ حيث قررت ضم "نائب رئيس الجهاز" إلى تشكيل المجلس، واستتباعاً لهذا الضم، رفعت اللجنة عدد المتخصصين من ذوي الخبرة إلى ستة أعضاء بدلاً من خمسة؛ وذلك لضمان أن يظل إجمالي عدد أعضاء المجلس عدداً فردياً (٩ أعضاء)، وهو عرف مستقر في تشكيل المجالس لضمان ترجيح الأغلبية ومنع توازيتها عند التصويت.

وعلى صعيد استمرار العضوية، أحكمت اللجنة صياغة حالات انتهائها بإضافة حالة "فقد أحد شروط العضوية"؛ تأسيساً على أن شروط التعيين هي شروط "بداية واستمرار" وليست مجرد شروط بداية؛ وبناءً عليه، حذفت اللجنة الحالات التفصيلية التي تندرج ضمناً تحت هذا المفهوم (كصدور حكم جنائي) تجنباً للتكرار التشريعي، كما خصت اللجنة ممثل مجلس الدولة بنص يقضي بانتهاء عضويته عند زوال الصفة التي عُين على أساسها، وذلك لضمان دوام اتصال التشكيل بالمراكز الوظيفية التمثيلية.

- المادة (٣٦) - شروط عضوية مجلس الإدارة:

اقتصر التعديل الوحيد الذي أجرته اللجنة في هذه المادة على حذف عبارة (من أبوين مصريين) والاكتفاء بشرط (أن يكون مصري الجنسية). ويستند هذا التعديل إلى اعتبارات دستورية وقانونية جوهرية، أبرزها ضرورة الاتساق مع أحكام المادة (٦) من الدستور التي قررت أن الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، بما يُغني عن أي قيد إضافي غير مبرر، ويتسق مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، التي جعلت تولي الوظائف العامة حقاً للمواطنين على أساس الكفاءة.

وفي ذات السياق، يراعي التعديل حكم المادة (٩٢) من الدستور التي تحظر على القوانين المنظمة للحقوق والحريات أن تقيدها بما يمس أصلها أو جوهرها؛ إذ إن اشتراط أن يكون العضو من أبوين مصريين يمثل قيداً زائداً لا تقتضيه طبيعة تلك الوظائف، وينال من نطاق الحق الأصلي في تولي الوظائف العامة، ومن ثم يستهدف التعديل إزالة هذا القيد وفتح المجال أمام استقطاب الكفاءات المصرية النوعية على أساس الجدارة، بما يعزز قدرة الجهاز على أداء مهامه ويحقق المصلحة العامة في اختيار العناصر الأكثر كفاءة وخبرة.

- المادة (٣٧) - اختصاصات مجلس الإدارة:

أقرت اللجنة المادة (٣٧) من مشروع القانون مع إدخال تعديل وحيد تمثل في إسناد سلطة إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية، وكذا لوائح التعاقدات والمشتريات وبدل السفر، إلى مجلس إدارة الجهاز؛ بدلاً من صدورها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ويوجد هذا التعديل مبرراته القانونية والدستورية في ضرورة اتساق النص مع المادة (٢١٥) من الدستور المصري، التي أضفت على الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة صبغة الاستقلال الفني والمالي والإداري. وحيث إن الاستقلال الإداري يحمل في جوهره سلطة الجهاز في إقرار لوائحه المنظمة لشؤونه الداخلية دون تبعية، ومن ثم فإن إسناد إصدار اللوائح لرئيس مجلس الوزراء ينطوي على شبهة عدم الدستورية.

لذا، استهدفت اللجنة بهذا التعديل رفع هذا التعارض، وتحصين النص من أي مأخذ دستوري محتمل، فضلاً عن تمكين الجهاز من ممارسة اختصاصاته في وضع النظم التي تتفق مع طبيعة عمله الرقابي المتخصص، بعيداً عن القواعد والنظم الحكومية التقليدية، تكريساً لاستقلاله الفعلي وضماناً لحيدته في حماية المنافسة.

ويأتي ذلك متسقاً مع ما استقر عليه الفقه والتطبيق في النظم المقارنة بشأن ضرورة تمتع سلطات المنافسة بمرونة تنظيمية عالية (Regulatory Flexibility)، تمكنها من مواكبة التطورات الاقتصادية السريعة، دون الارتهان لإجراءات مطولة، وهو ما يعد شرطاً جوهرياً لفعالية إنفاذ قواعد المنافسة.

- المادة (٣٨) - اختصاصات رئيس الجهاز:

أقرت اللجنة نص المادة كما ورد بمشروع القانون، مع إدخال تعديل محدود تمثل في إضافة إمكانية تفويض "نائب رئيس الجهاز"، إلى جانب المدير التنفيذي، في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجهاز. ويأتي هذا التعديل اتساقاً مع البناء المؤسسي المستحدث للجهاز، والذي استحدث منصب نائب رئيس الجهاز (مادة ٣٤ - مستحدثة)، بما يقتضي تمكينه من القيام بدور فعال في دعم رئيس الجهاز ومشاركته في إدارة شؤونه. ويؤصل هذا التعديل لتحقيق توزيع رشيد للاختصاصات داخل الهيكل التنفيذي للجهاز، بما يضمن انسيابية العمل الفني والإداري ويسهم في سرعة اتخاذ القرار.

- المادة (٣٩) - اجتماعات مجلس الإدارة:

أدخلت اللجنة تعديلاً على قواعد صحة انعقاد مجلس الإدارة، تمثل في رفع الحد الأدنى للحضور اللازم لانعقاده من خمسة أعضاء إلى سبعة أعضاء على الأقل، مع اشتراط أن يكون من بينهم رئيس الجهاز أو نائبه. ويستند هذا التعديل إلى اعتبارات تنظيمية وفنية مرتبطة بإعادة تشكيل المجلس وزيادة عدد أعضائه، ولا سيما بعد استحداث منصب نائب رئيس الجهاز وتعزيز تمثيل ذوي الخبرة، الأمر الذي استلزم إعادة ضبط نصاب الانعقاد بما يضمن حضوراً معبراً عن التشكيل الفعلي للمجلس، ويكفل صدور قراراته في إطار من المشاركة الواسعة والتوازن المؤسسي.

كما عدلت اللجنة آلية التصويت، بأن جعلت القرارات تصدر بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، وليس بأغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، مع الإبقاء على قاعدة ترجيح الجانب الذي منه الرئيس عند تساوي الأصوات. ويعكس هذا التعديل توجهاً تشريعياً واضحاً نحو تعزيز الضمانات الموضوعية لسلامة القرار، من خلال اشتراط توافر أغلبية من مجموع أعضاء المجلس، بما يضمن أن تعبر القرارات - خاصة في المسائل ذات الأثر الاقتصادي الجسيم، كالممارسات الاحتكارية أو التركيزات الاقتصادية - عن إرادة جماعية معتبرة

- المادة (٤٠) - المدير التنفيذي للجهاز:

أقرت اللجنة نص المادة (٤٠) مع إدخال تعديل جوهري على مدة تعيين المدير التنفيذي، حيث استبدلت الحد الأقصى لمدة التعيين - الذي كان مقيداً - بنص أكثر مرونة يجيز التجديد دون التقييد بعدد محدد من المرات.

ويستند هذا التعديل إلى اعتبارات عملية وتنظيمية، في مقدمتها تمكين الجهاز من الاستفادة من الكفاءات الإدارية المتخصصة لفترات زمنية ممتدة، متى ثبتت كفاءتها وقدرتها على إدارة العمل بكفاءة، دون التقييد بقيود زمنية جامدة قد تؤدي إلى فقدان الخبرات المتراكمة داخل الجهاز، كما يركز هذا التوجه على الطبيعة الفنية الدقيقة لعمل الجهاز، والتي تستلزم تراكم الخبرات المؤسسية والمعرفة التخصصية بأسواق المنافسة وآلياتها، إذ إن التغيير المتكرر في القيادات التنفيذية من شأنه أن يهدر هذه الخبرات ويؤثر سلباً على كفاءة الأداء واستمراريته، بما لا يتفق مع متطلبات العمل الرقابي المتخصص.

وفي الوقت ذاته، لم يُخلل هذا التنظيم بضمانات الرقابة المؤسسية، إذ أبقَت اللجنة على خضوع التعيين والتجديد لموافقة مجلس الإدارة، بما يحقق التوازن بين منح المرونة اللازمة لإدارة التنفيذية، وضمان خضوعها لإشراف السلطة المختصة داخل الجهاز.

- المادة (٤٣) – موازنة الجهاز وموارده:

أقرت اللجنة نص المادة (٤٣) مع إدخال تعديل جوهري تمثل في حذف النص الذي كان يقضي بإدراج حصيلة الجزاءات المالية الإدارية ضمن موارد الجهاز، مع استحداث مورد بديل غير مباشر يمثل في "ما يعادل حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون"، وذلك دون إخلال بباقي الموارد المقررة.

ويستند هذا التعديل إلى اعتبارات دستورية ومالية دقيقة، في مقدمتها تجنب قيام تعارض مصالح مؤسسي؛ إذ إن ارتباط موارد الجهاز مباشرة بما يوقعه من جزاءات مالية إدارية قد يثير شبهة تأثير قراراته الفنية باعتبارات تمويلية، بما يمس حياده ويُضعف الثقة في نزاهة إنفاذه لأحكام القانون، وهو ما لا يتفق مع مقتضيات الاستقلال الفني والمالي والإداري المقررة للأجهزة الرقابية بموجب المادة (٢١٥) من الدستور.

كما يتسق هذا التعديل مع المبادئ الدستورية الحاكمة للنظام المالي للدولة، وعلى الأخص مبدأ وحدة الموازنة وشمولها، والذي ينضوي تحت لوائه – كأصل عام- أيلولة الحصيلة العامة للجزاءات إلى الخزانة العامة، وعدم تخصيصها لجهة بعينها إلا في أضيق الحدود ووفق مبررات موضوعية، تجنباً لإنشاء موارد ذاتية قد تُضعف الرقابة المالية أو تُخل بتوازن النظام المالي العام.

ومن ثم، فقد استهدفت اللجنة تحقيق فصل واضح بين سلطة إنفاذ القانون وسلطة الاستفادة من حصيلة الجزاءات، مع إقرار مورد بديل غير مباشر يضمن دعم الموارد المالية للجهاز دون المساس بحياده، ويتسق التعديل مع ما استقر عليه الفقه المقارن بشأن مفهوم الاستقلال المالي للأجهزة الرقابية، والذي لا يقوم على إطلاق يد الجهة في توليد موارد مرتبطة بنشاطها الجزائي، وإنما يركز على تمكينها من موارد مستقرة ومحايدة، تضمن لها أداء مهامها بكفاءة دون أن يكون لها مصلحة مالية في نتائج إنفاذ القانون، وبما يحول دون أي تأثير – مباشر أو غير مباشر – على قراراتها الفنية.

- المادة (٤٤) – الرسوم التي يستحقها الجهاز:

أقرت اللجنة نص المادة (٤٤) مع إدخال تعديلات جوهرية تمثلت في مضاعفة الحد الأقصى للرسوم المستحقة عن فحص ملفات إخطار التركيز الاقتصادي من مائة ألف جنيه إلى مائتي ألف جنيه. وكذلك رفع الحد الأقصى للرسوم المستحقة مقابل الاطلاع على المستندات أو الحصول عليها أو فحص الطلبات الأخرى من عشرة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه. فضلاً عن استحداث إعفاء من أداء الرسم في الحالات التي تُستحق فيها رسوم لصالح الجهاز وفقاً لاتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها.

ويستند تعديل مضاعفة الحد الأقصى للرسوم إلى اعتبارات مالية وتنظيمية، في مقدمتها ضرورة استعادة القيمة الاقتصادية الحقيقية لهذه الرسوم في مواجهة معدلات التضخم وتغير سعر الصرف، بما يكفل أن تعكس التكلفة الفعلية للخدمات الفنية والإجرائية التي يقدمها الجهاز. لا سيما في ضوء ما تتسم به ملفات التركيز الاقتصادي من تعقيد فني يتطلب دراسات متخصصة واستهلاك موارد تقنية وبحثية عالية الكلفة. كما يستهدف التعديل تحقيق توازن دقيق بين تمكين الجهاز من أداء مهامه بكفاءة من خلال موارد مناسبة، وبين عدم المغالاة في فرض أعباء مالية على المتعاملين، بما يحافظ على جاذبية مناخ الاستثمار ويحول دون أن تمثل الرسوم عائقاً أمام الامتثال للإجراءات القانونية.

أما فيما يتعلق بالإعفاء المستحدث، فإنه يؤسس لنهج تشريعي يهدف إلى منع الازدواج المالي في الحالات التي تخضع فيها التركزات الاقتصادية لأطر تنظيمية أو رقابية دولية أو إقليمية، إلى جانب الفحص الداخلي.

- المادة (٤٥) – الرقابة المالية:

قامت اللجنة بإعادة صياغة المادة (٤٥) – وأصلها المادة ٣٧ بمشروع القانون – بما يضمن ضبط تنظيم العلاقة المؤسسية بين جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والجهاز المركزي للمحاسبات. وتمثلت الإضافة الجوهرية في النص على أن تُرفع تقارير الأعضاء المنتدبين إلى كلٍ من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس الجهاز، كل في نطاق اختصاصه، بدلاً من قصر رفعها على رئيس الجهاز فقط كما كان مقترح سابقاً. ويستند هذا التعديل إلى اعتبارات رقابية ومؤسسية تهدف إلى تعزيز فعالية الرقابة المالية وضمان استقلالها، وذلك من خلال إرساء نوع من (الرقابة المزدوجة المتوازنة) التي تُمكن الجهاز المركزي للمحاسبات – بوصفه جهة رقابية مستقلة – من مباشرة دوره الدستوري كاملاً دون عوائق، وفي الوقت ذاته تتيح لرئيس الجهاز الاطلاع الفوري على ما يخصه من تقارير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية في حدود اختصاصه.

كما منحت اللجنة رئيس الجهاز الحق في إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في حالة تقصير أي من الأعضاء المنتدبين في أداء مهامه أو إخلاله بواجبات السرية؛ لاتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره. ويؤصل هذا المسلك لخلق توازن دقيق بين مقتضيات الرقابة المالية وبين واجبات (السرية المهنية) التي تفرضها طبيعة عمل الجهاز في التعامل مع بيانات اقتصادية وتجارية حساسة للشركات، بما يضمن عدم انحراف الرقابة عن غاياتها أو المساس بخصوصية الحالات محل الفحص.

- (المواد من ٤٦ إلى ٤٨) - الباب السادس (مستحدث) - اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة

والحياد التنافسي:

أدخلت اللجنة تعديلات جوهرية على تنظيم أحكام الحياد التنافسي (المواد من ٤٦ إلى ٤٨ - وأصلها المادة ٣٩)، تمثلت في إعادة هيكلة النصوص المنظمة له بفصل الأحكام التي كانت واردة في مادة واحدة إلى عدة مواد مستقلة وإفرادها في باب مستقل؛ اتساقاً مع وضوح البناء التشريعي وكون هذه اللجنة ليست جزءاً من الهيكل التنظيمي للجهاز. ولم تقف اللجنة عند حد إعادة الهيكلة الشكلية، بل جاوزت ذلك إلى إعادة بناء الصياغة الوظيفية للاختصاصات لضبط نطاقها ومنع التداخل مع الجهات الإدارية والتنظيمية الأخرى؛ ففي البند الأول، لم تُعدّ المراجعة مجرد إجراء شكلي للتشريعات والسياسات، بل رُبّطت بأثرها الطبيعي وهو "اقتراح التعديل أو الإلغاء" استناداً إلى الدراسات الفنية والقانونية التي تعدها الأمانة الفنية، مما يرد سلطة اللجنة إلى إطار الاقتراح المؤسس لا إلى إطلاق التقدير المجرد. كما عدلت اللجنة الصياغة في البند الرابع من (إلغاء الإعفاءات) إلى نص أكثر اتزاناً وقانونية قوامه تقييم مدى توافق الإعفاءات والامتيازات مع مبدأ الحياد التنافسي واقتراح التدابير اللازمة لمعالجة ما قد ينشأ عنها من إخلال؛ تلافياً لأي لبس حول حدود اختصاص اللجنة أو مساسها بمراكز قانونية مقررة بأدوات تشريعية أعلى. ويحقق هذا التنظيم المتكامل توازناً دقيقاً بين فاعلية اللجنة في دعم سياسات المنافسة وبين احترام الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية من خلال عرض قراراتها على مجلس الوزراء لاعتمادها، مع كفالة الاستقلال الفني للأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة.

وبذلك، يكون المشرع قد أقام إطاراً مؤسسياً منضبطاً يقوم على الدراسة والتقييم والاقتراح والتنسيق، دون أن ينطوي على إنشاء سلطة موازية لجهات التنظيم أو الإدارة، بما يعزز من فاعلية سياسات المنافسة في إطار من الشرعية الدستورية والتكامل المؤسسي.

- المادة (٤٩) - تعريف أعضاء الجهاز:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص المادة (٤٩)، تمثل في النص صراحة على خضوع أعضاء الجهاز لأحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وبما لا يتعارض مع طبيعة وظائفهم الرقابية، وذلك بعد أن كان المشروع يورد تعريفاً لأعضاء الجهاز دون بيان الإطار القانوني الحاكم لشؤونهم الوظيفية.

ويستند هذا التعديل إلى اعتبارات تشريعية وعملية، في مقدمتها أن مشروع القانون - رغم تنظيمه لعدد من الأوضاع الوظيفية لشاغلي الوظائف الرقابية - لم يتناول كافة الأحكام المنظمة لهذه الأوضاع، إذ خلا من تنظيم العديد من المسائل الجوهرية التي يتعين أن يكون تنظيمها بقانون، ولا تُترك لأدوات تشريعية أدنى، اتساقاً مع ما تقضي به المادة (٢١٦) من الدستور من ضرورة تحديد أوضاع العاملين بالأجهزة الرقابية وضمائناهم على نحو يحقق استقلالهم. ومن بين هذه المسائل ما يتعلق بالعلاوات، ومحو الجزاءات، وبعض أحكام النقل والندب والترقية، وتاريخ استحقاق الأجر، وإجراءات الإجازات المرضية، ومدد سقوط الدعوى التأديبية، ومفهوم الأجرين الوظيفي والمكمل، وغيرها من الأحكام التي لا غنى عن تنظيمها لضمان استقرار المركز الوظيفي.

ومن ثم، ارتأت اللجنة - كمعالجة تشريعية منضبطة - الأخذ بمنهج الإحالة التشريعية المكتملة، وذلك بالنص على سريان أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، باعتباره القانون العام المنظم لشؤون الوظيفة العامة، وهو ما استقر عليه - قضاء وافتاء- في شأن تكامل التشريعات وتدرجها. **كما أن قيد "بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الوظائف" يُعد ضابطاً حاكماً لتطبيق قانون الخدمة المدنية، بما يمنع تطبيق أحكامه على نحو قد يمس استقلال أعضاء الجهاز أو يؤثر على حيادهم، ويكفل في الوقت ذاته اتساق النظام الوظيفي داخل الجهاز مع الإطار العام للدولة.**

- المادة (٥٠) - المجموعات الوظيفية بالجهاز:

أدخلت اللجنة تعديلاً على هذه المادة تمثل في استحداث مجموعة مستقلة لوظائف الإدارة القانونية ضمن التقسيم الهيكلي للمجموعات الوظيفية بالجهاز، بعد أن كانت هذه الوظائف مندمجة ضمن مجموعات أخرى، ويتكامل هذا التعديل مع توجه اللجنة - في الباب الثامن المستحدث - إلى أفراد تنظيم تشريعي متكامل للإدارة القانونية بالجهاز، بما يشمل شروط شغل وظائفها، وضوابط التعيين والترقية، ونظامها التأديبي، وهو ما يستلزم منطقياً إقرارها كمجموعة وظيفية مستقلة داخل الهيكل التنظيمي للجهاز.

- المادة (٥٢) - التعيين في الوظائف الرقابية:

جاء تعديل اللجنة على نص هذه المادة محدوداً من حيث الصياغة، إلا أنه ينطوي على دلالة تنظيمية واضحة، إذ استُبدلت عبارة «بعد موافقة مجلس الإدارة» بعبارة «بناءً على عرض مجلس الإدارة» في شأن تعيين أعضاء الجهاز، وذلك بقصد توضيح الطبيعة القانونية لدور مجلس الإدارة في إجراءات التعيين، بحيث يقتصر دوره على إعداد وعرض المرشحين، دون أن يفهم من النص أنه الجهة صاحبة القرار النهائي، بما يحقق وضوحاً في توزيع الاختصاصات بين الجهات المختصة.

- المادة (٥٣) - ضوابط شغل الوظائف الرقابية بطريق التعاقد:

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة على نحو يعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة التعاقد لشغل الوظائف الرقابية، وذلك بعد أن تبين لها أن النص الوارد بمشروع القانون - رغم إقراره في صدره بأن التعاقد يكون "لحاجة العمل" - قد انطوى في باقي أحكامه على تنظيم يؤدي عملياً إلى اتخاذ التعاقد طريقاً أصيلاً لشغل **الوظائف، لا استثناءً عليها.** حيث تضمن النص أحكاماً من شأنها تكريس هذا الاتجاه - **من بينها:** تقرير مدد تعاقد ممتدة لأربع سنوات كحد أدنى وقابلة للتجديد دون ضابط حقيقي، وإلزام الجهاز - كأصل عام - بتجديد التعاقد ما لم يقرر سبب مبرر لعدم تجديده، فضلاً عن تقييد سلطة إنهاء التعاقد خلال مدته بقصرها على حالات انتهاء الخدمة، وهو ما يُفرض نظام التعيين من مضمونه، ويُعد تجاوزاً للضمانات الجوهرية المرتبطة به، وعلى رأسها الإعلان، والتنافس، والاختيار على أساس الجدارة، وانتهاءً بصدور قرار التعيين من السلطة المختصة.

ومن ثم، تدخلت اللجنة لإعادة ضبط هذا المسار، تأكيداً على أن التعاقد يظل طريقاً استثنائياً مؤقتاً، لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وبما لا يمس بالأصل العام المتمثل في شغل الوظائف عن طريق التعيين، وذلك اتساقاً مع القواعد الأصولية المستقرة في التفسير التشريعي، وفي مقدمتها أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه بما يؤدي إلى استغراق الأصل العام أو إهداره، إذ يظل الأصل هو شغل الوظائف بطريق التعيين، بينما يقتصر التعاقد على نطاقه الضيق كطريق استثنائي تبرره حاجة العمل.

وفي هذا الإطار، حرصت اللجنة على إخضاع التعاقد لذات متطلبات الشفافية والعلانية المقررة في التعيين، من خلال النص على أن يكون شغل الوظائف الرقابية بطريق التعاقد عبر إعلان يتضمن البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين. كما أدخلت اللجنة تعديلاً على نطاق إنهاء التعاقد، تمثل في تقرير القاعدة العامة بانتهاء العقد بانقضاء مدته المحددة، باعتباره الأصل في العلاقات التعاقدية، دون حاجة إلى إجراء أو سبب إضافي، بما يعيد للتعاقد طبيعته المؤقتة، ويمنح تحوله إلى مركز قانوني دائم.

كما أجازت اللجنة إنهاء التعاقد قبل انقضاء مدته في حالات محددة، تمثلت في تحقق أي من أسباب انتهاء الخدمة المقررة قانوناً، أو توافر أي من الحالات المنصوص عليها في المادتين (٥٤) و(٥٧) من هذا القانون، والتي تتعلق بعدم الصلاحية أو ضعف مستوى الأداء الوظيفي. ويحقق هذا التنظيم توازناً دقيقاً بين تمكين الجهة الإدارية من إنهاء التعاقد عند انقضاء الصلاحية أو الكفاءة، وبين إخضاع هذا الإنهاء لضوابط موضوعية محددة سلفاً في القانون، تحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.

- المادة (٥٥) - لجنة الموارد البشرية:

أدخلت اللجنة تعديلات دقيقة على نص هذه المادة، استهدفت في جوهرها تصحيح بعض الاختلالات الصياغية، وضبط البناء المنطقي للتشكيل وآلية انعقاد، بما يكفل تحقيق الاتساق التشريعي وضمان فاعلية عمل اللجنة.

فقد استبدلت اللجنة لفظ «العاملين بالجهاز» بالفقرة الأولى بلفظ «الأعضاء» في شأن تشكيل اللجنة، وذلك لرفع اللبس الذي قد ينشأ عن مدلول كلمة «أعضاء» في سياق هذا القانون، والتي أصبحت تنصرف اصطلاحاً إلى أعضاء الجهاز شاغلي الوظائف الرقابية، وهو ما لم يكن مقصوداً في هذا الموضع، إذ يستهدف النص تشكيل لجنة تشمل فئات مختلفة من العاملين، دون قصرها على الأعضاء الرقابيين. كما أعادت اللجنة ضبط شرط التمثيل داخل اللجنة، فبدلاً من النص على عدد محدد من الأعضاء الرقابيين (ثلاثة أعضاء)، قررت أن يكون من بين تشكيلها ثلاثة (على الأقل)، وذلك ضماناً لوجود أغلبية للأعضاء الرقابيين داخل اللجنة، لاسيما وأن عدد أعضائها قد يصل إلى سبعة، وليس بالضرورة خمسة كما افترض النص السابق. ويحقق هذا التعديل اتساقاً منطقياً، إذ يضمن توافر الأغلبية في مختلف صور التشكيل الممكنة، دون التقييد بفرض عددي جامد.

وفي السياق ذاته، عدلت اللجنة نصاب انعقاد اللجنة بالفقرة الثانية، فجعلته بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، بدلاً من النص السابق الذي كان يجيز انعقادها بحضور ثلاثة أعضاء فقط، وهو ما كان يفضي - في حال تشكيل اللجنة من سبعة أعضاء - إلى انعقادها بنسبة تقل عن نصف أعضائها، الأمر الذي يتعارض مع أبسط القواعد المستقرة في التنظيم الجماعي لاتخاذ القرار، ويخل بضمانات المشروعية الإجرائية. كما حذفت اللجنة الإحالة إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بتحديد اختصاصات لجنة الموارد البشرية، وذلك اكتفاءً بما تضمنه النص ذاته من بيانٍ وافٍ لتلك الاختصاصات.

- المادة (٥٧) - التظلم من تقارير تقييم الأداء:

أدخلت اللجنة تعديلاً جوهرياً على نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، استهدف في المقام الأول إحكام الآثار المترتبة على تقارير تقييم الأداء المنخفضة، وربطها بضوابط موضوعية واضحة، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الكفاءة الوظيفية و ضمانات الاستقرار الوظيفي.

فقد استحدثت اللجنة - استهداءً بحكم المادة (٥٩) من المشروع، ولرفع التعارض بينهما - حكماً يقضي بأنه في حال حصول عضو الجهاز على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة «متوسط»، أو تقرير واحد بمرتبة «ضعيف»، يُحال إلى الهيئة التأديبية لفحص حالته، وذلك لبيان مدى صلاحيته للاستمرار في أداء مهام وظيفته. فإذا تبين عدم صلاحيته، جاز نقله إلى وظيفة أخرى معادلة بذات الدرجة والمرتبة، أو إنهاء خدمته أو تعاقدته بحسب الأحوال، مع حفظ حقوقه التأمينية، وهو ما يعكس توجهًا متوازنًا يجمع بين الاعتبارات الاجتماعية للوظيفة العامة ومتطلبات الكفاءة في أداء الوظائف الرقابية.

وفي ذات السياق، استحدثت اللجنة حكماً آخر، مؤداه أنه إذا تكرر حصول العضو - عقب ذلك - على تقرير بمرتبة «متوسط» أو أقل، فإن خدمته أو تعاقدته تنتهي من اليوم التالي لاعتبار التقرير نهائيًا، بما يضع حدًا لاستمرار حالة ضعف الأداء، ويؤكد أن الوظائف الرقابية لا تحتل التراخي أو ضعف الكفاءة.

وقد راعت اللجنة التفرقة بين مرحلتى التعامل مع ضعف الأداء، فلم تُوجب عرض الأمر على مجلس التأديب في الحالة اللاحقة (المرّة الثانية)، اكتفاءً بما سبق أن أُتيح للعضو من ضمانات عند العرض الأول، إذ يكون قد خضع بالفعل لتقييم شامل لفحص مدى صلاحيته للاستمرار في الوظيفة. ومن ثم، رأت اللجنة أنه لا محل لإعادة ذات الإجراء مرة أخرى، لما في ذلك من إطالة غير مبررة للإجراءات دون مقتضى، خاصة وأن استمرار ضعف الأداء بعد هذا الفحص يُعد قرينة كافية على عدم الصلاحية، تبرر إنهاء الخدمة أو التعاقد دون حاجة إلى إعادة العرض على مجلس التأديب، ومعتبرة أن هذا التنظيم كافٍ لتحقيق الضمانات اللازمة لطبيعة هذه الوظائف، دون إفراط في الإجراءات أو تعطيل لمقتضيات الكفاءة وحسن سير العمل.

- المادة (٥٩) - ضمانات النقل والندب والإعارة:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص هذه المادة بحذف ما تضمنته من أحكام تتعلق بتقارير تقييم الأداء وآثارها، وذلك لما تبين من عدم ملاءمة إدراجها ضمن هذه المادة، لا سيّما وأنها تتعلق بضمانات النقل والندب والإعارة، وهي موضوعات مغايرة بطبيعتها لأحكام تقارير تقييم الأداء، فضلاً عن وجود تنظيم متكامل لتقويم الأداء بالمادة (٥٧) والمبين سلفاً.

- المادة (٧٤) - ضمانات التحقيق:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، حيث وسعت من نطاق الجهات التي يجوز أن تتولى التحقيق، فلم تقصره على أعضاء مجلس الإدارة من القانونيين أو الإدارة القانونية أو النيابة الإدارية، وإنما أجازت أن يتولاه أيضاً أحد أعضاء الجهاز ممن لا تقل درجته عن درجة العضو المحال للتحقيق، وذلك وفقاً لما يقرره رئيس الجهاز، وبشرط ألا تكون له صلة مباشرة بموضوع التحقيق أو بالعضو المحال، بما يكفل الحيادة والتجرد في مباشرة التحقيق.

وقد استهدفت اللجنة من التعديل تحقيق قدر أكبر من المرونة العملية في مباشرة التحقيقات، بما يتيح اختيار القائم بها وفقاً لطبيعة كل حالة، دون التقييد بنطاق ضيق قد لا يكون ملائماً في جميع الأحوال، كما ارتكزت في تعديلها على طبيعة بعض المخالفات التي قد تكون ذات طابع فني دقيق أو تنطوي على قدر من التعقيد المرتبط بعمل الجهاز، الأمر الذي يقتضي أن يتولاها محقق مُلم بالجوانب الفنية والاقتصادية ذات الصلة، وليس الاقتصار على البعد القانوني المجرد. ومن ثم، أجازت اللجنة إسناد التحقيق إلى أحد أعضاء الجهاز متى توافرت لديه الخبرة الفنية اللازمة، بما يحقق فهماً أدق لوقائع المخالفة، ويسهم في الوصول إلى نتائج أكثر دقة وعدالة. وفي ذات الوقت، حرصت اللجنة على عدم الإخلال بضمانات التحقيق، من خلال الإبقاء على شرط الحيطة وعدم وجود صلة مباشرة بين القائم بالتحقيق من الأعضاء الفنيين والعضو المحال.

- المادة (٧٧) – الوقف عن العمل في حالات الحبس وأثاره المالية:

استحدثت اللجنة هذه المادة لوضع تنظيم تشريعي منضبط لحالة وقف عضو الجهاز عن العمل عند حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي، وما يترتب على ذلك من أثار مالية. ورغم وجود الإحالة العامة لأحكام قانون الخدمة المدنية في المادة (٤٩)، آثرت اللجنة أفراد تنظيم خاص لهذه الحالة نظراً لخصوصية الوظيفة الرقابية وما تقتضيه من دقة في الموازنة بين مقتضيات الوظيفة وضمانات العضو.

ويستند هذا التوجه أيضاً إلى احترام الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا؛ حيث استوعبت اللجنة في صياغتها ما انتهى إليه قضاء المحكمة في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ قضائية (جلسة ٤ نوفمبر ٢٠٢٣)، والذي قضى بعدم دستورية الحرمان المطلق للموظف المحبوس احتياطياً من نصف أجره في حال انتفاء مسؤوليته الجنائية. ومن ثم، قررت اللجنة في الفقرة الثانية من المادة تقرير حق العضو في استرداد ما حُرِم منه من أجر متى انتفت مسؤوليته الجنائية بحكم بات أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه؛ وذلك صوتاً لـ "قرينة البراءة" وحمايةً للمراكز المالية للأعضاء. ويحقق هذا التنظيم التوازن المنشود بين حماية الوظيفة العامة ومنع العضو من مباشرة مهامه حال حبسه، وبين كفالة حقوقه المالية في الحالات التي تنتهي فيها الإجراءات الجنائية لصالحه.

- المادة (٧٨) – محو الجزاءات التأديبية:

استحدثت اللجنة هذه المادة، لوضع تنظيم تشريعي متكامل لمحو الجزاءات التأديبية الموقعة على أعضاء الجهاز، وذلك في ضوء خلو النصوص السابقة من حكم واضح ينظم هذا الأثر، وما يترتب عليه من آثار قانونية بالنسبة للمستقبل.

ورغم أنه كان من الممكن الاكتفاء بالإحالة إلى أحكام قانون الخدمة المدنية على النحو المبين سلفاً، بيد أنها آثرت أفراد تنظيم خاص بهذه المسألة في صلب القانون، بالنظر إلى وجود مغايرة في نظام الجزاءات التأديبية المطبق على أعضاء الجهاز عما هو معمول به في الخدمة المدنية، والذي يتسم بخصوصية تتصل بطبيعة وظائفهم الرقابية، وما تستلزمه من ضوابط متميزة تختلف عما هو معمول به في نظم الوظيفة العامة التقليدية.

- المادة (٨٠) - انتهاء الخدمة:

استهدفت اللجنة توحيد مدد الانقطاع عن العمل المترتبة عليها إنهاء الخدمة، بحيث تتسق مع الأحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية، لعدم وجود مبرر للمغايرة في هذا الشأن، وبما يحقق الاتساق التشريعي ويوفر ضماناً أكثر توازناً لأعضاء الجهاز. كما أضافت اللجنة فقرة تُحيل إلى اللائحة التنفيذية لتحديد القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق حالات إنهاء الخدمة، وذلك فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، دون المساس بالأحكام الموضوعية الواردة بالنص.

- المواد من (٨١) إلى (٨٦) - الباب الثامن - الإدارة القانونية (مستحدث):

لاحظت اللجنة أن تنظيم أوضاع الإدارة القانونية بالجهاز كان يقتصر - في مشروع القانون الوارد من الحكومة - على نص وحيد هو المادة (٣٨)، والتي نصت على عدم سريان أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، مع إحالة تحديد اختصاصات هذه الإدارة ونظام عملها إلى قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء.

وقد رأت اللجنة أن هذا التنظيم ينطوي على شبهة جدية لمخالفة أحكام الدستور، وعلى الأخص نص المادة (١٩٨) منه، التي قررت أن المحاماة مهنة حرة، وأن المحامي - بما في ذلك محامو الإدارات القانونية - يمارس عمله مستقلاً، ويتمتع بالضمانات والحماية التي يقرها القانون، على النحو الذي يحدده القانون ذاته، وليس أداة أدنى.

ومن ثم، فإن إحالة تنظيم اختصاصات الإدارة القانونية وضمانات أعضائها إلى قرار تنظيمي، مع استبعاد سريان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، من شأنه أن يُفرغ الضمانات الدستورية المقررة لهم من مضمونها، ويخالف ما استقر عليه القضاء الدستوري من أنه متى عهد الدستور إلى القانون بتنظيم مسألة معينة، تعين أن يتولاها المشرع بذاته دون تفويضها إلى السلطة التنفيذية.

ويؤكد ذلك أن المشرع قد أفرد تنظيمًا متكاملًا لشئون أعضاء الإدارات القانونية بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، بهدف توفير الضمانات الكافية لهم، وتمكينهم من أداء دورهم في إبداء الرأي القانوني باستقلال وحياد، دعمًا لسيادة القانون وحماية للمال العام.

وعلى هذا الأساس، رأت اللجنة ضرورة إزالة هذا التعارض الدستوري، وذلك من خلال أحد مسلكين: إما الإبقاء على سريان القانون المشار إليه، أو إفراد تنظيم تشريعي متكامل داخل مشروع القانون ذاته. وقد استجاب ممثلو الحكومة لهذا التوجه أثناء مناقشات اللجنة، وتم التوافق مع اللجنة على إفراد تنظيم خاص بالإدارة القانونية.

وقد تضمن الباب الثامن المستحدث تنظيمًا متكاملًا لشئون شاغلي وظائف الإدارة القانونية بالجهاز، شمل شروط شغل الوظائف، وضوابط التعيين والترقية والتعاقد، وقواعد الأقدمية، وضمانات النقل والندب والإعارة، واختصاصات الإدارة القانونية، فضلاً عن تنظيم تأديب شاغليها، وذلك بما يكفل تحقيق الاستقلال الفني لهم، ويضمن اتساق أوضاعهم مع طبيعة الدور الذي يضطلعون به.

- المادة (٨٩) – الإعفاء:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص هذه المادة تمثل في حذف الإحالة إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم آليات حماية هوية المُبلِّغ أو من ساهم في الكشف عن الجريمة، تأسيساً على أن هذه المسائل تُعد من قبيل الأحكام الجوهرية المرتبطة بالحقوق والإجراءات، والتي يتعين أن يتولاها المشرع تنظيمًا مباشرًا في صلب القانون، دون تفويضها إلى أداة أدنى.

كما رأت اللجنة الاكتفاء بما ورد بقانون الإجراءات الجنائية الجديد الصادر بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥، ولا سيما ما تضمنه الكتاب السادس من الباب الأول منه بشأن حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين، والذي قرر تنظيمًا متكاملًا ومفصلاً لهذه المسألة، بما يغني عن إعادة تنظيمها أو الإحالة بشأنها في هذا القانون.

- المادة (٩٠) – التركيز الاقتصادي:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص هذه المادة تمثل في حذف الحكم الخاص بحالة تعذر حساب النسبة المقررة لتوقيع الجزاء، وذلك تأسيساً على أن هذه الفرضية غير متصورة عملياً في حالات التركيز الاقتصادي. فقد رأت اللجنة أن التركزات الاقتصادية بطبيعتها تقوم على بيانات مالية ومحاسبية محددة، سواء تعلق برقم الأعمال أو الأصول أو قيمة العملية، وهي عناصر لا يتصور تعذر تحديدها في ضوء القوائم المالية المعتمدة، ومن ثم لا محل لإيراد تنظيم احتياطي يقوم على فرضية غير واقعية.

ويأتي هذا التعديل اتساقاً مع النسق التشريعي العام الذي تبناه المشروع ذاته في تنظيم الجزاءات المالية في مجال التركيز الاقتصادي، إذ حرص المشرع على إرساء منهج موحد قائم على تحديد وعاء واضح ومحدد للجزاء، دون اللجوء إلى بدائل تقديرية عند التعذر. ويتجلى ذلك بوضوح في المادة (٢٢) من هذا القانون – المقابلة للمادة (١٩) بند (ثانياً) من المشروع – والتي قررت احتساب الجزاء على أساس نسبة من رقم الأعمال أو الأصول أو قيمة العملية، دون النص على بدائل تقديرية.

ومن ثم، فإن الإبقاء على حكم التعذر في هذه المادة كان من شأنه أن يحدث اختلالاً في الاتساق الداخلي للنصوص، ويؤدي إلى ازدواج في منهج تقدير الجزاءات والغرامات بين نصوص تعدد بالأساس المالي المحدد، وأخرى تفتح باباً للتقدير الاستثنائي، بما يخل بوحدة الفلسفة التشريعية للمشروع.

- المادة (٩١) – عدم الالتزام بقرارات الجهاز:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص هذه المادة، تمثل في إعادة ضبط الإحالة إلى النصوص التي تُرتب التزامات على المخاطبين بأحكام القانون، وذلك باستبدال الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة (١٨) والإحالة إلى المادة (١٨) في مجموعها. ويستهدف هذا التعديل تحقيق قدر أكبر من الوضوح والدقة في الصياغة التشريعية، إذ إن الالتزامات التي يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء لا تقتصر على الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، وإنما تمتد إلى باقي أحكامها، وعلى الأخص ما ورد بالفقرة الثانية منها، والتي تجيز لمجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بوقف الممارسات المخالفة متى توافرت دلائل جديرة على وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك. ومن ثم، فإن قصر الإحالة على الفقرة الأولى وحدها كان من شأنه استبعاد الالتزام الناشئ عن تنفيذ هذه القرارات الوقتية من نطاق التجريم، رغم خطورتها؛ بل كان الأولى – منطقاً – أن تكون هذه القرارات مشمولة بالحماية الجنائية، نظراً لما تمثله من أداة تدخل عاجل لدرء الضرر.

- المادة (٩٢) - منع أعضاء الجهاز من أداء أعمالهم:

أدخلت اللجنة تعديلاً جوهرياً على نص هذه المادة، تمثل في خفض الحد الأدنى والأقصى للغرامة المقررة لجريمة عرقلة مأموري الضبط القضائي، ليصبح (مائتي ألف جنيه كحد أدنى، وعشرين مليون جنيه كحد أقصى) بدلاً من (خمسائة ألف جنيه إلى مائة مليون جنيه). ويأتي هذا التعديل في إطار إعادة ضبط السياسة العقابية للنص على نحو يتسق مع المبادئ الدستورية والمنطق التشريعي السليم، استناداً إلى المرتكزات الآتية؛ **أولها: إرساء مبدأ التناسب والتدرج العقابي**: حيث لاحظت اللجنة أن النص الوارد بمشروع القانون قد قرر عقوبة لعرقلة العمل - وهي في جوهرها فعل إجرائي - تفوق العقوبة المقررة لبعض الأفعال الأشد خطورة، ومنها جريمة تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة للجهاز، المعاقب عليها بالمادة (٩٣) بحد أقصى خمسين مليون جنيه. ومن ثم، رأت اللجنة أن هذا النهج يُخل بمنطق التدرج في التجريم، إذ لا يستقيم أن يُعامل الفعل الإجرائي - الذي لا يفترض بالضرورة وقوع مخالفة موضوعية - بعقوبة تفوق تلك المقررة لفعل ينال من جوهر القرار الفني ويضلل جهة الاختصاص. **وثانيها: ضبط فلسفة الجزاء وتوزيع المسؤولية**: فعلى الرغم من التخفيض، فإن الغرامة لا تزال تحتفظ بطابعها الرادع، لاسيما في مواجهة الكيانات الاقتصادية الكبرى، مع إحكام نطاق المسؤولية على نحو متكامل؛ إذ تقع المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل، وتمتد لتشمل المسؤول عن الإدارة الفعلية متى ثبت علمه بالمخالفة وإسهام إخلاله بواجباته في وقوعها، بينما تظل المسؤولية المدنية التضامنية قائمة في مواجهة الشخص الاعتباري، ضماناً لعدم تحويل مخالفة القانون إلى تكلفة تشغيلية يمكن استيعابها، وذلك كله مع ضمان اتساع نطاق التفريد العقابي للسلطة القضائية. **وثالثها: الاتساق مع الاتجاهات المقارنة**: حيث تُظهر بعض النظم المقارنة تشدداً ملحوظاً تجاه أفعال العرقلة بالنظر إلى خطورتها على فعالية الإنفاذ.

- المادة (٩٣) - إمداد الجهاز بالبيانات والأوراق اللازمة:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص هذه المادة، تمثل في إعادة ضبط الحدود القصوى للجزاء المالي المقرر على الأفعال المرتبطة بإمداد الجهاز بالبيانات، وذلك من خلال تخفيض الحد الأقصى للنسبة المقررة للغرامة، وكذلك تخفيض الحد الأقصى للقيمة التقديرية في حال تعذر تحديد رقم الأعمال، وذلك على نحو يحقق التناسب، ويُزيل ما شاب النص من عدم اتساق في تقدير العقوبات داخل ذات المادة.

فقد لاحظت اللجنة أن النص الوارد بمشروع القانون قد ساوى - في الإطار العام - بين فعلين مختلفين في طبيعتهما ودرجة خطورتهما، يتمثل أولهما: في الامتناع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو المستندات، وثانيهما: في إمداد الجهاز ببيانات أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك. ورأت اللجنة أن هذا النهج ينطوي على عدم تمييز كافٍ بين سلوك سلبي يتمثل في الامتناع، وسلوك إيجابي يقوم على تضليل متعمد، وهو ما يُعد - في المنطق العقابي - أشد جسامة، لما ينطوي عليه من قصد خاص لإفساد عمل الجهاز والتأثير في نتائجه.

ومن ثم، فإن عدم التفرقة الكافية بين الفعلين من حيث نطاق الجزاء كان من شأنه أن يُحدث تناقضًا عقائبيًا داخل النص الواحد، ويخل بمبدأ التناسب، الذي يقتضي أن يتدرج الجزاء بحسب جسامة الفعل وخطورته. كما أن المساواة الضمنية بين هذين الفعلين تهدر التدرج المنطقي في السياسة العقابية، وتُضعف من قدرة النص على التعبير الدقيق عن اختلاف صور السلوك المجرّم.


- المادة (٩٥) - المسئول عن الإدارة الفعلية:

أدخلت اللجنة تعديلاً على نص هذه المادة، استهدف إعادة ضبط نطاق المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية، وذلك بعد أن تبين أن النص الوارد بالمشروع قد استبعده - دون مبرر - من الخضوع للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الممارسات الاحتكارية المبينة بالمادة (٨٨). فقد لاحظت اللجنة أن هذا الأمر من شأنه أن يُحدث خللاً جوهرياً في البناء العقابي، إذ يترتب عليه إعفاء فعلي لمن يتولى إدارة النشاط المخالف من المسئولية الجنائية، رغم ثبوت علمه وإسهام إخلاله بواجباته في وقوع المخالفة. ومن ثم، رأت اللجنة أن هذا الاستبعاد لا يستند إلى مبرر موضوعي، ولا يتسق مع طبيعة جرائم المنافسة، التي تُرتكب - في الغالب - من خلال قرارات إدارية أو توجيهات صادرة عن القائمين على الإدارة الفعلية، وهو ما يقتضي إخضاعهم للمساءلة متى توافرت أركانها اتساقاً مع مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وربطها بعناصر العلم والإسهام الفعلي في وقوع الجريمة.

سادساً - رأي اللجنة:

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض، وأحاطته بحثاً وتمحيصاً، واستبان ما دار حوله من مناقشات مستفيضة بين السادة ممثلي الحكومة والسادة أعضاء اللجنة، فإنها ترى أن مشروع القانون - بالصيغة التي استقرت عليها بعد إدخال التعديلات اللازمة - قد جاء متسقاً مع أحكام الدستور. واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، فإنها ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرافقة المعدلة، وذلك على النحو الذي سبق تفصيله.

رئيس اللجنة



السيد النائب/ أحمد أبو هشيمة

جدول مقارنة بشأن مشروع قانون مقدم من الحكومة – ومحال من مجلس النواب -
بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية*

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة تعديل المادة للتأكيد على عدم الإخلال بقوانين تنظيم الإعلام والبنك المركزي، بما يعكس منهجاً تشريعياً يوازن بين القواعد العامة والخاصة.</p> <p>ويستند ذلك إلى قاعدة أن الخاص يقيّد العام لضبط تطبيق النصوص ومنع أي تعارض أو تأويل خاطئ.</p> <p>وقد تبين أن بعض القطاعات، كالقطاع المصرفي، لها تنظيم خاص يتضمن قواعد لحماية المنافسة ومنع الاحتكار.</p> <p>حيث أسند القانون للبنك المركزي مسؤولية حماية المنافسة داخل هذا القطاع، مع استبعاده من تطبيق قانون حماية المنافسة العام.</p> <p>ويؤكد هذا التنظيم إرادة المشرع في إخضاع القطاع المصرفي لنظام رقابي خاص يراعي طبيعته الدقيقة.</p> <p>وفي مجال الإعلام، يختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام دستورياً بتنظيمه ومنع الاحتكار، وهو ما كرّسه القانون.</p> <p>وبالتالي، جاء التعديل تأكيداً لتكامل القوانين واحترام اختصاص كل جهة دون تعارض أو تداخل.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p>

(* الجدول قد أورد مبررات التعديل في صيغة مختصرة تحقيقاً للانسجام الشكلي وتخفيفاً على السادة الأعضاء؛ فإن التقرير المعد من اللجنة قد استوفى بيانها تفصيلاً.

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة مراجعة تعريف "الجهاز" خشية فهمه على أنه إنشاء كيان جديد بدلاً من القائم. وبالرجوع لجهة إعداد المشروع، تبين أن الهدف هو إعادة تنظيم الجهاز الحالي وتطويره لا استبداله. لذلك أكدت اللجنة صراحة استمرار الجهاز بشخصيته الاعتبارية، منعاً لأي لبس قانوني. ويأتي ذلك تمييزاً بين إنشاء كيان جديد وإعادة تنظيمه، لما يترتب على كل منهما من آثار مختلفة. أما بشأن مجلس الإدارة، فرأت اللجنة أن ربط استمراره بانتهاء مدته قد يسبب عدم استقرار. فتم تعديل النص ليظل المجلس قائماً لحين إعادة تشكيله وفقاً للقانون الجديد. كما حددت اللجنة مهلة ثلاثة أشهر لإعادة التشكيل، لضمان انتظام العمل وعدم تعطله.</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يستمر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، محتفظاً بالشخصية الاعتبارية العامة، على النحو الذي ينظمه القانون المرافق.</p> <p>كما يستمر مجلس إدارة الجهاز بتشكيله القائم وقت نشر هذا القانون في مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام القانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p>	<p>(المادة الثانية)</p> <p>يستمر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتشكيله الحالي في مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين انتهاء مدته.</p>	
<p>ارتأت اللجنة استحداث مادة تنظم فئة "أعضاء الجهاز" من شاغلي الوظائف الرقابية. وتتولى هذه الفئة مهام الفحص والتقصي وجمع الاستدلالات وتحليل الأسواق بكفاءة واستقلال. ويعكس ذلك توجهاً نحو إطار وظيفي أكثر تخصصاً داخل الجهاز.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يُنقل العاملون ممارسو العمل الرقابي بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، إلى وظائف أعضاء الجهاز المعادلة لوظائفهم الحالية، ويتم تسكينهم عليها وفقاً للجدول الملحق بالقانون المرافق.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ولضمان استمرارية العمل، رأت اللجنة ضرورة تنظيم أوضاع العاملين الحاليين فنصت على نقلهم إلى وظائف "أعضاء الجهاز" بما يعادل وظائفهم الحالية مع الحفاظ على أقدمياتهم ومراكزهم القانونية دون أي انتقاص.</p> <p>كما أقيمت على عقود المتعاقدين مؤقتًا لحين إعادة تنظيم أوضاعهم وفق النظام الجديد.</p>	<p>ويحتفظ المنقولون بذات ترتيبهم وأقدميتهم السابقة في وظائفهم، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم النقدية والعينية كحد أدنى.</p> <p>وتستمر العقود المبرمة مع العاملين ممارسي العمل الرقابي بالجهاز سارية حتى انقضاء مدتها أو مرور سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أقرب، وتسري في شأنهم خلال هذه المدة ضمانات الحيطة والاستقلال، وواجبات وأحكام المساءلة والانضباط التي يخضع لها أعضاء الجهاز وفقًا لأحكام القانون المرافق.</p>		
<p>ارتأت اللجنة استحداث نص باستمرار العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشؤون العاملين من غير أعضاء الجهاز، وعلى الأخص لأئحة الموارد البشرية.</p> <p>ويأتي ذلك خلال المرحلة الانتقالية لحين صدور اللائحة الجديدة وفقًا لأحكام القانون.</p> <p>وقد استندت اللجنة إلى أن القانون القائم الذي صدرت بموجبه هذه اللوائح مقرر الغاؤه مما قد يثير شكًا حول استمرار سريانها ويؤدي إلى فراغ تنظيمي في إدارة الشؤون الوظيفية.</p> <p>ومن ثم، تدخل النص لحسم هذا الإشكال صراحة وضمان استمرارية التنظيم.</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>تطبق أحكام القانون المرافق على أعضاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية شاغلي الوظائف الرقابية.</p> <p>ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شأن العاملين من غير أعضاء الجهاز، إلى حين صدور لائحة الموارد البشرية المنظمة لشؤونهم الوظيفية وفقًا لأحكام القانون المرافق.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
فأقر استمرار العمل باللوائح القائمة بصفة مؤقتة كإطار منظم للعلاقات الوظيفية وذلك بما يكفل استقرار الأوضاع الوظيفية وانتظام العمل داخل الجهاز.			
ارتأت اللجنة تعديل المادة بالنص على صدور اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجهاز. ويأتي ذلك التزاماً بحكم المادة (٢١٥) من الدستور بشأن أخذ رأي الجهات الرقابية في اللوائح المنظمة لعملها. ويعكس هذا التعديل احترام الطبيعة المستقلة للجهاز واختصاصه الرقابي كما يضمن إشراكه في صياغة الإطار التنفيذي لأحكام القانون نظراً لما يباشره من مهام ذات طابع فني دقيق بما يكفل توافق اللائحة مع متطلبات التطبيق العملي وتحقيق اتساقها مع قواعد المنافسة ومعايير السوق.	(المادة الخامسة- وأصلها المادة الثالثة) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية المشار إليها، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة وقت العمل بهذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه وأحكام القانون المرافق له.	(المادة الثالثة) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والقانون المرافق وبما لا يتعارض مع أحكامه.	(المادة الثالثة) تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
ارتأت اللجنة استحداث هذه المادة للنص صراحة على إلغاء قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥. كما قررت إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون الجديد والقانون المرافق له. ويأتي ذلك اتساقاً مع السياسة التشريعية التي توجب تحديد أثر	(المادة السادسة- مستحدثة) يُلغى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.	مادة مستحدثة	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
القوانين الجديدة على القائمة بما يضمن وضوح نطاق الإلغاء وعدم تركه للاجتهاد ويحول دون حدوث تعارض بين النصوص التشريعية ويحقق الانسجام داخل المنظومة القانونية بما يكفل تطبيقاً مستقراً وواضحاً لأحكام القانون الجديد.			
ارتأت اللجنة إدخال تعديل على المادة يقضي بسريان القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بدلاً من اليوم التالي. ويهدف ذلك إلى كفالة مبدأ الأمن القانوني ومنح المخاطبين مهلة كافية لاستيعاب التعديلات. واستثنت اللجنة بعض المواد ليبدأ العمل بها فور النشر مباشرة وذلك لضمان البدء الفوري في إعادة تشكيل مجلس إدارة الجهاز وتعيين قياداته وكذلك الشروع في إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية خلال المدة المحددة ويحقق هذا النهج استقراراً مؤسسياً وفتياً قبل التطبيق الكامل للقانون بما يضمن جاهزية الجهاز ويعزز استقرار السوق وحماية حقوق المستثمرين.	(المادة السابعة- وأصلها المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره، وذلك فيما عدا المادتين الثانية والخامسة من مواد الإصدار، والمواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) من القانون المرافق له؛ فيُعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.
أضافت اللجنة إلى تعريف "الأشخاص" عبارة تُوسع نطاقه ليشمل كافة الكيانات دون التقييد بالتمويل أو الجنسية أو مركز الإدارة.	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الباب الأول (تعريفات وأحكام عامة) (تعريفات)	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الباب الأول أحكام عامة (تعريفات)	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ويعكس ذلك تحولاً نحو معيار وظيفي يركز على النشاط الاقتصادي المؤثر في السوق لا الشكل القانوني. ويتسق التعديل مع مفاهيم قانون المنافسة الحديثة، كفكرة "الوحدة الاقتصادية" ومبدأ الأثر الاقتصادي بما يمد نطاق تطبيق القانون ليشمل الأفعال المرتكبة بالخارج متى كان لها أثر داخل الدولة ويهدف كذلك إلى غلق منافذ التحايل عبر الكيانات الصورية أو الهياكل العابرة للحدود.</p> <p>ومن ناحية أخرى، حذفت اللجنة الإحالة للأجهزة التنفيذية بشأن "الأطراف المرتبطة". وأدرجت تعريفاً لها في القانون ذاته لضبط نطاق المخاطبين ومنع التوسع في الإحالة التنظيمية.</p>	<p>مادة (١)</p> <p>يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>١. الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون، والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص، على اختلاف طرق تأسيسها، وذلك أيًا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها.</p> <p>٢. الأطراف المرتبطة: شخصان أو أكثر، لكل منهما شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدهما مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد. وكذلك كل شخص خاضع للسيطرة الفعلية لشخص آخر، بمن في ذلك زوجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية، ما لم يتبين من ظروف الحال انتفاء هذه السيطرة. وتتحقق هذه السيطرة بأي وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص، أيًا كانت نسبتها، على نحو يؤدي إلى التحكم في الإدارة أو في اتخاذ القرارات.</p>	<p>مادة (١)</p> <p>يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>١) الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.</p> <p>مستحدث</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>أ- الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.</p> <p>ب- المنتجات: السلع والخدمات.</p> <p>ج- الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>د- المجلس: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p> <p>هـ- الكفاءة الاقتصادية: خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.</p> <p>و- الأجهزة القطاعية: الأجهزة المعنية بالإشراف والرقابة على الأنشطة الاقتصادية في قطاع معين.</p>

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
<p>ز- التركيز الاقتصادي: هو كل تغيير في التحكم أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص، والذي يكون ناتجا عن أي من الحالات الآتية:</p> <p>١. اندماج شخص أو أكثر في شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص، التي كانت مستقلة سابقا، وانقضاء شخصيتها القانونية أو أي من أجزائها.</p> <p>٢. استحواذ شخص أو أكثر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على التحكم أو التأثير المادي في شخص آخر أو جزء منه بموجب عقد، أو عن طريق شراء أوراق مالية أو أصول أو غيرها من الطرق، ويمكن أن يتم الاستحواذ بشكل فردي أو جماعي.</p> <p>٣. إنشاء مشروع مشترك أو استحواذ شخصين أو أكثر على شخص قائم بغرض إنشاء مشروع مشترك يمارس نشاطا اقتصاديا بشكل مستقل ودائم.</p> <p>ولا يعد تركزا اقتصاديا أي من الحالات الآتية:</p> <p>١. استحواذ أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بصفة مؤقتة على أوراق مالية في أحد الأشخاص بغرض</p>	<p>(٢) المنتجات: السلع والخدمات.</p> <p>(٣) الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>(٤) رئيس الجهاز: رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p> <p>(٥) مجلس الإدارة: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p> <p>(٦) الاتفاق: تلاقى إرادة شخصين أو أكثر، بأي وسيلة كانت، سواء أكانت مكتوبة أو شفوية أو إلكترونية، وسواء أكان الاتفاق ملزماً أو غير ملزم، صريحاً أو ضمناً، مباشراً أو غير مباشر، علنياً أو سرياً، سواء كان موضوعه سلوكاً إيجابياً أو سلبياً.</p> <p>(٧) الممارسات المنسقة: كل شكل من أشكال التعاون أو التواصل بين شخصين أو أكثر لا يرقى إلى مستوى الاتفاق، ولكنه يؤدي عملياً إلى تنسيق سلوكهم الاقتصادي في السوق المعنية.</p>	<p>٣. كما هو.</p> <p>٤. الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p> <p>٥. كما هو.</p> <p>٦. كما هو.</p> <p>٧. كما هو.</p> <p>٨. الممارسات المنسقة: كل شكل من أشكال التعاون أو التواصل بين شخصين أو أكثر لا يرقى إلى مستوى الاتفاق، ويؤدي إلى تنسيق سلوكهم الاقتصادي في السوق المعنية، وتقوم هذه الممارسة متى تبين وجود تواصل بين الأطراف انعكس في سلوك فعلي في السوق وكانت هناك علاقة سببية بينهما، ويشمل ذلك تبادل أو إفشاء المعلومات أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى إزالة حالة الشك حول السلوك الذي</p>	<p>عدلت اللجنة تعريف "الجهاز" بحذف عبارة "المنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون".</p> <p>واكتفت بالنص على أنه جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.</p> <p>وجاء ذلك منعاً لأي فهم يفيد إنشاء كيان جديد بدلاً من القائم إذ لم يكن المقصود إنهاء الجهاز الحالي أو استبداله.</p> <p>ويتكامل التعديل مع نصوص مواد الإصدار التي تؤكد استمراره مع احتفاظه بشخصيته الاعتبارية دون مساس بما يضمن استقرار المراكز القانونية واستمرارية اختصاصاته.</p> <p>اعتبرت اللجنة تعريف "الممارسات المنسقة" تطوراً مهماً لمواجهة صور التواطؤ غير المباشر دون اتفاقات صريحة.</p> <p>إذ يستهدف ضبط أنماط التنسيق العملي بين المتنافسين التي تؤثر على السوق.</p> <p>ارتأت اللجنة ضرورة التدخل لضبط عناصره وتحديد أركانه في صلب القانون وأرست معياراً يقوم على توافر تواصل فعلي بين الأطراف ينعكس في سلوك السوق مع اشتراط قيام علاقة</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
سببية بين هذا التواصل والنتيجة المتحققة. كما استبعدت السلوك المتوازي الناتج عن ظروف السوق حماية للمنافسة المشروعة.	يعتزم أي منهم اتباعه في السوق، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عبر وسيط، ولا يعد من قبيل الممارسات المنسقة مجرد السلوك المتوازي الذي تمليه ظروف السوق أو تقلباتها. ٩. كما هو.	٨) العلاقة الرأسية: العلاقة التي تربط الشخص بأي من مورديه أو عملائه.	إعادة بيعها في غضون عام من تاريخ الاستحواذ، شريطة عدم ممارستها لأي من حقوق التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير يكون من شأنه التأثير على القرارات الاستراتيجية أو الأهداف التجارية للشخص المستحوذ عليه، ويجوز للجهاز مد هذه المدة عند الطلب إذا أثبت المستحوذ عدم إمكانية إعادة بيع الأوراق المالية في غضون عام، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
استحدثت اللجنة تعريفاً للعلاقة الأفقية بأنها العلاقة بين متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق. ويهدف ذلك إلى ضبط نطاق الحظر المتعلق بالاتفاقات بين المتنافسين. ومن ثم منع الخلط بينها وبين العلاقات الرأسية وتحديد طبيعة السلوك محل الفحص بدقة. كما تبني التعريف مفهوم "المنافس المحتمل" وفق أفضل الممارسات الدولية بما يمد نطاق الحماية ليشمل الكيانات القادرة على دخول السوق قريباً وذلك لمنع الاتفاقات التي قد تُعطل أو تُجمّد المنافسة المحتملة ويعكس هذا التوجه اعتماد التحليل الاقتصادي الواقعي لضمان رقابة فعالة على السوق.	١٠. العلاقة الأفقية: العلاقة التي تقوم بين أشخاص يعملون بوصفهم متنافسين حاليين أو محتملين في ذات السوق المعنية. ١١. الكفاءة الاقتصادية: خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها، أو زيادة حجم إنتاجها، أو توزيعها، أو إنتاج، أو توزيع منتجات جديدة، أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها، متى كان من شأن ذلك تحقيق منفعة للمستهلكين وتحسين كفاءة السوق بما يفوق آثار الحد من المنافسة. ١٢. كما هو.	٩) الكفاءة الاقتصادية: خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها، أو زيادة حجم إنتاجها، أو توزيعها، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.	٢. حدوث اندماج أو استحواذ بين شركات تابعة لنفس الشخص، وتعد هذه العملية من قبيل إعادة الهيكلة، ولا ينشأ الالتزام بالإخطار إلا في حالة وجود تغير في التحكم أو التأثير المادي بطريق مباشر أو غير مباشر. ح- التحكم: هو قدرة الشخص أو الأشخاص المتحكم في ممارسة تأثير فعال، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق توجيه القرارات الاقتصادية لشخص أو أشخاص آخرين، إما استناداً إلى الأغلبية في حقوق التصويت أو إلى قدرة الشخص المتحكم على الحيلولة دون اتخاذ قرارات اقتصادية خاصة بالشخص أو
قامت اللجنة بضبط مفهوم "الكفاءة الاقتصادية" وتحديد نطاقه على نحو	١٣. كما هو.	١٠) الأجهزة القطاعية: الأجهزة المعنية بالإشراف والرقابة على الأنشطة الاقتصادية في قطاع معين. ١١) التركيز الاقتصادي: كل تغيير في التحكم أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص، والذي يكون ناتجاً عن أي من الحالات الآتية: أ) اندماج شخص أو أكثر في شخص قائم	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>دقيق. وذلك بربطه بتحقيق منفعة حقيقية للمستهلكين وتحسين كفاءة السوق بما يتجاوز مجرد مصلحة المنشأة أو المكاسب الداخلية لها. واشترطت أن تفوق هذه المنافع آثار الحد من المنافسة إرساءً لمعيار موضوعي قائم على الأثر الإيجابي الفعلي بما يمنع تفسير المفهوم بشكل فضفاض أو مجرد ويحول دون التذرع به لتبرير ممارسات مقيدة للمنافسة.</p>		<p>يحفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص، التي كانت مستقلة سابقاً، وانقضاء شخصيتها القانونية أو أي من أجزائها. (ب) استحواذ شخص أو أكثر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على التحكم أو التأثير المادي في شخص آخر أو جزء منه بموجب عقد، أو عن طريق شراء أوراق مالية أو أصول أو غيرها من الطرق، ويمكن أن يتم الاستحواذ بشكل فردي أو جماعي. (ج) إنشاء مشروع مشترك أو استحواذ شخصين أو أكثر على شخص قائم بغرض إنشاء مشروع مشترك يمارس نشاطاً اقتصادياً بشكل مستقل ودائم. ولا يعد تركزاً اقتصادياً أي من الحالات الآتية: ١. استحواذ أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بصفة مؤقتة على أوراق مالية في أحد الأشخاص بغرض إعادة بيعها في غضون عام من تاريخ الاستحواذ، شريطة عدم ممارستها لأي من حقوق التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير يكون من شأنه التأثير على القرارات الاستراتيجية أو الأهداف التجارية للشخص المستحوذ عليه، ويجوز للجهاز مد هذه المدة عند الطلب إذا</p>	<p>بالأشخاص الآخرين، أو أية طريقة أخرى، ويشمل ذلك كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، بشرط أن يؤدي إلى التحكم الفعلي في الإدارة أو في اتخاذ القرارات. ط- التأثير المادي: هو القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسة شخص آخر، بما في ذلك قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ي- التدابير التصحيحية: هي مجموعة التدابير السلوكية أو الهيكلية التي تهدف إلى إزالة الآثار الضارة بالمنافسة الناتجة عن تنفيذ التركيز الاقتصادي. ك- التدابير السلوكية: هي التدابير التي تلزم الأشخاص المعنية بالتركز الاقتصادي بالالتزام أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال والأفعال.</p> <p style="text-align: center;">مادة (٣)</p> <p>السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>أعدت اللجنة صياغة تعريف "التأثير المادي" لتعزيز اليقين القانوني. وذلك بعد أن كان التعريف يحيل إلى اللائحة التنفيذية دون تحديد</p>	<p>١٤. كما هو.</p> <p>١٥. التأثير المادي: هو القدرة على التأثير، بشكل مباشر أو غير مباشر، على سياسة شخص آخر، بما في ذلك قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية؛</p>	<p>أثبت المستحوذ عدم إمكانية إعادة بيع الأوراق المالية في غضون عام، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>٢. حدوث اندماج أو استحواذ بين شركات تابعة لنفس الشخص، وتعد هذه العملية من قبيل إعادة الهيكلة، ولا ينشأ الالتزام بالإخطار إلا في حالة وجود تغير في التحكم أو التأثير المادي بطريق مباشر أو غير مباشر.</p> <p>(١٢) التحكم: هو قدرة الشخص أو الأشخاص المتحكم على ممارسة تأثير فعال، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق توجيه القرارات الاقتصادية لشخص أو أشخاص آخرين، إما استناداً إلى الأغلبية في حقوق التصويت أو إلى قدرة الشخص المتحكم على الحيلولة دون اتخاذ قرارات اقتصادية خاصة بالشخص أو بالأشخاص الآخرين، أو أية طريقة أخرى، ويشمل ذلك كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أياً كانت نسبتها، بشرط أن يؤدي إلى التحكم الفعلي في الإدارة أو في اتخاذ القرارات.</p> <p>(١٣) التأثير المادي: هو القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسة شخص آخر، بما في ذلك قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية على</p>	<p>وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>واضح في القانون. فنقلت التعريف إلى صلب القانون بوصفه عنصرًا حاكمًا في تنظيم التركزات الاقتصادية. وأقرت معيارًا مركبًا يجمع بين حد كمي إرشادي (٢٥٪) ومعيار نوعي قائم على النفوذ الفعلي مع الاعتداد بعناصر مثل حقوق التصويت المميزة أو التمثيل الإداري أو الروابط الهيكلية. كما وضعت حدًا أدنى سلبياً (١٠٪) لاستبعاد الحالات غير المؤثرة إلا استثناءً بما يحقق توازنًا بين وضوح القاعدة ومنع التحايل وضمان رقابة فعالة على السوق.</p>	<p>ويتحقق هذا التأثير بوجه خاص إذا ترتب على التصرف امتلاك (٢٥٪) أو أكثر من إجمالي حقوق التصويت أو الحصص أو أسهم رأس المال في ذلك الشخص، كما قد يتحقق عند امتلاك نسبة تقل عن ذلك متى اقترن بعناصر أخرى من شأنها تمكين الشخص من التأثير في سياسات الشخص الآخر أو أهدافه التجارية، ومن ذلك على الأخص نسبة حقوق التصويت التي يملكها مقارنة بباقي حقوق التصويت بما يمكنه من التأثير في قراراته، أو وجود أحكام في عقد التأسيس أو اتفاقية المساهمين أو غيرها تمنحه امتيازات خاصة مثل حقوق التصويت المميزة أو حقوق النقض، أو وجود مساهمين أو أصحاب حصص مشتركين بين الشخص المستحوذ والشخص المستحوذ عليه، أو وجود ممثل أو أكثر للشخص المستحوذ في مجلس إدارة الشخص المستحوذ عليه؛ وفي جميع الأحوال، لا يتحقق التأثير المادي بامتلاك أقل من (١٠٪) من إجمالي حقوق التصويت أو الحصص أو أسهم رأس المال</p>	<p>النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>في شخص آخر، إلا إذا كان الشخص المستحوذ من بين أكبر ثلاثة مساهمين أو أصحاب حصص في ذلك الشخص.</p> <p>١٦. كما هو.</p> <p>١٧. كما هو.</p> <p>١٨. كما هو.</p>	<p>(١٤) التدابير التصحيحية: هي مجموعة التدابير السلوكية أو الهيكلية التي تهدف إلى إزالة الآثار الضارة بالمنافسة.</p> <p>(١٥) التدابير السلوكية: هي التدابير التي تلزم الأشخاص بالالتزام أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال والأفعال.</p> <p>(١٦) السوق المعنية: هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. ويقصد بالمنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر، ويُقصد بالنطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.</p>	
	<p>(مبدأ حرية المنافسة)</p> <p>مادة (٢)</p> <p>كما هي</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.</p>	<p>مادة (١)</p> <p>تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>الأفعال التي ترتكب في الخارج)</p> <p>مادة (٣)</p> <p>كما هي</p>	<p>(الأفعال التي ترتكب في الخارج)</p> <p>مادة (٣)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها داخل جمهورية مصر العربية، والتي تشكل جرائم أو مخالفات طبقاً لهذا القانون.</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقاً لهذا القانون.</p>
<p>ارتأت اللجنة نقل حكم الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من هذه المادة إلى المادة (٩)، مع الإبقاء على عدم سريان القانون على المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر. ويهدف ذلك إلى إحكام الصياغة التشريعية من خلال الفصل بين نطاق السريان ونظام الإعفاءات. بحيث تقتصر المادة (٤) على تحديد الأنشطة الخارجة عن نطاق تطبيق القانون وهي الأنشطة المرتبطة بإدارة الدولة المباشرة للمرافق العامة. أما الأنشطة التي تُدار بطريق غير مباشر، فتم إخضاعها لنظام الإعفاء. ونُقلت أحكامها إلى المادة (٩) باعتبارها تتطلب فحصاً موضوعياً بما يحقق توحيداً وتنظيماً أدق لقواعد الإعفاءات داخل القانون.</p>	<p>(المرافق العامة)</p> <p>مادة (٤)</p> <p>كما هي</p> <p>نُقل حكمها إلى المادة (٩) من مشروع القانون</p>	<p>(المرافق العامة)</p> <p>مادة (٤)</p> <p>لا تسري أحكام هذا القانون على المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر. وللجهاز بناء على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية) متى كانت صادرة عن المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر، إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر. وللجهاز بناء على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨) المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة تعديل صياغة المادة (٥) بإضافة التزام بنشر قرار مجلس الوزراء في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وذلك لضمان علم المخاطبين بالقرارات التي تمس شريحة واسعة من المتعاملين في السوق بما يمنع ترتيب آثار قانونية دون تمكينهم من الإحاطة بمضمونها لاسيما وأن تحديد الأسعار يُعد استثناءً من مبدأ حرية المنافسة.</p> <p>ومن ثم وجب إحاطته بضوابط دقيقة تكفل وضوحه وعدم التوسع في تفسيره بما يحقق التوازن بين حماية السوق والتدخل التنظيمي عند الضرورة.</p> <p>واتساقاً مع النهج التشريعي المستقر في تنظيم تدخل الدولة في الأسواق.</p>	<p>(تحديد أسعار المنتجات الأساسية)</p> <p>مادة (٥)</p> <p>يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة، وينشر هذا القرار في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.</p> <p>ولا يعد نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار المحددة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.</p>	<p>مادة (٥)</p> <p>يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة.</p> <p>ولا يعد نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأي الجهاز.</p> <p>ولا يعتبر نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.</p>
	<p>الباب الثاني</p> <p>الأفعال أو الأنشطة التي يترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها</p> <p>(اتفاقيات العلاقة الأفقية)</p> <p>مادة (٦)</p> <p>كما هي</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>الأفعال أو الأنشطة التي يترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها</p> <p>(اتفاقيات العلاقة الأفقية)</p> <p>مادة (٦)</p> <p>يُحظر أي اتفاق أو ممارسة منسقة بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنها إحداث أي مما يأتي:</p>	<p>مادة (٦- الفقرة الأولى)</p> <p>يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>١. كما هو.</p> <p>٢. كما هو.</p> <p>٣. كما هو.</p> <p>٤. كما هو.</p>	<p>١. رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.</p> <p>٢. اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.</p> <p>٣. التنسيق في شأن التقدم بعطاءات أو عروض، أو الامتناع عنها، أو تنسيق شروطها أو أسعارها، في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو غيرها من صور التعاقد.</p> <p>٤. تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات، ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توفره.</p>	<p>أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات للمنتجات محل التعامل.</p> <p>ب- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.</p> <p>ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.</p> <p>د- تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توفره.</p> <p>وللجهاز بناء على طلب الأشخاص ذوي الشأن أن يعفى من الحظر الوارد في هذه المادة الاتفاق أو التعاقد الذي يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية إذا ثبت أن الاتفاق أو التعاقد المشار إليه من شأنه أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تقديم الطلب وضوابط صدور قرار الجهاز.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(اتفاقات العلاقات الرأسية)</p> <p>مادة (٧)</p> <p>كما هي</p>	<p>(اتفاقات العلاقات الرأسية)</p> <p>مادة (٧)</p> <p>يُحظر أي اتفاق أو ممارسة منسقة بين أشخاص تربطهم علاقة رأسية في أية سوق معينة، إذا كان من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وعلى الأخص في الحالات الآتية:</p> <p>١. الحد من قدرة الشخص على تحديد سعر إعادة بيع المنتج بشكل منفرد أو وضع حد أدنى لسعر إعادة البيع بشكل مباشر أو غير مباشر، ويخرج من نطاق هذا الحظر وضع حد أقصى أو استرشادي لسعر إعادة البيع ما لم يكن الشخص مجبراً على الالتزام به.</p> <p>٢. الحد من قدرة الشخص على تلبية طلب عميل من خارج المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو العملاء المحددين له.</p> <p>٣. وضع بنود أو شروط من شأنها أن تؤدي إلى توحيد أسعار أو شروط تعامل لبعض أو كل المتعاملين على منتج معين.</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.</p>
ارتأت اللجنة تعديل هذه المادة لإعادة ضبط حالات تحقق "الوضع المسيطر" وذلك باستحداث عتبة رقمية (٢٥٪) للحصة السوقية كشرط مبدئي مع اشتراط توافر قدرة فعلية على التأثير في الأسعار أو حجم المعروض بالسوق وكذلك عدم قدرة المنافسين على الحد من هذا التأثير	<p>(الوضع المسيطر والممارسات المحظورة المرتبطة به)</p> <p>مادة (٨)</p> <p>كما هي</p>	<p>(الوضع المسيطر والممارسات المحظورة المرتبطة به)</p> <p>مادة (٨)</p> <p>تتحقق السيطرة على السوق المعنية إذا توفرت أي من الحالتين التاليتين أو كليهما:</p> <p>١. تجاوزت الحصة السوقية للشخص نسبة (٥٠٪) من السوق المعنية، ما لم يثبت الشخص المعني عدم تحقق السيطرة.</p>	<p>مادة (٤)</p> <p>السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
بما يمنع افتراض السيطرة استنادًا إلى معيار منفرد دون أساس كافٍ ويحول دون إخضاع كيانات غير مهيمنة لقيود قانونية مشددة وبذلك يتحقق التوازن بين المعيار الكمي والنوعي ويُعزز اليقين القانوني.	<p>٢. تجاوزت الحصة السوقية للشخص نسبة (٢٥٪) من السوق المعنية؛ وكانت لديه القدرة على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو في حجم المعروض بالسوق المعنية، دون أن يكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p> <p>٢. الامتناع عن الاتفاق على المنتجات مع أي شخص، أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيها أو الخروج منها في أي وقت.</p> <p>٣. كما هو.</p> <p>٤. تعليق إبرام اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.</p>	<p>٢. قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو في حجم المعروض بالسوق المعنية، دون أن يكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.</p> <p>ويحظر على من تكون له السيطرة على السوق المعنية القيام بأي مما يأتي:</p> <p>١. فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.</p> <p>٢. الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص، أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت.</p> <p>٣. فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص تربطهم علاقة رأسية.</p> <p>٤. تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.</p>	<p>على الحد من ذلك.</p> <p>ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقًا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>مادة (٨)</p> <p>يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:</p> <p>أ- فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.</p> <p>ب- الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت.</p> <p>ج- فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.</p> <p>د- تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>٥. التمييز في الاتفاقات أيضاً كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.</p> <p>٦. كما هو.</p> <p>٧. كما هو.</p> <p>٨. كما هو.</p> <p>٩. كما هو.</p> <p>١٠. كما هو.</p> <p>كما هي</p>	<p>٥. التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أيضاً كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.</p> <p>٦. الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصادياً.</p> <p>٧. اشتراط عدم تمكين أي من المتعاملين معه من إتاحة ما لديهم من مرافق أو خدمات لشخص منافس، متى كانت هذه الإتاحة ممكنة اقتصادياً.</p> <p>٨. بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.</p> <p>٩. إلزام أي شخص بعدم التعامل مع منافس له.</p> <p>١٠. تحديد سعر أو شروط لإعادة البيع أو وضع حد أدنى لسعر إعادة البيع بشكل مباشر أو غير مباشر، ويخرج من نطاق هذا الحظر فرض حد أقصى أو استرشادي لسعر إعادة البيع ما لم يكن الشخص مجبراً على الالتزام به.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.</p>	<p>الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.</p> <p>هـ- التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أيضاً كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.</p> <p>و- الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصادياً.</p> <p>ز- أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.</p> <p>ح- بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.</p> <p>ط- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة إعادة هيكلة نظام الإعفاءات بالمادة (٩) ليشمل الحظر الوارد بالمواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية). ونقلت إليها أحكام المرافق العامة المدارة بطريق غير مباشر لتوحيد الإطار القانوني بما يحقق توحيد المسار الإجرائي والموضوعي لكافة طلبات الإعفاء.</p> <p>وأكدت أن هذه المرافق لا تتمتع بإعفاء مطلق من الحظر بل تخضع لإعفاء مشروط يستلزم فحصاً فنياً موضوعياً على غرار ما يُطبق على شركات القطاع الخاص وذلك إعمالاً لمبدأ الحياد التنافسي وضمان تكافؤ الفرص في السوق.</p>	<p>(الإعفاء من الحظر) مادة (٩) كما هي</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة بناء على طلب يُقدم من ذوي الشأن أن يعفي من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية) من هذا القانون متى كانت صادرة عن المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر، إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تقديم الطلب، وضوابط إصدار قرار الإعفاء ومدته.</p> <p>كما هي</p>	<p>(الإعفاء من الحظر) مادة (٩) يجوز لمجلس الإدارة، بناء على طلب يُقدم من ذوي الشأن، أن يعفي من نطاق الحظر الوارد في المادتين (٦) و(٧) من هذا القانون، الاتفاقات أو الممارسات المنسقة التي تهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية، إذا ثبت أن من شأنها تحقيق منفعة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تقديم الطلب، وضوابط إصدار قرار الإعفاء.</p> <p>ويكون للجهاز متابعة مدى التزام ذوي الشأن بالشروط والضوابط المرتبطة بالإعفاء الممنوح، وفي حال ثبوت مخالفتهم لأي منها، جاز لمجلس الإدارة إلغاء الإعفاء، أو إلزام المخالفين بوقف تنفيذ الاتفاق أو النشاط محل الإعفاء، أو تعديل أوضاعهم فوراً أو خلال المدة التي يحددها.</p>	<p>مادة (٦- الفقرة الثانية) وللجهاز بناء على طلب الأشخاص ذوي الشأن أن يعفى من الحظر الوارد في هذه المادة الاتفاق أو التعاقد الذي يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية إذا ثبت أن الاتفاق أو التعاقد المشار إليه من شأنه أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تقديم الطلب وضوابط صدور قرار الجهاز.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
ارتأت اللجنة تعديل المادة (١٠) برفع الحدود المالية لرقابة الجهاز على التركيزات الاقتصادية وذلك لمواكبة التضخم والتغيرات الاقتصادية التي زادت من القيم الاسمية للأصول والأعمال بما يمنع إخضاع العمليات الصغيرة لرقابة غير مبررة وتخفيف العبء الإداري على الجهاز وبتيح تركيز الجهود على التركيزات ذات الأثر الحقيقي على هيكل السوق. كما استحدثت مرونة تخول مجلس الوزراء تعديل هذه الحدود بناءً على عرض الجهاز لضمان مواكبة المتغيرات دون الحاجة لتعديلات تشريعية متكررة وبما يحقق التوازن بين فعالية الرقابة، جذب الاستثمار، وتعزيز اليقين القانوني.	الباب الثالث التركيزات الاقتصادية (التركيزات الاقتصادية الخاضعة للجهاز) مادة (١٠) يخضع التركز الاقتصادي لفحص الجهاز إذا توافرت فيه أي من الحدود الآتية: أ. تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعاً مبلغ مليار وثمانمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول المجمعة في مصر لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية ولكل منهما على حدة مبلغ أربعمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة. ب. تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعاً مبلغ خمسة عشر مليار جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول المجمعة للشخص المستهدف في مصر في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ أربعمائة مليون جنيه مصري.	الباب الثالث التركيزات الاقتصادية (التركيزات الاقتصادية الخاضعة للجهاز) مادة (١٠) يخضع التركز الاقتصادي لفحص الجهاز إذا توافرت فيه أي من الحدود الآتية: أ- تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعاً مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول المجمعة في مصر لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية ولكل منهما على حدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة. ب- تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعاً مبلغ سبعة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول المجمعة للشخص المستهدف في مصر في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.	مادة (١٩ مكرراً - الفقرتان ١، ٢) يخضع التركز الاقتصادي لفحص الجهاز إذا توافرت فيه أي من الحدود الآتية: أ- تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعاً مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية ولكل منهما على حدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة. ب- تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعاً مبلغ سبعة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي في مصر لشخص على الأقل من الأشخاص المعنية في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>ويتم حساب رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة عن طريق جمع رقم الأعمال السنوي المحقق أو قيمة الأصول عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة لكل طرف من أطراف التركيز الاقتصادي وأطرافه المرتبطة، وذلك كله طبقاً للضوابط والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويجوز لمجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، أن يصدر قراراً بتعديل الحدود المالية المنصوص عليها في هذه المادة، في ضوء التغيرات في المؤشرات الاقتصادية ومعدلات التضخم، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p>	<p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حساب رقم الأعمال السنوي والأصول المجمعة.</p> <p>مستحدثة</p>	<p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حساب رقم الأعمال السنوي والأصول المجمعة.</p>
<p>ارتأت اللجنة تفصيل نطاق الالتزام بالإخطار في المادة (١١) على نحو دقيق وذلك بتحديد الأشخاص الملزمين به وفقاً لطبيعة التركيز الاقتصادي سواء في حالات الاستحواذ أو الاندماج أو إنشاء المشروعات المشتركة بعد أن كان النص يحيل تحديدهم إلى اللائحة التنفيذية. وهو ما رأت اللجنة عدم كفايته لكونه التزاماً جوهرياً فأدرجت المخاطبين به صراحة في صلب القانون لضبط المسؤولية بما يعزز الوضوح واليقين القانوني في نظام</p>	<p>(واجب الإخطار) مادة (١١)</p> <p>يجب إخطار الجهاز بأي تركيز اقتصادي يستوفي الحدود المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون. ويقع واجب الإخطار، بحسب الأحوال، على الأشخاص الآتية:</p> <p>١. الشخص أو الأشخاص المستحوذة في حالة الاستحواذ الذي يؤدي إلى التحكم أو التأثير المادي بشكل فردي أو جماعي على شخص أو عدة أشخاص.</p> <p>٢. الأشخاص المندمجة في حالة الاندماج.</p>	<p>(واجب الإخطار) مادة (١١)</p> <p>يجب إخطار الجهاز بأي تركيز اقتصادي يستوفي الشروط الموضحة في المادة (١٠) من هذا القانون، ولا يجوز تنفيذ التركيز الاقتصادي قبل الحصول على موافقة الجهاز، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون من يقع عليه واجب الإخطار بالتركيزات الاقتصادية المشار إليها.</p>	<p>مادة (١٩ مكرراً أ)</p> <p>يجب إخطار الجهاز بأي تركيز اقتصادي يستوفي الشروط الموضحة في المادة (١٩ مكرراً) من هذا القانون، ولا يجوز تنفيذ التركيز الاقتصادي قبل الحصول على موافقة الجهاز.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
الرقابة المسبقة.	<p>٣. الأشخاص المستحوذة في حالة الاستحواذ على شخص بغرض إنشاء مشروع مشترك.</p> <p>٤. الأشخاص القائمة على إنشاء مشروع مشترك. ولا يجوز تنفيذ التركيز الاقتصادي قبل الحصول على موافقة الجهاز.</p> <p>كما هي</p>	<p>ولا يخل الالتزام بالإخطار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بواجب الإخطار المنصوص عليه في أي قانون آخر أو في الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.</p>	<p>ولا يخل الالتزام بالإخطار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بواجب الإخطار المنصوص عليه في أي قانون آخر أو في الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.</p>
	<p>(التركزات الاقتصادية غير الخاضعة لواجب الإخطار) مادة (١٢)</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو. ٢. كما هو. ٣. كما هو. ٤. كما هو.</p>	<p>(التركزات الاقتصادية غير الخاضعة لواجب الإخطار) مادة (١٢)</p> <p>يحق للجهاز، بعد موافقة مجلس الإدارة، بدء فحص التركيز الاقتصادي الذي لا يجاوز الحدود المبينة لواجب الإخطار إذا قامت لديه أدلة أو قرائن من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركيز الاقتصادي، وتمثل القرائن المشار إليها في تحقق صورة أو أكثر من الصور الآتية:</p> <p>١- الحد من التطور التكنولوجي والابتكار. ٢- التحكم في الأسواق بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أو خفض الأسعار. ٣- تقليل جودة المنتجات. ٤- خلق عوائق الدخول أو التوسع في السوق.</p>	<p>مادة (١٩ مكرراً ١ - الفقرات ٣، ٤، ٥)</p> <p>وفي جميع الأحوال، يحق للجهاز بناء على موافقة المجلس بدء فحص التركيز الاقتصادي الذي لا يجاوز الحدود المبينة لواجب الإخطار إذا قامت لديه أدلة أو قرائن من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركيز الاقتصادي على النحو المحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>وللمجلس في حالة ثبوت الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فرض تدبير أو أكثر من التدابير السلوكية التالية التي من شأنها الحد من الآثار الضارة على المنافسة للتركز الاقتصادي، بحسب الأحوال:</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي	ولجلس الإدارة في حالة ثبوت الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فرض تدبير أو أكثر من التدابير السلوكية التالية التي من شأنها الحد من الآثار الضارة على المنافسة للتركز الاقتصادي، بحسب الأحوال:	١. الامتناع عن القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره. ٢. إتاحة المرافق أو الخدمات الأساسية للأشخاص المتنافسة. ٣. الامتناع عن التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات أيا كان نوعها التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى. ٤. الامتناع عن تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.
	١. كما هو.	١- الامتناع عن القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره.	٣. الامتناع عن التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات أيا كان نوعها التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.
	٢. كما هو.	٢- إتاحة المرافق أو الخدمات الأساسية للأشخاص المتنافسة.	٤. الامتناع عن تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.
ضبط صياغة بما يتماشى مع تعريف (الاتفاق) الواردة بالمادة (١) - تعريفات	٣. الامتناع عن التمييز في الاتفاقات أياً كان نوعها التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.	٣- الامتناع عن التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات أياً كان نوعها التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.	وتتمثل القرائن المشار إليها في تحقق صورة أو أكثر من الصور الآتية: - الحد من التطور التكنولوجي والابتكار. - التحكم في السوق بزيادة أو خفض الأسعار. - تقليل جودة المنتجات. - خلق عوائق الدخول أو التوسع في السوق.
	٤. الامتناع عن تعليق إبرام اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.	٤- الامتناع عن تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(التركز الاقتصادي المحظور) مادة (١٣)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(التركز الاقتصادي المحظور) مادة (١٣)</p> <p>يحظر التركيز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركيز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق.</p> <p>ويجوز للجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء التصريح بإجراء التركيز الاقتصادي إذا كان من شأن عدم تنفيذه خروج أشخاص من السوق، أو إذا ثبت أن التركيز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة أو تحقيق اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي، وذلك حال توافر الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة (١٩ مكرراً ب)</p> <p>يحظر التركيز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركيز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق.</p> <p>ويجوز للجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء التصريح بإجراء التركيز الاقتصادي إذا كان من شأن عدم تنفيذه خروج أشخاص من السوق، أو إذا ثبت أن التركيز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة أو تحقيق اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي، وذلك حال توافر الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
	<p>(مرحلة الفحص الأولى) مادة (١٤)</p> <p>كما هي</p>	<p>(مرحلة الفحص الأولى) مادة (١٤)</p> <p>يتولى الجهاز فحص التركيز الاقتصادي في مرحلة الفحص الأولى خلال ثلاثين يوم عمل تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ إيداع ملف الإخطار المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون كاملاً، لبيان إذا ما كان يشكل أياً من القيود الواردة في المادة (١٣) من هذا</p>	<p>مادة (١٩ مكرراً ج)</p> <p>يتولى الجهاز فحص التركيز الاقتصادي في مرحلة الفحص الأولى خلال ثلاثين يوم عمل تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ إيداع ملف الإخطار المنصوص عليه في المادة (١٩ مكرراً أ) من هذا القانون كاملاً، لبيان إذا ما كان يشكل أياً من القيود الواردة في المادة (١٩ مكرراً</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
		<p>القانون، ويجوز مد هذه المدة خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجان فحص تشكل كل منها من ثلاثة من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>وتصدر لجان الفحص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أحد القرارات الآتية:</p>	<p>ب) من هذا القانون، ويجوز مد هذه المدة خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويصدر المجلس قراراً بتشكيل لجان فحص تشكل كل منها من ثلاثة من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>وتصدر لجان الفحص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أحد القرارات الآتية:</p>
	كما هي	١- عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار.	١. عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار.
	كما هي	٢- حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص عن تنفيذ التركيز الاقتصادي.	٢. حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص عن تنفيذ التركيز الاقتصادي.
		٣- الموافقة: إذا كان التركيز الاقتصادي المخاطر به يتوافق مع المادة (١٣) من هذا القانون.	٣. الموافقة: إذا كان التركيز الاقتصادي المخاطر به يتوافق مع المادة (١٩ مكرراً ب) من هذا القانون.
		٤- الموافقة المشروطة: إذا أصبح التركيز الاقتصادي متوافقاً مع المادة (١٣) من هذا القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص.	٤. الموافقة المشروطة: إذا أصبح التركيز الاقتصادي متوافقاً مع المادة (١٩ مكرراً ب) من هذا القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص.
		٥- الإحالة لمرحلة الفحص الثانية: إذا كان التركيز الاقتصادي يثير شبهة الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.	٥. الإحالة لمرحلة الفحص الثانية: إذا كان التركيز الاقتصادي يثير شبهة الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>٣. كما هو.</p> <p>٤. كما هو.</p>	<p>٣- الموافقة المشروطة: إذا أصبح التركيز الاقتصادي متوافقاً مع المادة (١٣) من هذا القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص.</p> <p>٤- الرفض: إذا كان من شأن التركيز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، ويجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الأشخاص به.</p>	<p>٣. الموافقة المشروطة: إذا أصبح التركيز الاقتصادي متوافقاً مع المادة (١٩ مكرراً ب) من هذا القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص.</p> <p>٤. الرفض: إذا كان من شأن التركيز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، ويجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الأشخاص به.</p>
<p>ارتأت اللجنة تعديل المادة (١٦) بتوسيع نطاق الاستثناء للأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية. وذلك بإضافة المادة (١٢) ضمن الأحكام غير المطبقة على هذه الأنشطة بما يمنع جهاز حماية المنافسة من الفحص اللاحق للعمليات دون حدود الإخطار ولتجنب ازدواجية الرقابة.</p>	<p>(التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية) مادة (١٦)</p> <p>لا تسري أحكام المواد (١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨) من هذا القانون على التركيزات الاقتصادية التي تتم في أي من الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية) مادة (١٦)</p> <p>لا تسري أحكام المواد (١١، ١٤، ١٥، ١٨) من هذا القانون على التركيزات الاقتصادية التي تتم في أي من الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية. ويلتزم الأشخاص بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالتركز الاقتصادي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل إبرام العقد، وعلى الهيئة استطلاع رأي الجهاز قبل الموافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي. ويتولى الجهاز فحص التركيز الاقتصادي وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.</p>	<p>مادة (١٩ مكرراً هـ)</p> <p>لا تسري أحكام المواد (١٩ مكرراً أ، ١٩ مكرراً ج، ١٩ مكرراً د، ٢٠، ٢٢، ٢٢ مكرراً د) من هذا القانون على التركيزات الاقتصادية التي تتم في أي من الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية. ويلتزم الأشخاص بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالتركز الاقتصادي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل إبرام العقد، وعلى الهيئة استطلاع رأي الجهاز قبل الموافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي. ويتولى الجهاز فحص التركيز الاقتصادي وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (١٩ مكرراً و) من هذا القانون.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(فحص التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية) مادة (١٧)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p> <p>٢. كما هو.</p>	<p>(فحص التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية) مادة (١٧)</p> <p>يتولى الجهاز فحص التركزات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود ملف الإخطار كاملاً من الهيئة العامة للرقابة المالية، لبيان إذا ما كان يشكل أياً من القيود الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون.</p> <p>ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجان فحص تشكل من ثلاثة من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>وتصدر لجان الفحص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أحد القرارات الآتية:</p> <p>١) عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار.</p> <p>٢) حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص المعنية عن تنفيذ التركز الاقتصادي أو عدم تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في المواعيد المحددة من قبل الجهاز.</p>	<p>مادة (١٩ مكرراً و)</p> <p>يتولى الجهاز فحص التركزات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١٩ مكرراً هـ) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود ملف الإخطار كاملاً من الهيئة العامة للرقابة المالية، لبيان إذا ما كان يشكل أياً من القيود الواردة في المادة (١٩ مكرراً ب) من هذا القانون.</p> <p>ويصدر المجلس قراراً بتشكيل لجان فحص تشكل من ثلاثة من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.</p> <p>وتصدر لجان الفحص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أحد القرارات الآتية:</p> <p>١) عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار.</p> <p>٢) حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص المعنية عن تنفيذ التركز الاقتصادي أو عدم تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في المواعيد المحددة من قبل الجهاز.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>٣. كما هو.</p> <p>٤. كما هو.</p> <p>كما هي</p>	<p>٣) التوصية بالموافقة: إذا كان التركيز الاقتصادي المخطرب يتوافق مع نص المادة (١٣) من هذا القانون.</p> <p>٤) التوصية بالرفض: إذا كان من شأن التركيز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.</p> <p>وفي حالة انقضاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد من الجهاز اعتبر ذلك بمثابة عدم ممانعة على تنفيذ التركيز الاقتصادي.</p>	<p>٣) توصية بالموافقة: إذا كان التركيز الاقتصادي المخطرب يتوافق مع نص المادة (١٩ مكرراً ب) من هذا القانون.</p> <p>٤) توصية بالرفض: إذا كان من شأن التركيز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.</p> <p>وفي حالة انقضاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد من الجهاز اعتبر ذلك بمثابة عدم ممانعة على تنفيذ التركيز الاقتصادي.</p>
<p>ارتأت اللجنة تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٨) بإضافة المادة (١٢) ضمن نطاق التدخل الوقتي وذلك لتمكين مجلس الإدارة من وقف الممارسات المخالفة بقرار مسبب.</p> <p>وجاء التعديل لسد فراغ تشريعي يتعلق بالتركيزات غير الخاضعة للإخطار حيث خلا المشروع من آليات فعالة لمواجهة مخالفة التدابير المفروضة عليها مما كان يضعف الأثر العملي لهذه التدابير ومن ثم تم مد سلطة التدخل لتمكين الجهاز من اتخاذ إجراءات عاجلة بما يمنع تفاقم الضرر ويعزز فعالية الرقابة على المنافسة.</p>	<p>الباب الرابع الإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية (التدابير المؤقتة والتدابير التصحيحية) مادة (١٨)</p> <p>كما هي</p> <p>ولمجلس الإدارة، بأغلبية أعضائه، أن يصدر قراراً مسبباً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أيضاً من أحكام المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية، ١١،</p>	<p>الباب الرابع الإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية (التدابير المؤقتة والتدابير التصحيحية) مادة (١٨)</p> <p>على مجلس الإدارة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية، ١٤، ١٥) من هذا القانون، أن يكلف الشخص المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فوراً أو خلال مدة زمنية يحددها مجلس الإدارة، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً.</p> <p>وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨) وذلك لفترة زمنية</p>	<p>مادة (٢٠)</p> <p>على الجهاز عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ١٩ مكرراً أ، ١٩ مكرراً ج، ١٩ مكرراً د) من هذا القانون، تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً.</p> <p>وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨) وذلك لفترة زمنية</p>

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.	وذلك لمدة زمنية محددة، متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.	وذلك لمدة زمنية محددة، متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه. كما هي	
(الجزاءات المالية الإدارية) مادة (١٩) لمجلس الإدارة، بأغلبية أعضائه، أن يصدر قراراً مسبباً، في حالة ثبوت المخالفة، بتوقيع جزاء مالي على الشخص الاعتباري المخالف، وذلك على النحو الآتي: أولاً: في أحوال مخالفة أي من المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية) من هذا القانون: يحدد الجزاء المالي بنسبة لا تقل عن اثنين في المائة ولا تجاوز خمسة عشر في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة خلال فترة ارتكابه. وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليها أو عدم تحققها أو إذا تجاوزت الأرباح الاحتكارية الحد الأقصى للجزاء، يحدد الجزاء المالي بما لا يقل عن مليون جنيه ولا يجاوز ملياري جنيه. ثانياً: في أحوال مخالفة الالتزام بالإخطار المنصوص عليه بالمادتين (١١، ١٦) أو الموافقة المشروطة طبقاً لأي من المادتين (١٤، ١٥) أو قرار رفض تنفيذ التركيز الاقتصادي طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون:	(المخالفات الخاضعة للجزاء المالي الإداري) مادة (١٩) لمجلس الإدارة، بأغلبية أعضائه، أن يصدر قراراً بتوقيع جزاء مالي إداري على الشخص الاعتباري الذي يثبت ارتكابه أي من المخالفات الآتية: ١. الاتفاقات والممارسات المنسقة المحظورة طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون. ٢. اتفاقات العلاقات الرأسمالية المحظورة طبقاً للمادة (٧) من هذا القانون. ٣. الأفعال المحظورة الصادرة عن الشخص المسيطر طبقاً للمادة (٨/فقرة ثانية) من هذا القانون. ٤. عدم الالتزام بإخطار الجهاز بأي تركيز اقتصادي مستوفٍ للشروط المقررة قانوناً، والمنصوص عليه بالمادة (١١) من هذا القانون. ٥. مخالفة شروط أو التزامات الموافقة المشروطة على التركيز الاقتصادي الصادرة طبقاً لأي من المادتين (١٤، ١٥) من هذا القانون. ٦. تنفيذ تركيز اقتصادي رغم صدور قرار برفضه طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون.	ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة (١٩) لتكون حصراً للمخالفات المستوجبة لجزاء مالي إداري مع الفصل بين تحديد الأفعال المخالفة وقواعد احتساب الجزاء. حيث أدرج الجانب الموضوعي بالمادة، ونُقل الجانب الحسابي إلى المادتين (٢١، ٢٢) وشمل الحصر سبع صور تغطي مخالفات السلوك وإجراءات التركيز الاقتصادي. كما أوجبت أن يكون قرار الجزاء مسبباً ومحددًا لعناصر المخالفة الأساسية بما يشمل الواقعة والتكييف القانوني والشخص المخالف ومدة المخالفة وذلك ترسيخاً لشرعية الجزاء وضماناً لحقوق الدفاع والرقابة القضائية.	

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	يحدد الجزاء المالي بنسبة لا تقل عن اثنين في المائة ولا تجاوز خمسة عشر في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول للأشخاص محل التركيز الاقتصادي عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة بحسب الأحوال، أو قيمة العملية أيهما أعلى.	٧. عدم الالتزام بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بأي تركز اقتصادي مستوفٍ للشروط المقررة قانوناً، والمنصوص عليه بالمادة (١٦) من هذا القانون. ويجب أن يكون القرار مسبباً، ويشتمل بوجه خاص على ما يأتي: ١- بيان الواقعة محل المخالفة وتكييفها القانوني. ٢- تحديد الشخص المخالف. ٣- تحديد مدة ارتكاب المخالفة.	
	مستحدثة نقلا من المادة (٢٠) - فقرة ٢) ولا يجوز توقيع الجزاء المالي على الشخص المخالف إلا بعد تمكينه من بيان الإيضاحات أو المبررات المرتبطة بالممارسة محل المخالفة وإبلاغ الجهاز بها كتابةً خلال مدة مناسبة يحددها الجهاز، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	(ضمانات الدفاع قبل توقيع الجزاء المالي الإداري) مادة (٢٠) لا يجوز لمجلس الإدارة توقيع أي جزاء مالي إداري طبقاً لأحكام هذا القانون، إلا بعد تمكين ذوي الشأن من ممارسة حقهم في الدفاع، وذلك على النحو الآتي: ١. إخطار ذوي الشأن كتابةً بالمخالفات المنسوبة إليهم. ٢. منحهم مهلة مناسبة لتقديم أوجه دفاعهم وملاحظاتهم كتابةً، ولهم أن يطلبوا سماع دفوعهم. ٣. التزام مجلس الإدارة بمراعاة ما يقدمه ذوو الشأن من دفاع أو مستندات، والرد عليها رداً كافياً ضمن الفحص قبل صدور القرار. وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	ارتأت اللجنة بإفراد ضمانات الدفاع قبل توقيع الجزاء المالي الإداري في مادة مستقلة بعد أن كان أصلها وارد في مشروع القانون ضمن الفقرة الثانية من المادة (٢٠) واستحدثت تنظيماً تفصيلياً يحدد إجراءات الإخطار في المخالفة ومنح مهلة مناسبة للدفاع وسماع أقوال ذوي الشأن مع إلزام الجهاز بالرد الفني على ما يُبدي من دفاع وذلك نظراً لجسامة هذه الجزاءات واقتربها من الطبيعة شبه الجنائية بما يضمن عدم إطلاق سلطة الجهاز وتحقيق المشروعية الإجرائية ويحقق توازناً بين فعالية الردع الاقتصادي وضمائم العدالة.

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	<p>مستحدثة</p> <p>نقلاً من مادة (١٩) - بند أولاً</p> <p>أولاً: في أحوال مخالفة أي من المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية) من هذا القانون:</p> <p>يحدد الجزاء المالي بنسبة لا تقل عن اثنين في المائة ولا تجاوز خمسة عشر في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة خلال فترة ارتكابها. وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليها أو عدم تحققها أو إذا تجاوزت الأرباح الاحتكارية الحد الأقصى للجزاء، يحدد الجزاء المالي بما لا يقل عن مليون جنيه ولا يجاوز ملياري جنيه.</p>	<p>(قواعد حساب الجزاء المالي لمخالفات الاتفاقات والممارسات المحظورة)</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>يُحسب الجزاء المالي الإداري عن المخالفات المنصوص عليها في البنود (٣، ٢، ١) من الفقرة الأولى من المادة (١٩) من هذا القانون، بنسبة لا تجاوز (١٥٪) من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة خلال كامل فترة ارتكابها. واستثناءً من حكم الفقرة الأولى؛ لمجلس الإدارة تقدير الجزاء بما لا يجاوز مليار جنيه في حالات تعذر تحديد إيرادات المنتج محل المخالفة أو عدم تحققها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز الجزاء المالي الإداري نسبة (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي للشخص المخالف والأشخاص المرتبطة، وفقاً لآخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.</p>	<p>ارتأت اللجنة إعادة صياغة قواعد حساب الجزاء المالي لمخالفات السلوك بالمادة (٢١) فأبقت على حد أقصى (١٥٪) من إيرادات المنتج محل المخالفة مع حذف الحد الأدنى. كما خفّضت الحد الأقصى للمبلغ المقطوع إلى مليار جنيه وألغت حدّه الأدنى. واستحدثت سقفاً عاماً لا يتجاوز (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال للوحدة الاقتصادية بما يمنح الجهاز مرونة في تفريد الجزاء وفقاً لظروف كل حالة دون قيود جامدة مع اعتماد إيرادات المنتج محل المخالفة تحقيقاً لمبدأ التناسب الاقتصادي ووضع بديل مالي للحالات التي يتعذر فيها الحساب لضمان فعالية الردع دون إفراط.</p>
	<p>مستحدثة</p> <p>نقلاً من مادة (١٩) - بند ثانياً</p> <p>ثانياً: في أحوال مخالفة الالتزام بالإخطار المنصوص عليه بالمادتين (١١، ١٦) أو الموافقة المشروطة طبقاً لأي من المادتين (١٤، ١٥) أو قرار رفض تنفيذ التركيز الاقتصادي طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون:</p> <p>يحدد الجزاء المالي بنسبة لا تقل عن اثنين في المائة ولا تجاوز خمسة عشر في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو</p>	<p>(قواعد حساب الجزاء المالي لمخالفات التركزات الاقتصادية)</p> <p>مادة (٢٢)</p> <p>يُحسب الجزاء المالي الإداري عن مخالفات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في البنود (٤، ٥، ٦، ٧) من الفقرة الأولى من المادة (١٩) من هذا القانون، بنسبة لا تجاوز (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي المحقق للأشخاص المخالفين محل التركيز الاقتصادي، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.</p>	<p>ارتأت اللجنة إعادة صياغة قواعد حساب الجزاء لمخالفات التركيز الاقتصادي بنقل أحكام مادة (١٩) بند ثانياً إلى هذه المادة. وجعلت "رقم الأعمال السنوي" المعيار الأساسي لتقدير الجزاء باعتباره الأدق في قياس القوة الاقتصادية مع قصر اللجوء للمعايير البديلة كقيمة العملية أو الأصول على حالات استثنائية محددة لمواجهة قصور رقم الأعمال في تقييم الشركات</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>الناشئة والاقتصاد القائم على الأصول غير الملموسة.</p> <p>كما خفّضت الحد الأقصى للجزاء الإداري إلى (١٠٪) تحقيقاً للاتساق مع العقوبات الجنائية وحذفت الحدود الدنيا لمنح الجهاز مرونة في تفريد الجزاء وفق جسامته المخالفة بما يحقق التوازن بين فعالية الردع والحفاظ على استمرارية الكيانات الاقتصادية.</p>	<p>واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة؛ لمجلس الإدارة أن يعتد بقيمة العملية محل التركيز الاقتصادي، أو إجمالي قيمة الأصول بآخر قوائم مالية مجمعة معتمدة للأشخاص المخالفين محل التركيز الاقتصادي، أيهما أكبر، كوعاء لحساب ذات النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك في الحالات التي لا يعبر فيها إجمالي رقم الأعمال السنوي عن القيمة الاقتصادية للنشاط محل التركيز.</p>	<p>قيمة الأصول للأشخاص محل التركيز الاقتصادي عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة بحسب الأحوال، أو قيمة العملية أيهما أعلى.</p>	
<p>ارتأت اللجنة إعادة صياغة معايير تقدير الجزاء المالي الإداري بالمادة (٢٣) على نحو أكثر دقة وذلك بالفصل بين المعايير الموضوعية المرتبطة بالمخالفة والمعايير الشخصية المرتبطة بالمخالف.</p> <p>حيث شملت المعايير نطاق المخالفة الجغرافي وحجم السوق والأثر على المنافسة والمستهلكين بما يوجه سلطة التقدير ويحقق إحكاماً تشريعياً في تطبيق الجزاءات.</p> <p>كما أوجبت اللجنة الاعتماد على بيانات ومعايير موضوعية في تقدير الجزاء.</p> <p>وحظرت اللجوء إلى الافتراضات أو التخمينات غير المستندة إلى أدلة بما يضمن تحقيق التناسب بين المخالفة وأثرها وتعزيز العدالة في توقيع</p>	<p>(معايير تقدير الجزاء المالي الإداري) مادة (٢٣) وأصلها مادة (٢٠)</p> <p>يُحدد مجلس الإدارة قيمة الجزاء المالي الإداري طبقاً للحدود المبينة بالمادتين (٢١)، (٢٢) من هذا القانون، على أن يتم تقييم كل حالة على حدة وفقاً لظروف ارتكاب المخالفة.</p> <p>ويُراعى عند تقدير الجزاء المفروض على الشخص المخالف المعايير الآتية:</p> <p>أولاً: المعايير الموضوعية المتعلقة بالمخالفة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. جسامته المخالفة وطبيعتها النوعية. ٢. المدة الزمنية التي استغرقها ارتكاب المخالفة. ٣. النطاق الجغرافي وحجم السوق المتأثرة بالممارسة المحظورة. ٤. حجم الإيرادات المرتبطة بالمخالفة التي حققها الشخص المخالف إن وجدت. 	<p>(ضوابط فرض الجزاءات المالية الإدارية) مادة (٢٠)</p> <p>يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون تقييم كل حالة على حدة وفقاً لظروف ارتكاب المخالفة، وعلى الأخص وفقاً للمعايير الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١) تناسب قيمة الجزاء المالي مع جسامته المخالفة ومدة ارتكابها. ٢) طبيعة المخالفة. ٣) حجم الإيرادات المرتبطة بها التي حققها الشخص المخالف إن وجدت. ٤) كيفية وطريقة ارتكاب المخالفة. ٥) ما إذا كان الشخص قد سبق له ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون، وخاصة تكرار ذات المخالفة. ٦) الإجراءات التي اتخذها الشخص لإزالة 	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>٥. الأثر الفعلي أو المحتمل للمخالفة على هيكل المنافسة وحقوق المستهلكين، بحسب الأحوال.</p> <p>ثانياً: المعايير الشخصية المتعلقة بالشخص المخالف:</p> <p>١- سابقة ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون، وعلى الأخص المخالفات المماثلة.</p> <p>٢- الإجراءات التي اتخذها الشخص لإزالة أسباب المخالفة والتوافق مع أحكام القانون.</p> <p>٣- قدرة الشخص المخالف على السداد.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز تقدير الجزاء المالي الإداري على أسس غير مبنية على بيانات أو معايير موضوعية.</p> <p>تم نقلها مضمونها إلى المادة (٢٠) مستحدثة</p> <p>تم نقل أحكامها إلى المادتين (٢٥، ٢٦) المستحدثتين</p>	<p>أسباب المخالفة والتوافق مع أحكام القانون. (٧) قدرة الشخص المخالف على السداد.</p> <p>ولا يجوز توقيع الجزاء المالي على الشخص المخالف إلا بعد تمكينه من بيان الإيضاحات أو المبررات المرتبطة بالممارسة محل المخالفة وإبلاغ الجهاز بها كتابةً خلال مدة مناسبة يحددها الجهاز، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعفي الشخص المخالف جزئياً من قيمة الجزاء المالي المقرر، تبعاً لدرجة استجابته في تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة، أو السماح بسداد قيمة الجزاء المالي على أقساط، وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	ولا يوقع جزاء مالي على أول من بادر من الأشخاص بإبلاغ الجهاز عن مخالفته لأحكام المادتين (٦، ٧) من هذا القانون، متى أدى هذا الإبلاغ إلى الكشف عن المخالفة وإثباتها.	تم نقلها مضمونها إلى المادة (٢٤) مستحدثة	
	مستحدثة نقلًا من مادة (٢٠- فقرة أخيرة) ولا يوقع جزاء مالي على أول من بادر من الأشخاص بإبلاغ الجهاز عن مخالفته لأحكام المادتين (٦، ٧) من هذا القانون، متى أدى هذا الإبلاغ إلى الكشف عن المخالفة وإثباتها.	(الإعفاء من الجزاء المالي للإبلاغ عن المخالفات) مادة (٢٤) لا توقع الجزاءات المالية الإدارية المقررة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين (٦، ٧) من هذا القانون، على أول من يبادر من الأشخاص بإبلاغ الجهاز عن مخالفته، بشرط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى الكشف عن المخالفة وإثباتها. ويجوز لمجلس الإدارة منح إعفاء جزئي يتراوح ما بين (٢٠٪ إلى ٤٠٪) لثاني المخالفين إذا تقدم بمعلومات أو أدلة إضافية جوهرية تؤدي إلى تعزيز إثبات المخالفة، وذلك وفقاً للترتيب الزمني لتقديم الأدلة وقيمتها في الإثبات، على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	ارتأت اللجنة فصل حكم الإعفاء من الجزاء المالي في مادة مستقلة بنقل أحكام مادة (٢٠) فقرة أخيرة) إلى هذه المادة مع تطويره بإقرار إعفاء جزئي للمبلغ الثاني بنسبة (٢٠٪-٤٠٪) عند تقديم أدلة جوهرية بما يعزز فاعلية النظام كأداة رئيسية لكشف الممارسات الاحتكارية ويحوّل أحد أطراف المخالفة إلى عنصر مساهم في إثباتها لاسيما أن هذه الممارسات تتسم بالسرية وصعوبة الكشف المباشر كما يخلق حافزاً تنافسياً بين الأطراف للإبلاغ المبكر والتعاون مع الجهاز بما يحقق سرعة الإنفاذ ويعزز الردع واستعادة التوازن في السوق.
	مادة مستحدثة نقلًا من (مادة ٢٠ - فقرة ٣) ويجوز لمجلس الإدارة أن يعفي الشخص المخالف جزئياً من قيمة الجزاء المالي المقرر، تبعاً لدرجة استجابته في تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة	(التسوية قبل توقيع الجزاء المالي الإداري) مادة (٢٥) يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طلب الشخص المخالف، وموافقة أغلبية أعضائه، إجراء تسوية معه قبل إصدار قرار الجزاء المالي الإداري، مقابل أداء مبلغ لا يجاوز نصف الحد الأقصى للجزاء المالي الإداري المقرر للمخالفة.	ارتأت اللجنة استحداث نظام التسوية قبل توقيع الجزاء المالي الإداري بالمادة (٢٥) بما يتيح لمجلس الإدارة إنهاء النزاع مبكراً بناءً على طلب المخالف وموافقته وذلك مقابل سداد مبلغ لا يجاوز نصف الحد الأقصى للجزاء المقرر. ويأتي هذا النظام كأداة حديثة

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>للإنفاذ الإداري تتماشى مع طبيعة الجزاءات المالية مع التمييز بينه وبين التصالح الجنائي من حيث الطبيعة والتوقيت إذ يتم داخل الجهاز وقبل صدور قرار الجزاء بما يحقق سرعة الحسم وكفاءة الإجراءات دون الإخلال بأثر الردع.</p>			
<p>ارتأت اللجنة استحداث حكم تقسيط الجزاء المالي في مادة مستقلة بعد أن كان وارد في مشروع القانون ضمن الفقرة الثالثة من المادة (٢٠). ونظمت شروطه وآثاره مع النص على كونه بدون فوائد مع تقرير سقوط الحق فيه واستحقاق كامل المبلغ عند الإخلال بضوابطه وذلك مراعاةً لضخامة الجزاءات وتجنب التأثير السلبي على سيولة المنشآت وإرساءً لمبدأ العدالة الإجرائية دون تحويل الجزاء إلى أداة تمويل مع اعتبار التقسيط ميزة مشروطة بالالتزام وليس حقاً مطلقاً بما يحقق تحصيلاً فعالاً ويوازن بين الردع واستقرار النشاط الاقتصادي.</p>	<p>(تقسيط الجزاء المالي الإداري) مادة (٢٦)</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طلب الشخص المخالف، الموافقة على سداد قيمة الجزاء المالي الإداري على أقساط بدون فوائد. ويسقط الحق في التقسيط، وتستحق باقي قيمة الجزاء فوراً في حالات التوقف عن السداد أو الإخلال بشروط وضمانات التقسيط. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لتقديم طلبات التقسيط، وشروطه، وضماناته، والحد الأقصى لعدد الأقساط ومددها.</p>	<p>مادة مستحدثة نقلاً من (مادة ٢٠ - فقرة ٣)</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعفي الشخص المخالف جزئياً من قيمة الجزاء المالي المقرر، تبعاً لدرجة استجابته في تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة، أو السماح بسداد قيمة الجزاء المالي على أقساط، وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	
<p>ضبط صياغة</p>	<p>(تقادم وسقوط الحق في توقيع الجزاءات المالية الإدارية) مادة (٢٧) وأصلها مادة (٢١)</p> <p>كما هي</p>	<p>(تقادم فرض الجزاءات المالية) مادة (٢١)</p> <p>لا يجوز توقيع الجزاءات المالية الإدارية بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، عدا في حالة المخالفات المستمرة، يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء المخالفة.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	وينقطع سريان هذه المدة بأي إجراء يتخذه الجهاز في مواجهة الشخص المخالف بقصد التحقيق أو جمع الأدلة. ويسقط حق الجهاز في توقيع الجزاءات المالية بمضي عشر سنوات من تاريخ بدء سريان مدة التقادم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	وينقطع سريان هذه المدة بأي إجراء يتخذه الجهاز في مواجهة الشخص المخالف بقصد التحقيق أو جمع الأدلة. وفي جميع الأحوال، يسقط حق الجهاز في توقيع الجزاءات المالية بمضي عشر سنوات من تاريخ بدء سريان مدة التقادم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	
أجازت اللجنة إنشاء أكثر من لجنة للتظلمات لضمان سرعة الفصل فيها وعدلت آلية اختيار الخبراء بإسنادها لرئيس مجلس الوزراء تعزيراً للاستقلال مع استبعاد دور رئيس الجهاز تجنباً لتعارض المصالح باعتباره مصدر القرار. كما أتاحت الاستعانة بالعاملين بالدولة عدا العاملين بالجهاز نفسه بما يفتح المجال للكفاءات الأكاديمية والاقتصادية مع الحفاظ على الحياد. واستحدثت ضوابط صارمة لتعارض المصالح تشمل العضو وأقاربه حتى الدرجة الرابعة. وألزمت بالإفصاح عنها لضمان نزاهة الإجراءات وصون حقوق المتظلمين.	(لجنة التظلمات) مادة (٢٨) وأصلها مادة (٢٢) تشكل لجنة أو أكثر للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، يختاره رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من: - كما هو. - اثنين من ذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية أو المنافسة، من غير العاملين بالجهاز. كما هي وتختص اللجنة بنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (١٨)، (١٩) من هذا القانون. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، ويُحظر عليهم الاشتراك في المداولة أو المناقشة أو التصويت على أي موضوع أو قرار، إذا كان لأي منهم أو لأزواجهم أو أقاربهم	(لجنة التظلمات) مادة (٢٢) تشكل لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من: - اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة، يختارهما رئيس مجلس الدولة. - اثنين من ذوي الخبرة في مجالي الاقتصاد أو المنافسة، من غير العاملين بالدولة، يختارهما رئيس الجهاز. ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد المعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتختص اللجنة بنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المواد (١٨)، (١٩) من هذا القانون.	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، أو كانت تربطه علاقة عمل بأحد الأطراف، أو إذا كان قد شارك في أي مرحلة من مراحل فحص الحالة محل التظلم. ويجب عليهم في جميع الأحوال الإفصاح عن أي من هذه الحالات، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		
<p>ارتأت اللجنة إعادة صياغة إجراءات التظلم بالمادة (٢٩) لتعزيز حقوق المتظلمين.</p> <p>حيث قررت مد مدة الفصل إلى ستين يومًا نظرًا لتعقيد المنازعات الاقتصادية بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل ودقة الفحص الفني.</p> <p>واستحدثت ضمانات دفاع تشمل الإخطار بموعد النظر والاطلاع على الملف وتمكين الأطراف من تقديم المذكرات وطلب سماع أقوالهم شفهيًا بما يحول التظلم إلى مرحلة شبه قضائية تكفل مبدأ المواجهة وحق الدفاع كما نُقل حكم الطعن القضائي للمادة التالية لضبط التسلسل التشريعي.</p>	<p>(إجراءات التظلم وضماناته) مادة (٢٩) وأصلها المادة (٢٣)</p> <p>يُقدم التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية يتحقق بها علمه.</p> <p>ويجب على لجنة التظلمات أن تكفل لذوي الشأن ضمانات الدفاع والمواجهة الكاملة، وعلى الأخص ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إخطار المتظلم وجميع ذوي الشأن بموعد نظر التظلم. ٢. تمكين ذوي الشأن من الاطلاع على ملف التظلم. ٣. تمكين ذوي الشأن من تقديم مذكرات بدفاعهم ومستنداتهم، ولهم طلب سماع أقوالهم أمام اللجنة. 	<p>(إجراءات التظلم) مادة (٢٣)</p> <p>يُقدم التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية يتحقق بها علمه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويُعد فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض التظلم.</p> <p>كما هي</p> <p>وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية.</p> <p>تم نقل حكمها إلى المادة (٣٠) وأصلها مادة (٢٤)</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل إعلان ذوي الشأن وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.</p>	<p>وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويُعد فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض التظلم.</p> <p>ويكون قرار اللجنة إما بإلغاء القرار المتظلم منه، أو بتخفيض الجزاء المالي الموقع على الشخص المخالف، أو برفض التظلم.</p> <p>وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة.</p> <p>ولا تقبل دعوة إلغاء القرار إلا بعد التظلم منه أمام اللجنة المشار إليها والبت فيه، أو مضي ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه، أيهما أقرب.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.</p>	
<p>أحكمت اللجنة صياغة المادة (٣٠) بإقرار وجوب التظلم المسبق قبل الطعن القضائي بحيث لا يُقبل الطعن إلا بعد البت في التظلم أو مضي ستين يوماً دون رد ترسيخاً لاستنفاد المسار الإداري قبل اللجوء للقضاء وتخفيفاً لعبء المحاكم.</p> <p>كما ربطت نهائية القرار بنتيجة التظلم أو فوات مواعيده القانونية بما</p>	<p>(الطعن على قرارات التدابير والجزاءات)</p> <p>مادة (٣٠) وأصلها مادة (٢٤)</p> <p>لا يجوز الطعن على القرارات الصادرة من مجلس الإدارة طبقاً للمادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون إلا بعد التظلم منها أمام لجنة التظلمات المشكلة طبقاً للمادة (٢٨) من هذا القانون، والبت فيه، أو مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه، أيهما أقرب.</p> <p>وتُعد قرارات مجلس الإدارة الصادرة</p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>تُعد قرارات الجهاز واجبة النفاذ وملزمة،</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>يمنح التظلم أثرًا حقيقيًا ويمنع تحوله لإجراء شكلي.</p> <p>وفيما يخص التحصيل، أجازت الحجز الإداري مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار.</p> <p>واستبعدت منح الجزاءات حق امتياز تحقيقًا للتوازن بين الردع وحماية الائتمان والاستثمار.</p>	<p>طبقًا للمادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون نهائية بعد انقضاء مواعيد التظلم أو البت فيها أيهما أقرب، ولا يترتب على الطعن عليها أمام القضاء وقف تنفيذها، ما لم تقض المحكمة المختصة بذلك.</p> <p>وتكون للجزاءات المالية التي يقرها مجلس الإدارة حق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول وأسهم وسندات، وتستوفى هذه المبالغ بعد الضرائب والرسوم والجمارك والمصرفيات القضائية، وللجهاز سلطة تحصيلها بطريق الحجز الإداري.</p> <p>وتلتزم جميع أجهزة الدولة بمعاونة الجهاز في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته.</p> <p>تم نقلها إلى المادة (٣٢) وأصلها المادة (٢٦) للارتباط</p>	<p>ولا يترتب على الطعن عليها أمام القضاء وقف تنفيذها، ما لم تقض المحكمة المختصة بذلك.</p> <p>وتكون للجزاءات المالية التي يقرها مجلس الإدارة حق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول وأسهم وسندات، وتستوفى هذه المبالغ بعد الضرائب والرسوم والجمارك والمصرفيات القضائية، وللجهاز سلطة تحصيلها بطريق الحجز الإداري.</p> <p>وتلتزم جميع أجهزة الدولة بمعاونة الجهاز في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته.</p>	
	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (الجهاز)</p> <p>مادة (٣١) وأصلها مادة (٢٥)</p> <p>كما هي</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (الجهاز)</p> <p>مادة (٢٥)</p> <p>جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية جهاز رقابي مستقل، له شخصية اعتبارية عامة، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويكون مقره الرئيسي القاهرة الكبرى وله أن يُنشئ فروعاً داخل جمهورية مصر العربية.</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة (٣٢) لضبط أهداف واختصاصات الجهاز على نحو أدق. ففي التمثيل الدولي، قُصر دور الجهاز على التمثيل الفني المتخصص دون منح ولاية عامة بما يحقق وضوح الاختصاص واتساقه مع قواعد تمثيل الدولة خارجياً. كما وسّعت نطاق التنسيق ليشمل الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة تعزيزاً لتكامل الأدوار دون تداخل في الاختصاصات. أحكمت اللجنة البناء التشريعي بنقل الفقرة المتعلقة بوجوب معاونة جميع أجهزة الدولة للجهاز في أداء مهامه من المادة (٣٠) وإدراجها كفقرة قبل أخيرة في هذه المادة تحقيقاً للارتباط الموضوعي بين اختصاصات الجهاز والالتزام القانوني الواقع على عاتق الدولة لتمكينه من مباشرتها. كما قامت اللجنة بضبط صياغة الفقرة الأخيرة من خلال إسناد تنظيم الإجراءات والمواعيد للأئحة التنفيذية دعماً لكفاءة التطبيق.	(أهداف واختصاصات الجهاز) مادة (٣٢) وأصلها مادة (٢٦) يهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة وضمان الحياد التنافسي ومنع الممارسات الاحتكارية بجميع أشكالها، وله على الأخص ما يأتي: ١. اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بشأن الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهات المعنية ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢. فحص البلاغات التي تُقدم إليه من ذوي الشأن عن أي مخالفات لأحكام القانون، والإخطارات المشار إليها في المادتين (١١، ١٦) من هذا القانون. ٣. كما هو. ٤. كما هو. ٥. كما هو.	(أهداف واختصاصات الجهاز) مادة (٢٦) يهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة وضمان الحياد التنافسي ومنع الممارسات الاحتكارية بجميع أشكالها، وهو المعني بتمثيل جمهورية مصر العربية في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وله على الأخص ما يأتي: ١. اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بشأن الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢. فحص البلاغات من ذوي الشأن عن أي مخالفات لأحكام القانون، والإخطارات المشار إليها في المادتين (١١، ١٦) من هذا القانون. ٣. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي، وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لرصد وكشف الحالات الضارة بالمنافسة. ٤. تنظيم برامج تدريبية و تثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون وآليات السوق بوجه عام. ٥. إصدار نشرات دورية تتضمن القرارات	١) تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢) فحص البلاغات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون، والإخطارات المشار إليها في المادتين (١٩ مكرراً، ١٩ مكرراً هـ) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه. ٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة. ٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون. ٥) إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي جهاز حماية المنافسة في شأن

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
		<p>والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز، وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>٦. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته، يعرض على كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ومجلس النواب، بعد اعتماده من مجلس الإدارة.</p> <p>٧. التنسيق مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الاهتمام المشترك، بما لا يخل باختصاصات الجهاز.</p> <p>٨. كما هو.</p>	<p>مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.</p> <p>٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.</p> <p>٧) تنظيم برامج تدريبية وثقافية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.</p> <p>٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.</p> <p>٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.</p> <p>١٠) التنسيق مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الاهتمام المشترك، بما لا يخل باختصاصات الجهاز.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبناها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات</p>
	<p>٧. التنسيق مع الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة والأجهزة القطاعية في الأمور ذات الاهتمام المشترك، بما لا يخل باختصاصات الجهاز.</p> <p>٨. كما هو.</p> <p>٩. التعاون مع المنظمات والاتحادات والمحافل الدولية والإقليمية المعنية بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والمعني بتمثيل جمهورية مصر العربية لدى هذه الجهات، والمشاركة في أنشطتها، وفي المؤتمرات والفعاليات ذات الصلة، وتنظيمها عند الاقتضاء، وذلك كله في نطاق تحقيق أهداف الجهاز، ووفقاً للقواعد المعمول بها، وبالتنسيق مع الجهات المعنية.</p>	<p>٦. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته، يعرض على كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ومجلس النواب، بعد اعتماده من مجلس الإدارة.</p> <p>٧. التنسيق مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الاهتمام المشترك، بما لا يخل باختصاصات الجهاز.</p> <p>٨. التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات حول الحالات محل الفحص بعد استيفاء الضوابط القانونية المعمول بها.</p> <p>٩. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية المنافسة، وذلك في نطاق تحقيق أهداف الجهاز، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها عن الاقتضاء، وذلك كله وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>كما هي</p> <p>وتلتزم جميع أجهزة الدولة بمعاونة الجهاز في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والإجراءات المنظمة للدورة المستندية وإجراءات قيد البلاغات وإثبات المحاضر، وكافة المسائل التنفيذية التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تُشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.</p>	<p>ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من بيانات أو أوراق أو مستندات لازمة لممارسة اختصاصاته، في المواعيد التي يحددها.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تُشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.</p>	<p>اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها.</p>
<p>ارتأت اللجنة استحداث المادة (٣٣) لتنظيم المركز القانوني والوظيفي لرئيس الجهاز بوصفه القائم على رأس الهرم التنفيذي والمسؤول عن إدارة أعماله وذلك من خلال تجميع الأحكام المتعلقة به في نص واحد متكامل فنُقلت إليها قواعد تعيينه ومدة ولايته وأحكام استقالته وكذلك منحه صفة تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير بما يحقق وضوحًا واستقرارًا في مركزه القانوني ويعزز دوره كقيادة تنفيذية لجهاز رقابي متخصص.</p>	<p>(رئيس الجهاز)</p> <p>مادة (٣٣) - مستحدثة</p> <p>يكون للجهاز رئيس متفرغ بدرجة وزير، يُعين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ويُعامل رئيس الجهاز معاملة الوزير من حيث المعاملة المالية والمعاش، ويحظر عليه ما يحظر على الوزراء.</p> <p>ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية.</p> <p>ويمثل الجهاز رئيسه أمام القضاء وفي صلاته بالغير.</p>	<p>مستحدثة</p>	

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	مستحدثة	<p>نائب رئيس الجهاز</p> <p>مادة (٣٤) - مستحدثة</p> <p>يكون لرئيس الجهاز نائب، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية، بناء على ترشيح رئيس الجهاز، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ويحل النائب محل رئيس الجهاز في ممارسة كافة اختصاصاته في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.</p>	<p>ارتأت اللجنة استحداث المادة (٣٤) بإنشاء منصب نائب رئيس الجهاز. ويُعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس الجهاز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك تعزيزاً لمبدأ الاستمرارية المؤسسية داخل الجهاز حيث يحل النائب محل الرئيس في حال غيابه أو وجود مانع بما يضمن عدم تعطل اتخاذ القرارات الفنية الحيوية وخاصة في الملفات ذات المواعيد المحددة كحالات التركزات الاقتصادية.</p>
<p>مادة (١٢)</p> <p>يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك على النحو الآتي:</p> <p>١) رئيس مجلس الإدارة متفرغ من ذوي الخبرة المتميزة يختاره الوزير المختص.</p> <p>٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.</p> <p>٣) اثنان يمثلان الوزارات المعنية يرشحهما الوزير المختص.</p> <p>٤) ثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والقانون يرشحهم رئيس مجلس إدارة الجهاز.</p>	<p>(تشكيل مجلس الإدارة)</p> <p>مادة (٢٧)</p> <p>يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة رئيس الجهاز، وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس الجهاز. - كما هو. - سبعة من المتخصصين وذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية أو القانونية. <p>ويصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعامل مالياً معاملة</p>	<p>(تشكيل مجلس الإدارة)</p> <p>مادة (٣٥) وأصلها مادة (٢٧)</p> <p>يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة رئيس الجهاز، وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نائب رئيس الجهاز. - كما هو. - سبعة من المتخصصين وذوي الخبرة في المجالات الاقتصادية أو القانونية. <p>نقلت إلى مادة (٣٣) - مستحدثة</p>	<p>أدخلت اللجنة تعديلات على تشكيل مجلس الإدارة بالمادة (٣٥) لتعزيز فاعلية التصويت فأضافت نائب رئيس الجهاز إلى التشكيل ورفعت عدد الخبراء إلى ستة أعضاء بما يضمن بقاء عدد الأعضاء فردياً (٩) لتفادي تعادل الأصوات.</p> <p>كما أحكمت قواعد انتهاء العضوية بإضافة حالة فقد أحد شروطها تأكيداً لكونها شروط بداية واستمرار معاً. وحذفت الحالات التفصيلية تجنباً للتكرار التشريعي.</p> <p>وأقرت انتهاء عضوية ممثل مجلس الدولة بزوال صفته ضمناً لصحة التمثيل.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية المقررة لأعضائه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم، تنتهي عضوية مجلس الإدارة بالاستقالة، أو الوفاة، أو فقد أحد شروط العضوية، أو زوال صفة عضو مجلس الدولة بالنسبة لعضو مجلس الإدارة الذي يختاره رئيس مجلس الدولة.</p> <p>نقلت إلى مادة (٣٣) - مستحدثة</p>	<p>الوزير، ويحظر على رئيس الجهاز ما يحظر على الوزراء.</p> <p>كما يصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية المقررة لأعضائه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم، تنتهي عضوية مجلس الإدارة بالاستقالة، أو الوفاة، أو صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، أو زوال صفة عضو مجلس الدولة. ويكون قبول استقالة رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية.</p>	<p>٥) ثلاثة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام لحماية المستهلك، على أن يختار كل اتحاد من يمثلته. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير. وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة. ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة. ولا تنتهي العضوية إلا بالاستقالة أو بانتهاء العلاقة القانونية بالجهة التي يمثلها، أو صدور حكم جنائي نهائي في جنائية أو جنحة يمس السمعة والاعتبار.</p>
ارتأت اللجنة تعديل المادة (٣٦) بحذف شرط "أن يكون من أبوين مصريين" والاكتفاء بشرط حمل الجنسية المصرية لعضوية مجلس الإدارة اتساقاً مع أحكام الدستور التي تقرر حق الجنسية وعدم التمييز وتكريساً لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة ومنعاً لفرض قيود غير مبررة تمس جوهر هذا الحق بما يفتح	<p>(شروط عضوية مجلس الإدارة) مادة (٣٦) وأصلها مادة (٢٨) كما هي</p> <p>١. أن يكون مصري الجنسية.</p> <p>٢. كما هو.</p> <p>٣. كما هو.</p> <p>٤. كما هو.</p>	<p>(شروط عضوية مجلس الإدارة) مادة (٢٨)</p> <p>يشترط في رئيس الجهاز وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتي:</p> <p>١) أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصريين.</p> <p>٢) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.</p> <p>٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.</p> <p>٤) أن يتمتع بخبرة في مجال المنافسة.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
المجال لاختيار الكفاءات على أساس الجدارة ويعزز كفاءة الجهاز وتحقيق المصلحة العامة.	<p>٥. كما هو.</p> <p>٦. كما هو.</p> <p>٧. كما هو.</p> <p>٨. كما هو.</p> <p>٩. كما هو.</p>	<p>(٥) ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار ولو رُدَّ إليه اعتباره.</p> <p>(٦) ألا يكون قد سبق فصله من العمل بإحدى الوظائف العامة أو شطبه من إحدى النقابات المهنية بقرار أو بحكم تأديبي نهائي.</p> <p>(٧) ألا تكون له مصالح جوهرية تتعارض مع واجباته، أو يكون من شأنها أن تؤثر على حيده أو استقلاله.</p> <p>(٨) ألا يجمع بين عضويته في مجلس الإدارة والعضوية في أي حزب سياسي.</p> <p>(٩) ألا يكون عضواً في الحكومة.</p>	
ارتأت اللجنة إدخال تعديل وحيد بالمادة (٣٧) بإسناد إصدار اللوائح الداخلية لمجلس إدارة الجهاز بدلاً من صدورها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ويأتي ذلك اتساقاً مع مبدأ الاستقلال الفني والمالي والإداري للأجهزة الرقابية. وتفادياً لأي شبهة عدم دستورية قد تمس هذا الاستقلال بما يمكن الجهاز من تنظيم شؤونه بما يلائم	<p>(اختصاصات مجلس الإدارة)</p> <p>مادة (٣٧) وأصلها مادة (٢٩)</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p>	<p>(اختصاصات مجلس الإدارة)</p> <p>مادة (٢٩)</p> <p>مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الجهاز وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص:</p> <p>١. اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون، وتوقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
طبيعة عمله المتخصص ويعزز مرونته في مواكبة التطورات الاقتصادية ويضمن فاعلية دوره في حماية المنافسة بحياد واستقلال.	<p>٢. كما هو.</p> <p>٣. كما هو.</p> <p>٤. كما هو.</p> <p>٥. وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية للعاملين بالجهاز ولوائح التعاقدات والمشتريات وبدل السفر، وذلك كله دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية.</p> <p>٦. كما هو.</p> <p>٧. كما هو.</p> <p>٨. كما هو.</p>	<p>٢. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجهاز، واعتماد مشروع الحساب الختامي له.</p> <p>٣. قبول المنح والتبرعات والهبات المحلية والدولية التي تتفق مع أغراض الجهاز طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.</p> <p>٤. اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية.</p> <p>٥. وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية للعاملين بالجهاز ولوائح التعاقدات والمشتريات ولوائح بدل السفر، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك كله دون التقييد باللوائح والقرارات والقواعد والنظم الحكومية.</p> <p>٦. الموافقة على إنشاء فروع للجهاز.</p> <p>٧. الموافقة على خطة البرامج التدريبية والتثقيفية بحماية المنافسة وآليات السوق، وكذا الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال عمل الجهاز.</p> <p>٨. اعتماد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز وأنشطته وخطته المستقبلية ومقترحاته.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>٩. كما هو.</p> <p>١٠. كما هو.</p>	<p>٩. إبداء الرأي في التشريعات والسياسات والقرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة أو بمبادئ الحياد التنافسي، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم تلك الجهات بأخذ رأي الجهاز في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.</p> <p>١٠. النظر في كل ما يرى رئيس الجهاز عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز.</p>	
<p>أقرت اللجنة المادة (٣٨) مع تعديل بإتاحة تفويض نائب رئيس الجهاز في بعض اختصاصات الرئيس وذلك إلى جانب المدير التنفيذي اتساقاً مع استحداث منصب نائب رئيس الجهاز ضمن الهيكل المؤسسي بما يتيح له دوراً فعالاً في دعم الإدارة التنفيذية ويحقق توزيعاً متوازناً للاختصاصات داخل الجهاز ويسهم في انسيابية العمل الفني والإداري ويعزز سرعة وكفاءة اتخاذ القرار.</p>	<p>(اختصاصات رئيس الجهاز) مادة (٣٨) وأصلها مادة (٣٠)</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p>	<p>(اختصاصات رئيس الجهاز) مادة (٣٠)</p> <p>يتولى رئيس الجهاز إدارة شؤون الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسات العامة الموضوعة لتحقيق أهدافه، وعن سير أعماله فنياً وإدارياً ومالياً، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص:</p> <p>١. إصدار الهيكل التنظيمي للجهاز، واقتراح اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح التعاقدات والمشترقات، وغيرها من اللوائح الداخلية.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	٢. كما هو.	٢. متابعة تنفيذ خطط عمل الجهاز.	
	٣. كما هو.	٣. الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز وأنشطته وخطته المستقبلية ومقترحاته.	
	٤. كما هو.	٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز ومشروع حسابه الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.	
	٥. كما هو.	٥. التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى، وكذا مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الاهتمام المشترك، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الإدارة.	
	٦. كما هو.	٦. الإشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.	
	٧. كما هو.	٧. الإشراف على إصدار النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز.	
	٨. كما هو.	٨. إصدار القواعد المنظمة لتعامل مأموري الضبط القضائي مع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.	

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	<p>٩. تنفيذ ما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال أخرى.</p> <p>ولرئيس الجهاز أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة في القيام بمهام محددة، وله أن يفوض المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته، ويخطر مجلس الإدارة بذلك.</p> <p>ويمثل الجهاز رئيسه أمام القضاء وفي صلاته بالغير.</p>	<p>٩. كما هو.</p> <p>ولرئيس الجهاز أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة في القيام بمهام محددة، وله أن يفوض نائب رئيس الجهاز أو المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته، ويخطر مجلس الإدارة بذلك.</p> <p>نقلت إلى المادة (٣٣) - المستحدثة</p>	
<p>مادة (١٣)</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور سبعة من أعضائه، وفي غير الأحوال التي تتطلب أغلبية خاصة تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.</p> <p>ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.</p>	<p>اجتماعات مجلس الإدارة)</p> <p>مادة (٣١)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهرياً، أو كلما دعت الحاجة، ويجوز في الأحوال التي يقدرها رئيس الجهاز، مشاركة بعض الأعضاء أو جميعهم في الاجتماع عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال التقنية المؤمنة.</p> <p>وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أو مشاركة خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين أو المشاركين، حسب الأحوال، وفي حال تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p>	<p>اجتماعات مجلس الإدارة)</p> <p>مادة (٣٩) وأصلها مادة (٣١)</p> <p>كما هي</p> <p>ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس الجهاز أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.</p> <p>وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.</p>	<p>ارتأت اللجنة تعديل المادة (٣٩) برفع نصاب انعقاد مجلس الإدارة إلى سبعة أعضاء على الأقل مع اشتراط حضور رئيس الجهاز أو نائبه ضمن هذا النصاب وذلك ضماناً لتمثيل فعلي ومتوازن لتشكيل المجلس بعد تعديله. كما عدلت آلية التصويت لتكون بأغلبية إجمالي الأعضاء لا الحاضرين فقط تعزيراً لسلامة القرارات وضمان صدورها بإرادة جماعية معتبرة مع الإبقاء على ترجيح جانب رئيس الجلسة عند تساوي الأصوات بما يدعم قوة القرارات خاصة في المسائل الاقتصادية ذات الأثر الكبير.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي كما هي	وفي حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس الجهاز، يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير، شريطة أن تتم بموافقة جميع الأعضاء كتابة، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي للاعتماد. ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو تربطه بأحد أطرافها صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد أطرافها.	وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت. وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه.
أقرت اللجنة المادة (٤٠) مع تعديل مدة تعيين المدير التنفيذي حيث استبدلت القيد الزمني بنص يجيز التجديد دون حد أقصى محدد بما يتيح الاستفادة من الكفاءات الإدارية لفترات ممتدة ويحافظ على تراكم الخبرات المؤسسية والمعرفة التخصصية تجنباً لتأثير التغيير المتكرر على كفاءة الأداء واستمراره مع الإبقاء على خضوع التعيين والتجديد لموافقة مجلس الإدارة تحقيقاً للتوازن بين المرونة الإدارية والرقابة المؤسسية.	(المدير التنفيذي للجهاز) مادة (٤٠) وأصلها مادة (٣٢) يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد. كما هي كما هي كما هي ١. كما هو.	(المدير التنفيذي للجهاز) مادة (٣٢) يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة . ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت. ويشترط فيمن يعين مديراً تنفيذياً أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال المنافسة، بالإضافة إلى استيفائه الشروط ذاتها المنصوص عليها في شأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. ويختص المدير التنفيذي بما يأتي: ١) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ورئيس الجهاز.	مادة (١٥) يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قراراً من رئيس مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته. وتكون مدة تعيين المدير التنفيذي عامين قابلة للتجديد. ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود. ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشؤون المالية والإدارية للعاملين به دون التقييد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>٢. كما هو.</p> <p>٣. كما هو.</p> <p>٤. كما هو.</p> <p>٥. كما هو.</p>	<p>(٢) الإشراف على الإدارات المختصة بالبحث والتقصي وجمع الاستدلالات بشأن البلاغات أو المبادرات التي يتخذها الجهاز من تلقاء نفسه في حالات المخالفة لأحكام هذا القانون.</p> <p>(٣) الإشراف على الإدارات المختصة بفحص الإخطارات المنصوص عليها في المادتين (١١، ١٦) من هذا القانون.</p> <p>(٤) الإشراف على إعداد التقارير الفنية ورفعها إلى رئيس الجهاز لعرضها على مجلس الإدارة.</p> <p>(٥) تنفيذ ما يُكلف به من أعمال أو مهام من قبل رئيس الجهاز أو مجلس الإدارة.</p>	
	<p>(الالتزام بالسرية وعدم الإفصاح) مادة (٤١) وأصلها مادة (٣٣)</p> <p>كما هي</p>	<p>(الالتزام بالسرية وعدم الإفصاح) مادة (٣٣)</p> <p>يحظر على رئيس الجهاز وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وأعضاء الجهاز والعاملين به إفشاء مداوالات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالجهاز.</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهاز والعاملين بالجهاز إفشاء مداوالات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالجهاز.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي كما هي كما هي	وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها إلا لجهات التحقيق والسلطات القضائية. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات والوثائق ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها. ويحظر على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.	وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها إلا لجهات التحقيق والسلطات القضائية. ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات والوثائق ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها. ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.
	(الضبطية القضائية) مادة (٤٢) وأصلها مادة (٣٤) كما هي كما هي كما هي	(الضبطية القضائية) مادة (٣٤) يكون لأعضاء الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. ويكون لهؤلاء الأعضاء الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز. ولا يتقيد هؤلاء الأعضاء بالقيود الواردة في المادة (٥٥) من قانون شركات قطاع	مادة (١٧) يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز. ولا يتقيد هؤلاء العاملين بالقيود الواردة في المادة (٥٥) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
		الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ عند مباشرة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.	الخاص بشركات قطاع الأعمال العام عند مباشرة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.
أقرت اللجنة المادة (٤٣) مع تعديل بحذف إدراج حصيلة الجزاءات ضمن موارد الجهاز واستبدالها بمورد غير مباشر يمثل فيما يعادل حصيلة الغرامات المحكوم بها تفادياً لتعارض المصالح الناتج عن ارتباط الموارد بقرارات الجزاء وحفاظاً على حياد الجهاز واستقلاله الفني والمالي واتساقاً مع مبدأ وحدة الموازنة وأيلولة الحصيلة للخزانة العامة بما يمنع التأثير على القرارات بدوافع تمويلية ويضمن موارد مستقرة تدعم كفاءة الأداء دون المساس بالنزاهة.	(موازنة الجهاز وموارده) مادة (٤٣) وأصلها مادة (٣٥) كما هي ١. كما هو. ٢. كما هو. ٣. كما هو. حذف ٤. ما يعادل حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون. كما هي كما هي كما هي	(موارد الجهاز) مادة (٣٥) تتكون موارد الجهاز مما يأتي: ١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة. ٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، وبمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. ٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون. ٤) حصيلة الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها. ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيه حصيلة موارده. ويرحل فائض موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى. ولرئيس الجهاز سلطة الوزير فيما يخص الصرف في حدود موازنة الجهاز.	مادة (١٤) يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الجهاز مما يأتي: ١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة. ٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه. ٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>أقرت اللجنة المادة (٤٤) مع تعديل برفع الحد الأقصى لرسوم فحص التركزات إلى مائتي ألف جنيه. كما رفعت رسوم الاطلاع على المستندات والطلبات الأخرى إلى عشرين ألف جنيه وذلك لمواكبة التضخم واستعادة القيمة الاقتصادية الحقيقية للخدمات المقدمة بما يعكس التكلفة الفعلية للفحص الفني المعقد لهذه العمليات مع الحفاظ على توازن يمنع إثقال كاهل المتعاملين أو التأثير على الاستثمار.</p> <p>كما استحدثت إعفاءً من الرسوم في حالات الاتفاقات الدولية ذات الصلة بما يمنع الازدواج المالي ويعزز اتساق الإطارين الوطني والدولي.</p>	<p>(الرسوم التي يستحقها الجهاز مادة (٤٤) وأصلها مادة (٣٦)</p> <p>تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل فحص ملفات إخطار التركز الاقتصادي المنصوص عليه في المادتين (١١) و(١٦) من هذا القانون، بما لا يتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر.</p> <p>ويُعفى من أداء هذا الرسم إخطار التركز الاقتصادي الذي تُستحق عنه رسوم لصالح الجهاز وفقاً للاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.</p> <p>كما تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل الاطلاع على المستندات أو الحصول عليها، أو مقابل فحص الطلبات المشار إليها بالمادة (٩) من هذا القانون، بما لا يتجاوز عشرين ألف جنيه.</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(الرسوم) مادة (٣٦)</p> <p>تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل فحص ملفات إخطار التركز الاقتصادي المنصوص عليه في المادتين (١١) و(١٦) من هذا القانون، بما لا يتجاوز مبلغ مائة ألف جنيه، ويتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر.</p> <p>كما تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل الاطلاع على المستندات أو الحصول عليها، أو مقابل فحص الطلبات المشار إليها في المادتين (٤/فقرة ثانية) و(٩) من هذا القانون، بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه.</p> <p>وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويقوم الجهاز بتحصيل الرسوم المشار إليها بإحدى وسائل الدفع المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.</p>	<p>مادة (١٨)</p> <p>تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل فحص ملفات الإخطار بالتركز الاقتصادي المنصوص عليه في المادتين (١٩) مكرراً أ، ١٩ مكرراً هـ) من هذا القانون بما لا يتجاوز مائة ألف جنيه على أن يتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر، كما تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل الاطلاع والحصول على المستندات وفحص الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من كل من المادتين (٦، ٩) من هذا القانون بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>ويقوم الجهاز بتحصيل الرسوم المشار إليها بإحدى وسائل الدفع المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.</p>

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	<p>(الرقابة المالية) مادة (٣٧)</p> <p>يندب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، بالاتفاق مع رئيس الجهاز، عددًا كافيًا من الأعضاء الفنيين بالجهاز المركزي للمحاسبات، لمباشرة أعمال الرقابة المالية والمراجعة، وذلك وفقاً لأحكام القانون المنظم للجهاز المركزي للمحاسبات.</p> <p>ويباشر المنتدبون أعمالهم باستقلال تام وبصفة سرية، وتُرفع تقاريرهم إلى رئيس الجهاز، ويجوز لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات الاطلاع عليها أو اتخاذ ما يراه بشأنها في إطار اختصاصه الرقابي.</p> <p>وإذا ثبت تقصير أي من الأعضاء الفنيين المنتدبين في القيام بالمهام الموكلة إليه، فللجهاز بالاتفاق مع الجهاز المركزي للمحاسبات تنحيته واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره.</p>	<p>(الرقابة المالية) مادة (٤٥) وأصلها مادة (٣٧)</p> <p>يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات أعمال الرقابة المالية والمراجعة على الجهاز، ويندب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات عددًا كافيًا من الأعضاء الفنيين لمباشرة هذه الأعمال، وذلك وفقاً لأحكام القانون المنظم له.</p> <p>ويباشر المنتدبون أعمالهم باستقلال تام وبصفة سرية، وتُرفع تقاريرهم إلى كل من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس الجهاز، للاطلاع عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة، كل في نطاق اختصاصه المقرر قانوناً.</p> <p>ولرئيس الجهاز إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في حالة تقصير أي من الأعضاء المنتدبين في أداء مهامه أو إخلاله بواجبات السرية؛ لاتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره.</p>	<p>ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة (٤٥) لضبط العلاقة بين الجهاز والجهاز المركزي للمحاسبات بنص يوجب رفع تقارير الأعضاء المنتدبين إلى كل من رئيس الجهاز المركزي ورئيس الجهاز تعزيزاً لفعالية الرقابة واستقلالها من خلال رقابة مزدوجة متوازنة بما يمكّن كل جهة من أداء دورها وفق اختصاصها.</p> <p>كما منحت رئيس الجهاز حق إخطار المركزي بحالات التقصير أو الإخلال بالسرية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات مساءلة بما يحقق التوازن بين الرقابة المالية وحماية سرية البيانات.</p>
	<p>(الإدارة القانونية) مادة (٣٨)</p> <p>لا تسري أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أعضاء الإدارة القانونية بالجهاز.</p>	<p>يُحذف النص</p>	<p>تم إفراد تنظيم متكامل للإدارة القانونية بجهاز حماية المنافسة، يُدرج لاحقاً بعد أحكام تنظيم شؤون أعضاء الجهاز الواردة بالباب السابع - وأصله الباب السادس من مشروع القانون.</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
		<p>ويصدر بتحديد اختصاصات الإدارة القانونية ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة بما يكفل لأعضائها الحيادة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم.</p>	
	<p>الباب السادس اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي (إنشاء اللجنة وتشكيلها) مادة (٤٦) وأصلها مادة (٣٩) تُنشأ لجنة عليا تُسمى "اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي"، برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>إفراد المادة (٤٧) - المستحدثة لاختصاصات اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي</p>	<p>اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي مادة (٣٩)</p> <p>تُشكل اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>وتختص اللجنة بما يأتي:</p> <p>(١) مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات والسياسات الصادرة من الجهات الإدارية بالدولة، لضمان توافقها مع سياسات المنافسة الحرة ومبدأ الحياد التنافسي.</p> <p>(٢) وضع المعايير والقواعد اللازمة للجهات الإدارية بالدولة، لضمان توافق سياساتها وقراراتها مع سياسات المنافسة الحرة ومبدأ الحياد التنافسي.</p> <p>(٣) تصحيح الإجراءات والأطر التنظيمية للأسواق التي تعاني من قصور في</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>إفراد المادة (٤٨) - المستحدثة، لتشكيل الأمانة الفنية واختصاصاتها</p>	<p>الحياد التنافسي.</p> <p>٤) النظر في إلغاء الإعفاءات أو الامتيازات الممنوحة بموجب قرارات أو لوائح أو قوانين لجهات الدولة أو الهيئات العامة أو الأجهزة التي لها موازنات خاصة أو وحدات الإدارة المحلية أو الشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها بنسبة من رأس المال، وذلك في الأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التي تباشرها، متى ثبت أن تلك الإعفاءات أو الامتيازات تخل بمبدأ الحياد التنافسي.</p> <p>٥) اقتراح تعديل أو إلغاء أي قانون أو لائحة حال ثبوت تعارضها مع قواعد المنافسة أو إخلالها بالحياد التنافسي، وذلك وفقاً للدراسات الفنية التي تعدها اللجنة.</p> <p>وتكون للجنة أمانة فنية يرأسها رئيس الجهاز، وتضم عدداً من أعضاء الجهاز يختارهم رئيسه، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الجهاز.</p> <p>وتختص الأمانة الفنية بإعداد جدول أعمال اللجنة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها.</p> <p>وتعد قرارات اللجنة العليا نهائية ومُلزمة لكافة الجهات الإدارية بالدولة.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة استحداث باباً مستقلاً لتنظيم اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي مع إعادة هيكلة النصوص وفصلها في مواد مستقلة تحقيقاً لوضوح البناء التشريعي وتأكيداً لعدم اعتبار اللجنة جزءاً من الهيكل التنظيمي للجهاز.</p> <p>كما أعادت ضبط اختصاصاتها لتقوم على الدراسة والتقييم واقتراح التعديلات بدلاً من منحها سلطات مباشرة قد تتداخل مع جهات أخرى مع قصر دورها على تقييم الإعفاءات واقتراح معالجتها دون المساس بالمراكز القانونية وبما يحقق توازناً بين دعم المنافسة واحترام الاختصاصات الدستورية والتكامل المؤسسي.</p>	<p>(اختصاصات اللجنة) مادة (٤٧) - مستحدثة</p> <p>تختص اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي بما يأتي:</p> <p>١. مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات والسياسات العامة التي تصدرها الجهات الإدارية بالدولة، بما في ذلك اقتراح تعديلها أو إلغائها، متى ثبت تعارضها مع قواعد المنافسة أو إخلالها بمبدأ الحياد التنافسي، وذلك استناداً إلى الدراسات الفنية والقانونية التي تُعدّها الأمانة الفنية للجنة.</p> <p>٢. وضع المعايير والقواعد الاسترشادية للجهات الإدارية بالدولة، لضمان توافق سياساتها وقراراتها مع سياسات المنافسة ومبدأ الحياد التنافسي.</p> <p>٣. دراسة الأوضاع التنظيمية للأسواق التي يثبت وجود قيود غير مبررة على المنافسة فيها، واقتراح التدابير اللازمة لمعالجة تلك القيود.</p> <p>٤. النظر في الإعفاءات أو الامتيازات الممنوحة بموجب قرارات أو لوائح أو قوانين لجهات الدولة أو الهيئات العامة أو الأجهزة التي لها موازنات خاصة أو وحدات الإدارة المحلية أو الشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها</p>	<p>مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>بنسبة من رأس المال، وذلك في الأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التي تباشرها، وذلك لتقييم مدى توافقها مع مبدأ الحياد التنافسي، واقتراح ما يلزم من إجراءات أو تدابير لمعالجة ما قد ينشأ عنها من إخلال بهذا المبدأ.</p> <p>وتُعرض قرارات وتوصيات اللجنة على مجلس الوزراء لاعتمادها، وتكون بعد اعتمادها مُلزِمة لكافة الجهات الإدارية بالدولة، وذلك كله دون الإخلال بالاستقلال الفني للأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة.</p>		
	<p>الأمانة الفنية للجنة مادة (٤٨) - مستحدثة</p> <p>تكون للجنة أمانة فنية برئاسة رئيس الجهاز، وتضم عددًا من أعضاء الجهاز يختارهم رئيسه، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس الجهاز.</p> <p>وتختص الأمانة الفنية بإعداد الدراسات الفنية والقانونية، وإعداد جدول أعمال اللجنة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها.</p>	<p>مستحدثة</p>	
<p>ارتأت اللجنة إدخال تعديل على نص المادة ينص على إخضاع أعضاء الجهاز لأحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وبما لا يتعارض مع طبيعة وظائفهم الرقابية. ويأتي ذلك لسد الفراغ التشريعي</p>	<p>الباب السابع</p> <p>أعضاء الجهاز وضمانات استقلالهم (تعريف أعضاء الجهاز)</p> <p>مادة (٤٩) وأصلها المادة (٤٠)</p> <p>أعضاء الجهاز هم شاغلو الوظائف الرقابية به. وتسري عليهم أحكام قانون</p>	<p>الباب السادس</p> <p>أعضاء الجهاز وضمانات استقلالهم (تعريف أعضاء الجهاز)</p> <p>مادة (٤٠)</p> <p>أعضاء الجهاز هم الذين يشغلون الوظائف الرقابية بالجهاز.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>في تنظيم العديد من المسائل الوظيفية الجوهرية التي لم يتناولها مشروع القانون ومنها ما يتعلق بالأجور والعلاوات والترقيات والإجازات والتأديب وغيرها من الأحكام الأساسية وذلك اتساقاً مع أحكام الدستور التي توجب تنظيم أوضاع العاملين بالأجهزة الرقابية وضمان استقلالهم.</p> <p>واعتمدت اللجنة في ذلك على منهج الإحالة التشريعية إلى القانون العام المنظم للوظيفة العامة بما يحقق تكامل المنظومة القانونية ويضمن استقرار المراكز الوظيفية للعاملين مع وضع قيد يضمن عدم تطبيق أي أحكام قد تمس استقلال أو حياد أعضاء الجهاز</p>	<p>الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الوظائف.</p> <p>ويكون شغل الوظائف الرقابية بالجهاز عن طريق التعيين أو التعاقد أو الترقية.</p>	<p>ويكون شغل وظائف أعضاء الجهاز عن طريق التعيين أو التعاقد أو الترقية.</p>	
<p>ارتأت اللجنة إدخال تعديلاً على المادة (٥٠) بشأن المجموعات الوظيفية بالجهاز تمثل في استحداث مجموعة مستقلة لوظائف الإدارة القانونية بعد أن كانت هذه الوظائف مدمجة ضمن مجموعات وظيفية أخرى.</p> <p>ويأتي هذا التعديل اتساقاً مع توجه اللجنة في الباب الثامن المستحدث</p>	<p>(المجموعات الوظيفية بالجهاز) مادة (٥٠) وأصلها المادة (٤١) كما هي</p> <p>أ. كما هو. ب. كما هو. ج. مجموعة وظائف الإدارة القانونية. د. كما هو.</p>	<p>(المجموعات الوظيفية) مادة (٤١) تنقسم وظائف الجهاز إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية: أ. مجموعة الوظائف الرقابية. ب. مجموعة الوظائف التخصصية. ج. مجموعة الوظائف الفنية والكتابية.</p>	

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	د. مجموعة الوظائف الحرفية والخدمية المعاونة. وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بحسب طبيعة كل مجموعة.	هـ. كما هو. وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة.	والذي أفرد تنظيمًا تشريعيًا متكاملًا للإدارة القانونية بالجهاز. يشمل هذا التنظيم شروط شغل الوظائف، وضوابط التعيين والترقية، والنظام التأديبي ومن ثم كان من المنطقي إقرارها كمجموعة وظيفية مستقلة داخل الهيكل التنظيمي للجهاز.
	(شروط شغل الوظيفة) مادة (٤٢) يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف الرقابية بالجهاز ما يأتي: ١. أن يكون مصري الجنسية. ٢. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة. ٣. ألا يكون قد حُكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره. ٤. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي. ٥. أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة. ٦. أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.	(شروط شغل الوظيفة الرقابية) مادة (٥١) وأصلها المادة (٤٢) كما هي	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
		<p>٧. أن يجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية المقررة لشغل الوظيفة.</p> <p>٨. ألا يقل سنه عند شغل الوظيفة عن ثماني عشرة سنة ميلادية.</p> <p>٩. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها طبقاً للقانون.</p>	
<p>ارتأت اللجنة إدخال تعديل على المادة (٥٢) بشأن التعيين في الوظائف الرقابية وجاء التعديل محدوداً في الصياغة لكنه يحمل دلالة تنظيمية واضحة حيث تم استبدال عبارة «بعد موافقة مجلس الإدارة» بـ «بناءً على عرض مجلس الإدارة» وذلك لتوضيح الطبيعة القانونية لدور مجلس الإدارة في التعيين حيث يقتصر دوره على إعداد وعرض المرشحين فقط دون أن يفهم أنه الجهة صاحبة القرار النهائي بما يحقق وضوحاً في توزيع الاختصاصات بين الجهات المختصة.</p>	<p>(التعيين في الوظائف الرقابية) مادة (٥٢) وأصلها المادة (٤٣) يعين أعضاء الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، بناءً على عرض مجلس الإدارة.</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(التعيين في الوظائف الرقابية) مادة (٤٣) يعين أعضاء الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، بعد موافقة مجلس الإدارة. ويكون التعيين في أدنى الوظائف الرقابية على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة، من خلال إعلان يتضمن البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين. ويجرى التعيين في تلك الوظائف عن طريق امتحان يعقده الجهاز من خلال لجنة للاختيار تحت إشراف رئيس الجهاز، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان، وعند التساوي يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة، فالأعلى مؤهلاً، فالأقدم في التخرج، فالأكبر سناً.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>ويجوز استثناءً أن يعين رأساً في غير أدنى الوظائف الرقابية بالجهاز، في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة كل سنة مالية كاملة، ويشترط الإعلان عن تلك الوظائف وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة وكيفيته، وتشكيل لجنة الاختيار، وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته.</p>	
<p>ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة (٥٣) بشأن التعاقد لشغل الوظائف الرقابية.</p> <p>جاء ذلك بعد ملاحظة أن النص السابق جعل التعاقد طريقاً أصيلاً بدلاً من كونه استثنائياً حيث تضمن مدداً طويلة وتجديداً شبه إلزامي، مع تقييد إنهاء التعاقد مما كان يُفرغ نظام التعيين من مضمونه ويخل بمبدأ الجدارة والتنافس.</p> <p>لذا أكدت اللجنة أن التعاقد يظل استثناءً مؤقتاً يلجأ إليه عند الضرورة فقط وأخضعته لضوابط الشفافية من خلال الإعلان وتكافؤ الفرص بين المواطنين.</p> <p>كما قررت انتهاء العقد بانقضاء مدته، مع جواز إنهائه في حالات محددة تضمن التوازن وعدم التعسف.</p>	<p>(ضوابط شغل الوظائف الرقابية بطريق التعاقد)</p> <p>مادة (٥٣) وأصلها المادة (٤٤)</p> <p>يجوز، لحاجة العمل، وبعد موافقة مجلس الإدارة، شغل بعض الوظائف الرقابية بالجهاز بطريق التعاقد، على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة، من خلال إعلان يتضمن البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، وذلك كله بما لا يُخل بالشروط المقررة لشغل هذه الوظائف.</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p> <p>٢. مدة التعاقد، بما لا يجاوز سنتين، قابلة للتجديد.</p> <p>٣. كما هو.</p>	<p>(ضوابط شغل الوظائف الرقابية بطريق التعاقد)</p> <p>مادة (٤٤)</p> <p>يجوز، لحاجة العمل، وبعد موافقة مجلس الإدارة، شغل بعض الوظائف الرقابية بالجهاز بطريق التعاقد، وذلك كله بما لا يُخل بالشروط المقررة لشغل هذه الوظائف.</p> <p>ويجب أن يتضمن العقد ما يأتي:</p> <p>١. تحديد المهام والاختصاصات المكلف بها العضو.</p> <p>٢. مدة التعاقد، بحيث لا تقل عن أربع سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>٣. تمتع العضو المتعاقد بذات الضمانات</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>كما هو</p> <p>كما هي</p> <p>حذف</p>	<p>القانونية المقررة لأعضاء الجهاز المعينين.</p> <p>٤. عدم جواز تكليف العضو بمهام خارج نطاق اختصاصاته، إلا بموافقتهم الكتابية الصريحة.</p> <p>ويعامل العضو من حيث ضمانات الحيدة والاستقلال، والحقوق المالية، والإجازات، والواجبات، وأحكام المساءلة والانضباط بذات معاملة العضو المعين الواردة في هذا القانون.</p> <p>ويلتزم الجهاز بتحديد التعاقد مع العضو ما لم يتوافر سبب مبرر يمنع التجديد، ويعد من الأسباب المبررة الاستناد إلى واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:</p> <p>١. أن تكون كفاية العضو قد حُددت بمرتبة أقل من كفاء عن أي من العاملين الأخيرين.</p> <p>٢. صدور جزاء تأديبي نهائي من مجلس التأديب خلال مدة العقد، عدا جزاءات الإنذار واللوم والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.</p> <p>٣. ثبوت قيام العضو بعمل أو تصرف يخل بواجبات الحيدة والاستقلال الوظيفي.</p> <p>وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار العضو كتابة بأسباب عدم تجديد</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p style="text-align: center;">حذف</p> <p>ومع مراعاة أحكام المادتين (٥٤، ٥٧) من هذا القانون، ينتهي التعاقد بانتهاء مدته، ولا يجوز إنهاؤه قبل ذلك إلا بقرار مسبب من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، أو إذا توافرت إحدى حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة (٧٩) من هذا القانون.</p> <p>ويكون التعاقد مع شاغلي الوظائف الرقابية بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التعاقد.</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p>التعاقد قبل انتهاء مدة العقد بستين يومًا على الأقل، ويجوز للعضو المتظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره أمام لجنة الموارد البشرية، والتي ترسل توصياتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع من تاريخ ورود التظلم ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه، وذلك وفقاً للأحكام المبينة بالمادة (٤٨) من هذا القانون.</p> <p>ولا يجوز إنهاء التعاقد مع العضو خلال مدة العقد المقررة إلا إذا توافرت أحد أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من هذا القانون.</p> <p>ويكون التعاقد مع شاغلي الوظائف الرقابية بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التعاقد وشروطه النموذجية.</p> <p>ويجوز للأعضاء المتعاقد معهم التقدم لشغل الوظائف الرقابية التي يعلن عنها الجهاز بطريق التعيين، وتحتسب مدة خبرتهم العملية بالجهاز ضمن سنوات الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة، وذلك كله مع مراعاة الضوابط المقررة للتعيين بالجهاز.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(فترة الاختبار)</p> <p>مادة (٥٤) وأصلها مادة (٤٥)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p> <p>٢. كما هو.</p> <p>٣. كما هو.</p> <p>كما هو</p>	<p>(فترة الاختبار)</p> <p>مادة (٤٥)</p> <p>يُوضع عضو الجهاز المعين أو المتعاقد لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ استلامه العمل. ويقيم أداء العضو خلال هذه الفترة للتأكد من مدى توافقه مع متطلبات الوظيفة من حيث الكفاءة الفنية والسلوك المهني.</p> <p>وتنتهي خدمة العضو أو ينهي التعاقد معه بحسب الأحوال لعدم الصلاحية في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير تقويم أداء بمرتبة أقل من كفاء.</p> <p>٢. إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتزه بنجاح دون عذر مقبول.</p> <p>٣. إذا تغيب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال فترة الاختبار.</p> <p>ويصدر قرار إنهاء الخدمة أو التعاقد لعدم الصلاحية بقرار مسبب من رئيس الجهاز بناء على عرض لجنة الموارد البشرية.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة إدخال تعديلات على المادة (٥٥) بشأن لجنة الموارد البشرية.</p> <p>استهدفت هذه التعديلات تصحيح الصياغة وضبط التشكيل وآلية الانعقاد.</p> <p>تم استبدال لفظ «الأعضاء» بـ «العاملين بالجهاز» لرفع اللبس في المعنى.</p> <p>كما عدلت شرط التمثيل ليكون ثلاثة أعضاء رقابيين على الأقل لضمان الأغلبية وذلك بما يحقق مرونة واتساقاً في مختلف تشكلات اللجنة.</p> <p>كذلك تم تعديل نصاب انعقاد اللجنة بالفقرة الثانية ليكون بحضور أغلبية الأعضاء بدلاً من ثلاثة فقط.</p> <p>وأخيراً حذفت الإحالة للأحقة التنفيذية لاكمال النص في بيان اختصاصات اللجنة.</p>	<p>(لجنة الموارد البشرية)</p> <p>مادة (٥٥) وأصلها مادة (٤٦)</p> <p>تنشأ بالجهاز لجنة للموارد البشرية، تُشكل بقرار من رئيس الجهاز، تتكون من عدد فردي لا يقل عن خمسة من العاملين بالجهاز ولا يزيد على سبعة، من بينهم ثلاثة من أعضاء الجهاز على الأقل تكون الرئاسة لأحدهم، والمسئول الأول عن الإدارة القانونية بالجهاز، والمسئول الأول عن الموارد البشرية بالجهاز، وتُعين اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها.</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، ومن بينهم رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة أو العاملين بالجهاز لإنجاز مهامها دون أن يكون له صوت محدود.</p> <p>كما هي</p>	<p>(لجنة الموارد البشرية)</p> <p>مادة (٤٦)</p> <p>تنشأ بالجهاز لجنة للموارد البشرية، تُشكل بقرار من رئيس الجهاز، تتكون من عدد فردي لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة، من بينهم ثلاثة من أعضاء الجهاز تكون الرئاسة لأحدهم، والمسئول الأول عن الإدارة القانونية بالجهاز، والمسئول الأول عن الموارد البشرية بالجهاز، وتُعين اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها.</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة أو العاملين بالجهاز لإنجاز مهامها دون أن يكون له صوت محدود.</p> <p>وتختص اللجنة بالنظر في شئون أعضاء الجهاز المتعلقة بالتعيين والتعاقد والترقية والندب والإعارة وتقارير الكفاية ومحو الجزاءات، وأي موضوعات أخرى يحيلها إليها رئيس الجهاز.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>كما هي</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل اللجنة.</p>	<p>وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع من تاريخ إصدارها لاعتمادها، فإذا لم يعتمدها ولم يُبدِ اعتراضاً مسبقاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليه، عُدت نافذة. أما إذا اعترض على توصيات اللجنة كلها أو بعضها، فيتعين أن يُبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة ويُعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب، ويحدد لها أجلاً للبت فيه. فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها، عُد رأي رئيس الجهاز نافذاً. أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد، يُعرض الأمر مرة أخرى على رئيس الجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات اللجنة ونظام عملها.</p>	
<p>تم استبدال عبارة "تقارير تقييم الأداء" بعبارة "تقارير الكفاية" أينما وردت بمشروع القانون لتوحيد المصطلح بمشروع القانون.</p>	<p>(تقارير تقييم الأداء) مادة (٥٦) وأصلها مادة (٤٧) يخضع أعضاء الجهاز لنظام تقارير تقييم الأداء السنوية، ويكون تقييم الأداء مرة سنوياً قبل وضع تقرير تقييم الأداء، ويقتصر تقييم الأداء على القائمين بالعمل فعلياً لمدة ستة أشهر على الأقل. ويقدر تقييم العضو بمرتبة ممتاز، أو كفاء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف.</p>	<p>(تقارير الكفاية) مادة (٤٧) يخضع أعضاء الجهاز لنظام تقارير الكفاية السنوية، ويكون تقييم الأداء مرة سنوياً قبل وضع تقرير الكفاية، ويقتصر تقييم الأداء على القائمين بالعمل فعلياً لمدة ستة أشهر على الأقل. وتقدر كفاية العضو بمرتبة ممتاز، أو كفاء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي كما هي	ويضع رئيس الجهاز، بناء على عرض لجنة الموارد البشرية، نظاماً يكفل تقويم أداء العامل بما يتفق وطبيعة تلك الوظائف، ولا يعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه. ويراعى في تقدير تقويم أداء العضو الضوابط الآتية: ١. واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك العضو. ٢. حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون التقييم مبنياً على أساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها. ٣. الوصول إلى المنحنى الطبيعي للأداء. ٤. معدل الأداء الذي يتم تحديده لكل وظيفة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وضع تقارير الكفائية، والمختص بوضعها، والنسب المئوية المعادلة لدرجة تقرير الكفائية، وكيفية اعتمادها. ويقدر تقويم أداء العضو الذي لم يقيم بالعمل فعلياً بالجهاز لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد، أو للاستدعاء للاحتياط أو للاستبقاء، أو للمرض، أو لإجازة رعاية الطفل، بمرتبة كفاء حكماً، فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً.	
	وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وضع تقارير تقويم الأداء ، والمختص بوضعها، والنسب المئوية المعادلة لدرجة تقرير تقويم الأداء ، وكيفية اعتمادها.		
	كما هي		

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة إدخال تعديلاً جوهرياً على المادة (٥٧) بشأن التظلم من تقارير الكفاية.</p> <p>استهدف التعديل ضبط آثار التقارير المنخفضة وتحقيق التوازن بين الكفاءة والاستقرار الوظيفي.</p> <p>فقررت إحالة العضو للهيئة التأديبية عند حصوله على تقريرين «متوسط» أو تقرير «ضعيف» وذلك لفحص مدى صلاحيته، مع جواز نقله أو إنهاء خدمته مع حفظ حقوقه التأمينية.</p> <p>كما نصت على إنهاء الخدمة إذا تكرر حصوله لاحقاً على «متوسط» أو أقل دون إعادة عرضه على التأديب، اكتفاءً بما سبق من فحص و ضمانات بما يمنع استمرار ضعف الأداء ويحقق كفاءة الوظائف الرقابية.</p>	<p>(التظلم من تقارير تقويم الأداء)</p> <p>مادة (٥٧) وأصلها مادة (٤٨)</p> <p>تُعلن إدارة الموارد البشرية العضو بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من رئيس الجهاز، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.</p> <p>ويكون تظلم الأعضاء شاغلي الوظائف الرقابية العليا من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى رئيس الجهاز. ويكون تظلم باقي الأعضاء إلى لجنة تظلمات، تنشأ لهذا الغرض، وتُشكل بقرار من رئيس الجهاز من ثلاثة من الأعضاء من شاغلي الوظائف الرقابية العليا.</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(التظلم من تقارير الكفاية)</p> <p>مادة (٤٨)</p> <p>تعلن إدارة الموارد البشرية العضو بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من رئيس الجهاز.</p> <p>وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.</p> <p>ويكون تظلم الأعضاء شاغلي الوظائف الرقابية العليا من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى رئيس الجهاز.</p> <p>ويكون تظلم باقي الأعضاء إلى لجنة تظلمات، تنشأ لهذا الغرض، وتُشكل بقرار من رئيس الجهاز من ثلاثة من الأعضاء من شاغلي الوظائف الرقابية العليا.</p> <p>ويبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان العضو بنتيجة تظلمه والأسباب التي بُني عليها، ويكون قرار رئيس الجهاز أو اللجنة نهائياً، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقاضي.</p> <p>ولا يعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>وإذا قُدم عن العضو تقريران سنويان متتاليان بمرتبة "متوسط"، أو تقرير سنوي واحد بمرتبة "ضعيف"، أُحيل إلى الهيئة التأديبية التي يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته، فإذا تبين لها عدم صلاحيته للقيام بمهام وظيفته، قررت نقله إلى وظيفة أخرى معادلة بالجهاز بذات الدرجة والمرتبة، أو إنهاء خدمته أو تعاقدته بحسب الأحوال، لعدم الصلاحية، مع حفظ حقوقه التأمينية.</p> <p>وإذا كان التقرير التالي مباشرة عن العضو بمرتبة "متوسط" أو أقل، انتهت خدمته أو تعاقدته بحسب الأحوال، من اليوم التالي لاعتبار التقرير نهائياً، مع حفظ كافة حقوقه التأمينية.</p> <p>كما هي</p>	<p>وإذا قُدم عن العضو تقرير كفاية بمرتبة ضعيف يعرض أمره على لجنة الموارد البشرية لبيان مدى صلاحيته للبقاء في الوظيفة، على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الجهاز لاتخاذ القرار المناسب بشأنه أو إنهاء الخدمة أو التعاقد بحسب الأحوال.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إعلان العضو بتقرير تقويم الأداء ونتيجة التظلم منه.</p>	
	<p>(الترقية) مادة (٥٨) وأصلها مادة (٤٩)</p> <p>كما هي</p>	<p>(الترقية) مادة (٤٩)</p> <p>تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى وفي ذات المجموعة النوعية التي تنتمي إليها، وتكون الترقية في الوظائف الرقابية حتى وظيفة عضورقابي أول (أ) بالأقدمية المطلقة. أما الترقية في وظيفة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي	<p>عضورقابي مدير إدارة والوظائف التي تعلوها، فتكون كلها بالاختيار للكفاية طبقاً للأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، وعند التساوي يفضل الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنة السابقة عليهما، فالحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقاً لما يقرره رئيس الجهاز بناء على اقتراح لجنة الموارد البشرية، وعند التساوي يفضل الأعلى في التقدير العام لهذه الدرجة، فالأقدم في الوظيفة المرقى منها.</p> <p>ويشترط للترقية استيفاء المدد البيئية اللازمة للترقية، وأن يحصل العامل على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاء في السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، وإذا كانت الترقية بالاختيار، فيجب أن تكون مرتبة التقرير بمرتبة ممتاز. وباستثناء جزاءات الإنذار واللوم والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام، لا تجوز ترقية العضو قبل محو الجزاء الموقع عليه. وتكون الترقية في الوظائف الرقابية بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	<p>(ضمانات النقل والندب والإعارة) مادة (٥٠)</p> <p>لا يجوز نقل أو ندب أو إعارة أعضاء الجهاز إلى غير وظائفهم أو خارج الجهاز إلا بموافقتهم الكتابية، على أن عضو الجهاز الذي يقدم عنه تقرير كفاية بدرجة ضعيف يحال إلى الهيئة التأديبية التي يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته، فإذا تبين لها عدم صلاحيته للقيام بمهام وظيفته، تعين عليها نقله إلى وظيفة أخرى معادلة بالجهاز بذات الدرجة والمرتب أو إنهاء خدمته أو تعاقدته بحسب الأحوال.</p>	<p>(ضمانات النقل والندب والإعارة) مادة (٥٩) وأصلها مادة (٥٠)</p> <p>لا يجوز نقل أو ندب أو إعارة أعضاء الجهاز إلى غير وظائفهم أو خارج الجهاز إلا بموافقتهم الكتابية.</p>	<p>ارتأت اللجنة تعديل نص المادة (٥٩) بشأن ضمانات النقل والندب والإعارة تمثل التعديل في حذف الأحكام الخاصة بتقارير الكفاية وأثارها وذلك لعدم ملاءمة إدراجها ضمن هذه المادة حيث تختلف طبيعتها عن موضوعات النقل والندب والإعارة إذ تتعلق هذه الأحكام بتقويم الأداء الوظيفي وهو ما تم تنظيمه بشكل متكامل في المادة (٥٧).</p>
	<p>(الأجر الوظيفي) مادة (٥١)</p> <p>يحدد الأجر الوظيفي لأعضاء الجهاز وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.</p>	<p>(الأجر الوظيفي) مادة (٦٠) وأصلها مادة (٥١)</p> <p>كما هي</p>	
	<p>(الأجر المكمل) مادة (٥٢)</p> <p>يستحق شاغلو وظائف أعضاء الجهاز كافة البدلات والحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغيرها، وذلك طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ، وشروط منحها.</p>	<p>(الأجر المكمل) مادة (٦١) وأصلها مادة (٥٢)</p> <p>كما هي</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(مواعيد العمل) مادة (٦٢) وأصلها مادة (٥٣)</p> <p>كما هي</p>	<p>(مواعيد العمل) مادة (٥٣)</p> <p>يحدد رئيس الجهاز أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل، ولا يجوز لعضو الجهاز أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يرخص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرِّم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية.</p>	
	<p>(العمل الإضافي) مادة (٦٣) وأصلها مادة (٥٤)</p> <p>كما هي</p>	<p>(العمل الإضافي) مادة (٥٤)</p> <p>يجوز تشغيل عضو الجهاز بعد مواعيد العمل الرسمية مقابل أجر إضافي، ويصدر رئيس الجهاز القواعد المنظمة للتشغيل وقتاً إضافياً، كما يجوز تشغيله في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع منحه أجراً مماثلاً مضافاً إلى أجره المستحق أو إجازة عوضاً عنها.</p>	
	<p>(الإجازة العارضة) مادة (٦٤) وأصلها مادة (٥٥)</p> <p>كما هي</p>	<p>(الإجازة العارضة) مادة (٥٥)</p> <p>لعضو الجهاز أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(الإجازة الاعتيادية) مادة (٦٥) وأصلها مادة (٥٦) كما هي</p>	<p>(الإجازة الاعتيادية) مادة (٥٦) يستحق عضو الجهاز إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتي: - ١٥ يوماً في السنة الأولى، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل. - ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة. - ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة. - ٤٥ يوماً لمن تجاوزت سنه الخمسين.</p>	
	<p>(رصيد الإجازات) مادة (٦٦) وأصلها المادة (٥٧) كما هي</p>	<p>(رصيد الإجازات) مادة (٥٧) يجب على عضو الجهاز أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وإذا لم يتقدم العضو بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه، سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضه رئيس الجهاز استحق مقابلاً نقدياً عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على الإجازة، وكيفية ترحيلها.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(الإجازة المرضية) مادة (٦٧) وأصلها مادة (٥٨)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(الإجازة المرضية) مادة (٥٨)</p> <p>يستحق عضو الجهاز كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:</p> <p>١- ثلاثة أشهر بأجر يعادل (١٠٠٪) من الأجر الكامل.</p> <p>٢- ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الوظيفي.</p> <p>٣- ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الوظيفي وعلى أن يكون (٧٥٪) من الأجر الوظيفي لمن تجاوز سنه (الخمسين).</p> <p>وللعضو الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية التي يحددها الجهاز احتمال شفائه. وللعضو الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.</p> <p>ويمنح العضو المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي	<p>العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العضو في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.</p> <p>وإذا رغب العضو في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك، وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته.</p>	
	<p>(الإجازة الخاصة بأجر كامل) مادة (٦٨) وأصلها مادة (٥٩)</p> <p>كما هي</p>	<p>(الإجازة الخاصة بأجر كامل) مادة (٥٩)</p> <p>تُمنح إجازات خاصة لعضو الجهاز بأجر كامل في الحالات الآتية:</p> <p>١- أداء فريضة الحج، أو زيارة بيت المقدس للأعضاء المسيحيين، لمدة شهر، ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة.</p> <p>٢- في حالة الوضع لمدة أربعة أشهر في المرة الواحدة، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناء على طلب مقدم من العضو وتقرير من المجلس الطبي المختص.</p> <p>٣- المخالط لمريض بمرض معدي، ويرى المجلس الطبي المختص منعه من مزاولة أعمال وظيفته لمدة تحددها تلك الجهة.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(الإجازة الخاصة بدون أجر) مادة (٦٩) وأصلها مادة (٦٠)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(الإجازة الخاصة بدون أجر) مادة (٦٠)</p> <p>تكون حالات الترخيص بإجازة بدون أجر لأعضاء الجهاز على الوجه الآتي:</p> <p>١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز أن يستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.</p> <p>٢- يجوز منح العضو إجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها العضو ويقدرها رئيس الجهاز ووفقاً لحاجة العمل.</p> <p>ولا يجوز في البندين السابقين ترقية العضو إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البيئية اللازمة للترقية.</p> <p>مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تستحق عضوة الجهاز إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها. واستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، يتحمل الجهاز اشتراكات التأمين المستحقة عليه وعلى عضوة الجهاز.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(الحياد والاستقلالية)</p> <p>مادة (٧٠) وأصلها مادة (٦١)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(الحياد والاستقلالية)</p> <p>مادة (٦١)</p> <p>يمارس أعضاء الجهاز اختصاصاتهم الفنية في حيادٍ واستقلال، ولا يخضعون في مباشرتهم لأعمالهم إلا لرؤسائهم وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعمل عضو الجهاز تحت الرئاسة المباشرة لزوجيه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها عند توافر هذه الحالة.</p>	
	<p>(تعارض المصالح)</p> <p>مادة (٧١) وأصلها مادة (٦٢)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(تعارض المصالح)</p> <p>مادة (٦٢)</p> <p>يجب على عضو الجهاز أن يُفصح فوراً لمجلس الإدارة عن كل مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها أن تؤثر أن يُحتمل أن تؤثر على حياده أو استقلاله في أداء واجبات عضويته أو المهام الموكلة إليه.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يمتنع العضو من تلقاء نفسه عن الاشتراك في المناقشات أو إجراءات الفحص أو اتخاذ أي قرار يتعلق بالحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ويُثبت هذا الامتناع في السجلات الرسمية للجهاز.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي	وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإفصاح والإجراءات التي تتخذ لمنع تعارض المصالح في الحالات المعروضة على الجهاز.	
	(السلوك الوظيفي) مادة (٧٢) وأصلها مادة (٦٣) كما هي كما هي	(السلوك الوظيفي) مادة (٦٣) يتعين على عضو الجهاز الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الوظيفة. ويحظر على عضو الجهاز على الأخص ما يأتي: ١. إيتان أعمال تتنافى مع الحيادة والتجرد، أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها. ٢. الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة. ٣. الإخلال بمقتضيات وأعباء الوظيفة، أو بمدونات السلوك وأخلاقيات الوظيفة، أو التعليمات الإدارية الصادرة من رئيس الجهاز.	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>٤. كما هو.</p> <p>٥. كما هو.</p> <p>٦. كما هو.</p>	<p>٤. الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات توصل إليها أو عرضت عليه بمناسبة ممارسة عمله، أو استغلالها على أي نحو.</p> <p>٥. ممارسة أي أنشطة أو أعمال يتحقق بها تعارض المصالح وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.</p> <p>٦. ممارسة أعمال للغير سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.</p>	
	<p>(الجزاءات التأديبية)</p> <p>مادة (٧٣) وأصلها المادة (٦٤)</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p> <p>٢. كما هو.</p> <p>٣. كما هو.</p> <p>٤. كما هو.</p> <p>٥. كما هو.</p> <p>٦. كما هو.</p> <p>٧. كما هو.</p>	<p>(الجزاءات التأديبية)</p> <p>مادة (٦٤)</p> <p>الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي:</p> <p>١. الإنذار.</p> <p>٢. اللوم.</p> <p>٣. الخصم من الأجر مدة لا تزيد عن ستين يوماً في السنة.</p> <p>٤. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة.</p> <p>٥. خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه.</p> <p>٦. الإحالة إلى المعاش.</p> <p>٧. الفصل من الخدمة أو إنهاء التعاقد بحسب الأحوال.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
ارتأت اللجنة إدخال تعديل على الفقرة الأخيرة من المادة (٧٤) بشأن ضمانات التحقيق. حيث وسعت من نطاق الجهات المختصة بالتحقيق ليشمل أعضاء من الجهاز بشرط ألا تقل درجتهم عن درجة العضو المحال، وبقرار من رئيس الجهاز مع ضرورة توافر الحيدة وعدم وجود صلة مباشرة بموضوع التحقيق وذلك لتحقيق مرونة أكبر في اختيار القائم بالتحقيق حسب طبيعة الحالة خاصة في المخالفات ذات الطابع الفني أو المعقد بما يضمن دقة النتائج دون الإخلال بضمانات العدالة.	(ضمانات التحقيق) مادة (٧٤) وأصلها مادة (٦٥) كما هي كما هي ويتولى إجراء التحقيق مع أعضاء الجهاز أحد أعضاء مجلس الإدارة من القانونيين، أو الإدارة القانونية بالجهاز، أو النيابة الإدارية، أو أحد الأعضاء بالجهاز ممن لا تقل درجته عن درجة العضو المحال للتحقيق، وبشرط ألا يكون له صلة مباشرة بموضوع التحقيق أو بالعضو المحال للتحقيق، وذلك كله وفقاً لما يقرره رئيس الجهاز.	(ضمانات التحقيق) مادة (٦٥) لا يجوز توقيع أي جزاء على العضو إلا بعد التحقيق معه كتابةً، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً. ومع ذلك، يجوز أن يكون هذا التحقيق شفافاً في الحالات التي تستوجب عقوبتي الإنذار أو اللوم، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء. ويتولى إجراء التحقيق مع أعضاء الجهاز أحد أعضاء الإدارة القانونية بالجهاز أو أحد أعضاء مجلس الإدارة من القانونيين أو النيابة الإدارية وفقاً لما يقرره رئيس الجهاز.	
	(المحاكمة التأديبية) مادة (٧٥) وأصلها المادة (٦٦) كما هي	(المحاكمة التأديبية) مادة (٦٦) يتولى المحاكمة التأديبية لأعضاء الجهاز مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من نواب رئيس مجلس الدولة برئاسة أقدمهم وعضوية أقدم اثنين من أعضاء الجهاز.	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي	ويصدر قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من رئيس الجهاز ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى العضو، ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.	
	<p>(صلاحيات التأديب) مادة (٧٦) وأصلها مادة (٦٧)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(صلاحيات التأديب) مادة (٦٧)</p> <p>لرئيس الجهاز توقيع جزاءات الإنذار واللوم والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، ولمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>ولرئيس الجهاز أن يوقف العضو عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب، ويترتب على وقف عضو الجهاز عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف.</p> <p>ويجب عرض الأمر فوراً على مجلس التأديب لتقرير صرف أو عدم صرف المتبقي من أجره، فإذا لم يعرض الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف، وجب صرف كامل الأجر حتى يقرر مجلس التأديب ما يتبع في شأنه.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	كما هي	<p>وعلى مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه، فإذا لم يصدر مجلس التأديب قراره خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً. فإذا برئ عضو الجهاز أو حفظ التحقيق معه أو جُوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره، وإذا جُوزي بجزاء أشد يقرر مجلس التأديب ما يُتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جُوزي بجزاء الفصل أو إنهاء التعاقد انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.</p>	
<p>ارتأت اللجنة استحداث المادة (٧٧) لتنظيم وقف عضو الجهاز عند حبسه وأثاره المالية. جاء ذلك نظراً لخصوصية الوظيفة الرقابية رغم الإحالة لقانون الخدمة المدنية. واستند التعديل إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن حقوق المحبوس احتياطياً خاصة ما قضى بعدم دستورية الحرمان المطلق من الأجر عند انتفاء المسؤولية. لذا قررت حق العضو في استرداد ما خصم من أجره حال ثبوت براءته</p>	<p>(الوقف عن العمل في حالات الحبس وأثاره المالية) مادة (٧٧) - مستحدثة يُوقف العضو عن عمله بقوة القانون مدة حبسه احتياطياً، أو تنفيذاً لحكم جنائي، ويُحرم من نصف أجره عن مدة الحبس الاحتياطي أو الحبس تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، كما يُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي. ويعرض الأمر عند عودة العضو على السلطة المختصة، فإذا اتضح انتفاء مسؤوليته</p>	<p>مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>وذلك بحكم بات أو قرار نهائي غير قابل للطعن بما يحقق التوازن بين مقتضيات الوظيفة وضمان الحقوق المالية وقرينة البراءة.</p>	<p>الجنائية بحكم بات، أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه، صُرف له باقي أجره عن مدة الوقف. وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنهاء خدمة العضو يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية.</p>		
<p>ارتأت اللجنة استحداث المادة (٧٨) لتنظيم محو الجزاءات التأديبية لأعضاء الجهاز. جاء ذلك لسد فراغ تشريعي لعدم وجود نص سابق ينظم هذا الأثر. ويهدف إلى بيان الآثار القانونية لمحو الجزاءات بالنسبة للمستقبل. ورغم إمكانية الإحالة لقانون الخدمة المدنية، لم تكتفِ اللجنة بذلك بل أفردت تنظيمًا خاصًا داخل القانون نفسه نظرًا لاختلاف نظام الجزاءات التأديبية بالجهاز عن الخدمة المدنية بما يراعي خصوصية الوظائف الرقابية وضوابطها المتميزة.</p>	<p>(محو الجزاءات التأديبية) مادة (٧٨) - مستحدثة</p> <p>تُمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العضو بانقضاء الفترات التالية، وذلك بقرار من رئيس الجهاز بناءً على عرض من إدارة الموارد البشرية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. سنة في حالة الإنذار، أو اللوم، أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على خمسة أيام. ٢. سنتان في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة أيام. ٣. أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزائي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو بقرار تأديبي. <p>وتحسب فترات المحو اعتبارًا من تاريخ توقيع الجزاء. ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لذلك.</p>	<p>مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(تأخير الترقية) مادة (٧٩) وأصلها مادة (٦٨)</p> <p>كما هي</p> <p>كما هي</p>	<p>(تأخير الترقية) مادة (٦٨)</p> <p>لا يجوز ترقية العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للعضو. وإذا بُرئ العضو المحال أو قضي بقرار نهائي بمعاقبته بالإندار أو اللوم أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة، ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأخير ترقية العضو لمدة تزيد على سنتين.</p>	
<p>ارتأت اللجنة إدخال تعديل على المادة (٨٠) بشأن انتهاء الخدمة. استهدفت توحيد مدد الانقطاع المؤدية لإنهاء الخدمة وذلك لتنسق مع أحكام قانون الخدمة المدنية لعدم وجود مبرر للاختلاف في هذا الشأن بما يحقق الاتساق التشريعي وتوازن الضمانات.</p> <p>كما أضافت إحالة للأحة التنفيذية لتنظيم الإجراءات دون المساس</p>	<p>(انتهاء الخدمة) مادة (٨٠) وأصلها مادة (٦٩)</p> <p>كما هي</p> <p>١. كما هو.</p> <p>٢. كما هو.</p> <p>٣. كما هو.</p>	<p>(انتهاء الخدمة) مادة (٦٩)</p> <p>تنتهي خدمة عضو الجهاز لأحد الأسباب الآتية:</p> <p>١. بلوغ السن القانونية المقررة للمعاش، بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.</p> <p>٢. الاستقالة.</p> <p>٣. فقد الجنسية.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>بالأحكام الموضوعية الواردة في النص.</p>	<p>٤. الانقطاع عن العمل بدون إذن خمس عشرة يوماً متصلة، وذلك ما لم يقدم خلال العشرة أيام التالية بحد أقصى ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.</p> <p>٥. الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يوماً غير متصلة في السنة وإن وقع عليه جزاء تأديبي عن مدد الانقطاع غير المتصل، ما لم يقدم عذراً مقبولاً عن أي مدة من مدد الانقطاع خلال العشرة أيام التالية لتلك المدة بحد أقصى.</p> <p>٦. كما هو.</p> <p>٧. كما هو.</p> <p>٨. كما هو.</p> <p>٩. كما هو.</p> <p>١٠. كما هو.</p> <p>١١. كما هو.</p> <p>وتُبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب.</p>	<p>٤. الانقطاع عن العمل بدون إذن عشرة أيام متصلة، وذلك ما لم يقدم خلال العشرة أيام التالية بحد أقصى ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.</p> <p>٥. الانقطاع عن العمل بدون إذن عشرين يوماً غير متصلة في السنة وإن وقع عليه جزاء تأديبي عن مدد الانقطاع غير المتصل، ما لم يقدم عذراً مقبولاً عن أي مدة من مدد الانقطاع خلال العشرة أيام التالية لتلك المدة بحد أقصى.</p> <p>٦. عدم اللياقة للخدمة صحياً، وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.</p> <p>٧. الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية.</p> <p>٨. الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.</p> <p>٩. الإحالة إلى المعاش.</p> <p>١٠. الفصل من الخدمة، أو إنهاء التعاقد بقرار من مجلس التأديب.</p> <p>١١. الوفاة.</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>ارتأت اللجنة استحداث الباب الثامن لتنظيم الإدارة القانونية بالجهاز (المواد ٨١-٨٦). جاء ذلك لقصور المشروع السابق الذي اقتصر على نص واحد يُحيل التنظيم لقرار تنفيذي. ورأت اللجنة أن هذا يُخالف الدستور، خاصة ضمان استقلال المحامين وفق المادة (١٩٨) إذ لا يجوز تفويض تنظيم حقوقهم وضماناتهم للسلطة التنفيذية لذا تم الاتفاق على أفراد تنظيم تشريعي متكامل داخل القانون نفسه وشمل هذا التنظيم التعيين والترقية والأقدمية وضمانات النقل والندب والإعارة وكذلك الاختصاصات والتأديب، بما يحقق الاستقلال الفني وحماية الدور القانوني.</p>	<p>الباب الثامن الإدارة القانونية (النظام الوظيفي لشاغلي وظائف الإدارة القانونية) مادة (٨١) - وأصلها مادة (٣٨) لا تسري أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على شاغلي وظائف الإدارة القانونية بالجهاز. وتسري على شاغلي وظائف الإدارة القانونية بالجهاز أحكام المواد (٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤/، الفقرتين الأولى والثانية، ٧٥/الفقرة الثانية، ٧٦) من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة وظائفهم. كما تسري عليهم، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، أحكام لائحة الموارد البشرية المنظمة لشئون العاملين بالجهاز من غير الأعضاء، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة وظائفهم.</p>	<p>باب مستحدث لتنظيم الإدارة القانونية بالجهاز (الإدارة القانونية) مادة (٣٨) لا تسري أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أعضاء الإدارة القانونية بالجهاز. ويصدر بتحديد اختصاصات الإدارة القانونية ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة بما يكفل لأعضائها الحيادة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم.</p>	
	<p>(ضوابط التعيين والتعاقد والترقية بالإدارة القانونية) مادة (٨٢) - مستحدثة يُشترط فيمن يشغل إحدى وظائف الإدارة القانونية أن يكون مقيماً بجدول المحامين المشتغلين، وذلك وفقاً للمسميات الوظيفية ومدد القيد المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.</p>	<p>مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>ويكون شغل وظائف الإدارة القانونية بطريق التعيين أو الترقية أو التعاقد وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المادتين (٥٢، ٥٣) من هذا القانون.</p> <p>وتكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، على أساس مرتبة الكفاية، مع مراعاة الأقدمية عند التساوي فيها.</p> <p>ويكون التعيين في أدنى وظائف الإدارة القانونية على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة، من خلال إعلان يتضمن البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين.</p> <p>ويجوز استثناءً أن يعين رأساً في غير أدنى وظائف الإدارة القانونية بالجهاز، في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة، ويشترط الإعلان عن تلك الوظائف وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		
	<p>(ضوابط تحديد الأقدمية) مادة (٨٢) - مستحدثة</p> <p>وتحدد الأقدمية في الوظيفة بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه.</p>	<p>مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>ويراعى في تحديد الأقدمية القواعد الآتية:</p> <p>١. إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد في جدول المحامين مع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظيرة طبقاً للقاعدة المرفقة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون. وعند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى، فالأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً. وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملائهم في الإدارة القانونية.</p> <p>٢. إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة. وتحدد الأقدمية فيما بين الزملاء في حكم البندين السابقين بتاريخ استيفاء كل منهم شروط الصلاحية للتعيين في الوظيفة التي عين بها في الإدارة القانونية.</p>		
	<p>(ضوابط النقل والندب والإعارة) مادة (٨٤) - مستحدثة</p> <p>لا يجوز نقل أو ندب أو إعارة شاغلي وظائف الإدارة القانونية إلى غير وظائفهم القانونية أو خارج الجهاز إلا بموافقتهم الكتابية.</p>	<p>مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>(اختصاصات الإدارة القانونية) مادة (٨٥) - مستحدثة</p> <p>تتولى الإدارة القانونية بالجهاز مباشرة الأعمال القانونية اللازمة لشئونه، وعلى الأخص المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات، وفحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات الإدارية في المسائل الوظيفية التي تحال إليها، وإبداء الرأي القانوني وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات بتكليف من السلطة المختصة، ومراجعة وصياغة مشروعات العقود وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مستحدثة</p>	
	<p>(تأديب شاغلي الإدارة القانونية) مادة (٨٦) - مستحدثة</p> <p>يتولى إجراء التحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة القانونية أحد أعضاء مجلس الإدارة من القانونيين أو النيابة الإدارية وفقاً لما يقرره رئيس الجهاز، كما يتولى المحاكمة التأديبية لكل منهم مجلس التأديب المشار إليه في المادة (٧٥) من هذا القانون، على أن يقتصر تشكيله في هذه الحالة على ثلاثة من نواب رئيس مجلس الدولة.</p>	<p>مستحدثة</p>	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
	<p>الباب التاسع العقوبات الجنائية مادة (٨٧) - وأصلها مادة (٧٠)</p> <p>كما هي</p>	<p>الباب السابع العقوبات الجنائية مادة (٧٠)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.</p>	
	<p>(عقوبات الشخص الطبيعي) مادة (٨٨) - وأصلها مادة (٧١)</p> <p>كما هي</p>	<p>(عقوبات الشخص الطبيعي) مادة (٧١)</p> <p>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مائتي مليون جنيه كل شخص طبيعي شارك عمداً في اتفاق أو ممارسة منسقة محظورة وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون.</p> <p>كما يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة مليون جنيه كل شخص طبيعي شارك عمداً في اتفاق أو ممارسة منسقة محظورة وفقاً للمادتين (٧)، (٨/ فقرة ثانية) من هذا القانون.</p> <p>وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود.</p> <p>ويجوز للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبات السابقة، أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة مهنته أو نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود لمدة لا تجاوز خمس سنوات.</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات الآتية: أولاً: كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن اثنين في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز إثني عشر في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه.</p> <p>ثانياً: كل من خالف المادتين (٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار</p>

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
			إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه. وتضاعف الغرامة بحديها، في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون.
ارتأت اللجنة إدخال تعديل على المادة (٨٩) بشأن الإعفاء. تمثل في حذف الإحالة إلى اللائحة التنفيذية لحماية هوية المبلغ وذلك لأن هذه المسائل تُعد من الأحكام الجوهرية التي يجب تنظيمها بقانون ولا يجوز تفويضها إلى جهة أدنى من المشرع. كما رأت اللجنة الاكتفاء بما ورد بقانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي نظم حماية المبلغين والشهود بشكل متكامل ومفصل بما يغني عن إعادة تنظيمها أو إحالة هذه الأحكام في هذا القانون.	(الإعفاء) مادة (٨٩) - وأصلها مادة (٧٢) كما هي كما هي كما هي	(الإعفاء) مادة (٧٢) في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦، ٧) من هذا القانون، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز عن الجريمة وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها. ويجوز للمحكمة، بالنسبة لباقي المخالفين، أن تعفي المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصر الجريمة أو إثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة. كما يسري الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين التابعين للشخص الاعتباري ووكلائه الذين ارتكبوا المخالفة باسمه أو لصالحه.	مادة (٢٦) في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها. ويجوز للمحكمة، بالنسبة لباقي المخالفين، أن تعفي المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصرها أو إثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح أو الكشف عن هوية المبلغ أو من ساهم في الكشف عن الجريمة بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات تطبيق هذه الفقرة.	وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح أو الكشف عن هوية المبلغ أو من ساهم في الكشف عن الجريمة بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر.	
مادة (٢٢ مكرراً د) يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تجاوز (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية للأشخاص محل التركيز الاقتصادي أيهما أعلى، طبقاً لآخر ميزانية مجمعة معتمدة للأشخاص، وفي حالة تعذر حساب تلك النسبة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثين مليون جنيه ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه مصري، كل من ارتكب أيًا من الآتي: أولاً - أخل بالتزام الإخطار المنصوص عليه في المادتين (١٩ مكرراً أ، ١٩ مكرراً هـ) من هذا القانون. ثانياً - خالف قرار الموافقة المشروطة طبقاً لأي من المادتين (١٩ مكرراً ج، ١٩ مكرراً د) من هذا القانون. ثالثاً - خالف قرار رفض تنفيذ التركيز الاقتصادي طبقاً للمادة (١٩ مكرراً د) من هذا القانون. رابعاً - حصل على قرار بالموافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي طبقاً لأي من المادتين (١٩	(التركز الاقتصادي) مادة (٧٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تجاوز (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية لأشخاص محل التركيز الاقتصادي أيها أعلى، طبقاً لآخر ميزانية مجمعة معتمدة للأشخاص، كل من ارتكب أيًا من الآتي: تعذر حساب تلك النسبة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثين مليون جنيه ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه مصري، كل من ارتكب أيًا من الآتي: أولاً: حصل على قرار بالموافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي طبقاً لأي من المادتين (١٤، ١٥) من هذا القانون بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك. ثانياً: حصل على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تنفيذ التركيز الاقتصادي المشار إليه في المادة (١٦) من هذا القانون، بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للجهاز مع علمه بذلك.	(التركز الاقتصادي) مادة (٩٠) - وأصلها مادة (٧٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تجاوز (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية لأشخاص محل التركيز الاقتصادي أيها أعلى، طبقاً لآخر ميزانية مجمعة معتمدة للأشخاص، كل من ارتكب أيًا من الآتي: كما هو كما هو	ارتأت اللجنة تعديل المادة (٩٠) بشأن التركيز الاقتصادي. تمثل في حذف حكم تعذر حساب النسبة المقررة للجزاء لأن هذه الحالة غير متصورة عملياً في التركيزات الاقتصادية حيث تعتمد على بيانات مالية محددة كرقم الأعمال أو الأصول ولا يتوقع تعذر تحديدها في ضوء القوائم المالية المعتمدة. كما يحقق التعديل اتساقاً مع منهج المشروع في تحديد الجزاءات ويمنع الازدواج أو التقدير الاستثنائي حفاظاً على وحدة الفلسفة التشريعية.

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
مكررا ج أو ١٩ مكررا د) من هذا القانون بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك. خامسا - حصل على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تنفيذ التركيز الاقتصادي المشار إليه في المادة (١٩) مكررا هـ) من هذا القانون، بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للجهاز مع علمه بذلك.			
	(عدم الالتزام بقرارات الجهاز) مادة (٧٤)	(عدم الالتزام بقرارات الجهاز) مادة (٩١) - وأصلها مادة (٧٤)	ارتأت اللجنة تعديل المادة (٩١) بشأن عدم الالتزام بقرارات الجهاز. تمثل في توسيع الإحالة إلى المادة (١٨) بالكامل بدلاً من فقرتها الأولى فقط وذلك لضمان شمول جميع الالتزامات الواردة بها بما في ذلك القرارات الوقيية الصادرة لوقف الممارسات الضارة حيث لم تكن هذه الالتزامات مشمولة سابقاً بنطاق التجريم رغم أهميتها في منع الضرر على المنافسة أو المستهلك وبذلك يحقق التعديل دقة الصياغة ويوفر حماية قانونية أشمل.
	(عدم الالتزام بقرارات الجهاز) مادة (٧٤)	(عدم الالتزام بقرارات الجهاز) مادة (٩٢) - وأصلها مادة (٧٥)	ارتأت اللجنة تعديل المادة (٩٢) بشأن عرقلة عمل مأموري الضبط القضائي. تمثل في خفض الغرامة إلى (٢٠٠
	(منع أعضاء الجهاز من أداء أعمالهم) مادة (٧٥)	(منع أعضاء الجهاز من أداء أعمالهم) مادة (٩٢) - وأصلها مادة (٧٥)	
مادة (٢٢ مكرراً ب) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من منع	يعاقب كل من منع أعضاء الجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء	يعاقب كل من منع أعضاء الجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء	

مبررات التعديل	النص كما وافقت عليه اللجنة	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص القانون القائم
<p>العاملين بالجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه.</p> <p>كما نظمت المسؤولية لتشمل الفاعل والمسؤول الإداري مع مسؤولية مدنية للكيان وبما يحقق التوازن والاتساق مع السياسة العقابية والمنهج التشريعي.</p>	<p>أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٢/ فقرة ثانية) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه.</p>	<p>أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٤/ فقرة ثانية) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن خمسائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة مليون جنيه.</p>	<p>العاملين بالجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.</p>
<p>ارتأت اللجنة إدخال تعديل على المادة (٩٣) بشأن إمداد الجهاز بالبيانات.</p> <p>تمثل في خفض الحدود القصوى للغرامات لتحقيق التناسب وذلك بإعادة ضبط النسبة والقيمة التقديرية في حال تعذر تحديد رقم الأعمال.</p> <p>كما عالجت عدم التمييز بين الامتناع عن تقديم البيانات وتقديم بيانات مضللة حيث يُعد الفعل الثاني أشد جسامة لكونه تضليلاً متعمداً.</p>	<p>(إمداد الجهاز بالبيانات والأوراق اللازمة) مادة (٩٣) - وأصلها مادة (٧٦)</p> <p>يعاقب كل من امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المشار إليها في المادة (٣٢/ فقرة ثانية) من هذا القانون، بغرامة لا تجاوز نصف في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي للشخص وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي رقم الأعمال السنوي المشار إليه تُحدد الغرامة بما لا يقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه.</p>	<p>(إمداد الجهاز بالبيانات والأوراق اللازمة) مادة (٧٦)</p> <p>يعاقب كل من امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المشار إليها في المادة (٢٦/ فقرة ثانية) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن ربع في المائة ولا تجاوز واحداً في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي للشخص وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي رقم الأعمال السنوي المشار إليه تُحدد الغرامة بما لا يقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسعين مليون جنيه.</p>	<p>مادة (٢٢ مكرراً)</p> <p>يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون.</p> <p>ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مليون جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.</p>

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
	كما يعاقب كل من قام بإمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك، بغرامة لا تقل عن نصف في المائة ولا تجاوز واحد في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي للشخص وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي رقم الأعمال المشار إليه، تحدد الغرامة بما لا يقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسين مليون جنيه.	كما هي	ورأت أن المساواة بينهما تُحل بمبدأ التدرج العقابي وبذلك يحقق التعديل اتساقاً وعدالة في تقدير الجزاءات.
	(الامتناع عن الحضور) مادة (٧٧) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئتين وخمسين ألف جنيه كل من امتنع، بغير عذر مقبول تقدره المحكمة، عن تلبية طلب الجهاز بالحضور، متى ثبت علمه بهذا الطلب وكان ذلك ضرورياً لمباشرة الجهاز أحد اختصاصاته المقررة قانوناً.	(الامتناع عن الحضور) مادة (٩٤) - وأصلها مادة (٧٧) كما هي	
مادة (٢٥) يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك	(المسئول عن الإدارة الفعلية) مادة (٧٨) يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠) من هذا القانون، إذ ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها	(المسئول عن الإدارة الفعلية) مادة (٩٥) - وأصلها مادة (٧٨) يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة للمواد (٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧) من هذا القانون، إذ ثبت علمه بها وكان إخلاله	ارتأت اللجنة إدخال تعديل على المادة (٩٥) بشأن المسئول عن الإدارة الفعلية. استهدف توسيع نطاق المسئولية الجنائية له بعد أن كان مستبعداً من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي دون مبرر مما كان يؤدي لإعفائه رغم

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.	عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات على العاملين التابعين له، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحدهم باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.	بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. كما هي	علمه وإسهامه في المخالفة. ورأت اللجنة أن ذلك يُخل بالبناء العقابي لجرائم المنافسة لأن هذه الجرائم غالباً ترتبط بقرارات الإدارة الفعلية لذا أُخضع للمساءلة الجنائية متى توافرت عناصر العلم والمساهمة.
مادة (٢٣) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.	(إنشاء مداوالات الجهان) مادة (٧٩) يعاقب كل من يخالف أي من أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.	(إنشاء مداوالات الجهان) مادة (٩٦) - وأصلها مادة (٧٩) يعاقب كل من يخالف أي من أحكام المادة (٤١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.	
مادة (٢٢ مكرراً ج) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.	(قرارات التسعير) مادة (٨٠) يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.	(قرارات التسعير) مادة (٩٧) - وأصلها مادة (٨٠) كما هي	
مادة (٢١) فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٣) مكرراً "ج" من هذا القانون لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا	(تحريك الدعوى) مادة (٨١) فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٨٠) من هذا القانون، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب	(تحريك الدعوى) مادة (٩٨) - وأصلها مادة (٨١) فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٩٧) من هذا القانون، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب	

نص القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة	مبررات التعديل
<p>بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه.</p> <p>ولمجلس إدارة الجهاز، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:</p> <p>أ- قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة.</p> <p>ب- بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.</p> <p>ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.</p>	<p>كتابي من رئيس مجلس الإدارة بناء على موافقة أغلبية أعضائه.</p> <p>ولمجلس الإدارة، بناء على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:</p> <p>أ- قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة.</p> <p>ب- بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.</p> <p>ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.</p>	<p>كتابي من رئيس الجهاز بناء على موافقة أغلبية أعضائه.</p> <p>كما هي</p> <p>أ. كما هو.</p> <p>ب. كما هو.</p> <p>كما هي</p>	<p>استبدال عبارة (رئيس مجلس الإدارة) بعبارة (رئيس الجهاز) تماشيًا مع مادة العريفات (مادة ١)</p>
<p>مادة (٢٤)</p> <p>يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.</p>	<p>نشر الأحكام)</p> <p>مادة (٨٢)</p> <p>يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.</p>	<p>نشر الأحكام)</p> <p>مادة (٩٩) - وأصلها مادة (٨٢)</p> <p>يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٨٨) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.</p>	

جدول رقم (١)
جدول الوظائف والأجور
لمجموعة الوظائف الرقابية

المجموعة النوعية للوظائف الرقابية العليا					
م	مسمى الوظيفة	المستوي الوظيفي المعادل	الأجر الوظيفي	المدد البيئية اللازمة للترقية	العلاوة السنوية
١	عضو رقابي رئيس قطاع	المتأززة	٣٠٠٠	يطبق شروط شغل الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من القانون	
٢	عضو رقابي رئيس إدارة مركزية	العليا	٢٣٠٠		
٣	عضو رقابي مدير عام بادارة عامة	مدير عام	٢٠٠٠		
المجموعة النوعية للوظائف الرقابية الإدارية الاشرافية					
١	عضو رقابي مدير إدارة	الأول أ	١٩٠٠	يطبق شروط شغل الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من القانون	تضاف العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالقوانين الصادرة في هذا الشأن.
المجموعة النوعية للوظائف الرقابية					
١	عضو رقابي أول أ	الأول أ	١٨٠٠	سنة	
٢	عضو رقابي أول ب	الأول ب	١٦٥٠	سنتان	
٣	عضو رقابي ثاني أ	ثاني أ	١٥٠٠	سنتان	
٤	عضو رقابي ثاني ب	ثاني ب	١٤٠٠	سنتان	
٥	عضو رقابي ثالث أ	ثالث أ	١٢٥٠	سنتان	
٦	عضو رقابي ثالث ب	ثالث ب	١١٠٠	سنتان	
٧	عضو رقابي ثالث ج	ثالث ج	١٠٠٠	



جدول رقم (٢)

(جدول وظائف الإدارة القانونية)

م	مسمي الوظيفة	مدد القيد في الجدول	المدد البيئية اللازمة للترقية
المجموعة النومية للوظائف العليا			
١	رئيس إدارة مركزية	القيد أمام محكمة النقض لمدة خمس سنوات	مع مراعاة الشروط العامة المقررة بالقانون
٢	مدير عام إدارة قانونية	القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات، أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض	مع مراعاة الشروط العامة المقررة بالقانون
المجموعة النومية للإدارة الاشرافية			
٣	مدير إدارة قانونية	القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة	مع مراعاة الشروط العامة المقررة بالقانون
المجموعة النومية للوظائف القانونية			
٤	محام أول أ	القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثماني سنوات أو انقضاء اثنتي عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف	سنة
٥	محام أول ب	القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة سبع سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف	سنتان
٦	محام ممتاز أ	القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات	سنتان
٧	محام ممتاز ب	القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية	سنتان
٨	محام ثالث أ	انقضاء أربع سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية	سنتان
٩	محام ثالث ب	انقضاء سنتين على القيد أمام المحاكم الابتدائية	سنتان
١٠	محام ثالث ج	القيد أمام المحاكم الابتدائية

*يراعي احتساب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدد المشترطة للتعين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام.

المرفقات

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠٢٥
بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجر الإداري؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

من مناصبهم؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة

٢٠٢٠؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية؛

وبعد أخذ رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛

وبعد أخذ رأي الجهاز المركزي للمحاسبات؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.



قرر:

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب.

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(المادة الثانية)

يستمر مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتشكيله الحالي في مباشرة مهامه واختصاصاته إلى حين انتهاء مدته.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والقانون المرافق وبما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الباب الأول

"أحكام عامة"

(تعريفات)

المادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(١) الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

(٢) المنتجات: السلع والخدمات.

(٣) الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

(٤) رئيس الجهاز: رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(٥) مجلس الإدارة: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

(٦) الاتفاق: تلاقي إرادة شخصين أو أكثر، بأي وسيلة كانت، سواء أكانت مكتوبة أو شفهية أو إلكترونية، وسواء أكان الاتفاق ملزماً أو غير ملزم، صريحاً أو ضمناً، مباشراً أو غير مباشر، علنياً أو سرياً، سواء كان موضوعه سلوكاً إيجابياً أو سلبياً.

(٧) الممارسات المنسقة: كل شكل من أشكال التعاون أو التواصل بين شخصين أو أكثر لا يرقى إلى مستوى الاتفاق، ولكنه يؤدي عملياً إلى تنسيق سلوكهم الاقتصادي في السوق المعنية.

(٨) العلاقة الرأسية: العلاقة التي تربط الشخص بأي من مورديه أو عملائه.

(٩) الكفاءة الاقتصادية: خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.

(١٠) الأجهزة القطاعية: الأجهزة المعنية بالإشراف والرقابة على الأنشطة الاقتصادية في قطاع معين.

(١١) التركز الاقتصادي: كل تغيير في التحكم أو التأثير المادي في شخص أو عدة أشخاص، والذي يكون ناتجاً عن أي من الحالات الآتية:

(أ) اندماج شخص أو أكثر في شخص قائم يحتفظ بشخصيته القانونية عقب الاندماج، أو إنشاء شخص جديد عن طريق مزج اثنين على الأقل من الأشخاص، التي كانت مستقلة سابقاً، وانقضاء شخصيتها القانونية أو أي من أجزائها.

(ب) استحواذ شخص أو أكثر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على التحكم أو التأثير المادي في شخص آخر أو جزء منه بموجب عقد، أو عن طريق شراء أوراق مالية أو أصول أو غيرها من الطرق، ويمكن أن يتم الاستحواذ بشكل فردي أو جماعي.



ج) إنشاء مشروع مشترك أو استحواذ شخصين أو أكثر على شخص قائم بغرض إنشاء مشروع مشترك يمارس نشاطا اقتصاديا بشكل مستقل ودائم.

ولا يعد تركزا اقتصاديا أي من الحالات الآتية:

١. استحواذ أي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بصفة مؤقتة على أوراق مالية في أحد الأشخاص بغرض إعادة بيعها في غضون عام من تاريخ الاستحواذ، شريطة عدم ممارستها لأي من حقوق التصويت أو اتخاذ أي إجراء أو تدبير يكون من شأنه التأثير على القرارات الاستراتيجية أو الأهداف التجارية للشخص المستحوذ عليه، ويجوز للجهاز مد هذه المدة عند الطلب إذا أثبت المستحوذ عدم إمكانية إعادة بيع الأوراق المالية في غضون عام، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. حدوث اندماج أو استحواذ بين شركات تابعة لنفس الشخص، وتعد هذه العملية من قبيل إعادة الهيكلة، ولا ينشأ الالتزام بالإخطار إلا في حالة وجود تغيير في التحكم أو التأثير المادي بطريق مباشر أو غير مباشر.

١٢) التحكم: هو قدرة الشخص أو الأشخاص المتحكم على ممارسة تأثير فعال، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق توجيه القرارات الاقتصادية لشخص أو أشخاص آخرين، إما استنادا إلى الأغلبية في حقوق التصويت أو إلى قدرة الشخص المتحكم على الحيلولة دون اتخاذ قرارات اقتصادية خاصة بالشخص أو بالأشخاص الآخرين، أو أية طريقة أخرى، ويشمل ذلك كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، بشرط أن يؤدي إلى التحكم الفعلي في الإدارة أو في اتخاذ القرارات.

١٣) التأثير المادي: هو القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سياسة شخص آخر، بما في ذلك قراراته الاستراتيجية أو أهدافه التجارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٤) التدابير التصحيحية: هي مجموعة التدابير السلوكية أو الهيكلية التي تهدف إلى إزالة الآثار الضارة بالمنافسة.

١٥) التدابير السلوكية: هي التدابير التي تلزم الأشخاص بالالتزام أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال والأفعال.

١٦) السوق المعنية: هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. ويُقصد بالمنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلا عمليا وموضوعيا عن الآخر، ويُقصد بالنطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.


المادة (٢)

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون.

(الأفعال التي ترتكب في الخارج)

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها داخل جمهورية مصر العربية، والتي تشكل جرائم أو مخالفات طبقاً لهذا القانون.



(المرافق العامة)

المادة (٤)

لا تسري أحكام هذا القانون على المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر. وللجهاز بناء على طلب ذوي الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية) متى كانت صادرة عن المرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر، إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٥)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة. ولا يُعد نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.

(الباب الثاني)

"الأفعال أو الأنشطة التي يترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها"

(اتفاقات العلاقة الأفقية)

المادة (٦)

يُحظر أي اتفاق أو ممارسة منسقة بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنها إحداث أي مما يأتي:

١. رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل.
٢. اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق في شأن التقدم بعطاءات أو عروض، أو الامتناع عنها، أو تنسيق شروطها أو أسعارها، في المناقصات أو المزادات أو الممارسات أو غيرها من صور التعاقد.
٤. تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات، ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توفره.

(اتفاقات العلاقة الرأسية)

المادة (٧)

يُحظر أي اتفاق أو ممارسة منسقة بين أشخاص تربطهم علاقة رأسية في أية سوق معينة، إذا كان من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١. الحد من قدرة الشخص على تحديد سعر إعادة بيع المنتج بشكل منفرد أو وضع حد أدنى لسعر إعادة البيع بشكل مباشر أو غير مباشر، ويخرج من نطاق هذا الحظر وضع حد أقصى أو استرشادي لسعر إعادة البيع ما لم يكن الشخص مُجبراً على الالتزام به.



٢. الحد من قدرة الشخص على تلبية طلب عميل من خارج المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو العملاء المحددين له.
٣. وضع بنود أو شروط من شأنها أن تؤدي إلى توحيد أسعار أو شروط تعامل لبعض أو كل المتعاملين على منتج معين.

(الوضع المسيطر والممارسات المحظورة المرتبطة به)

المادة (٨)

تتحقق السيطرة على السوق المعنية إذا توفرت أي من الحالتين التاليتين أو كليهما:

١. تجاوزت الحصة السوقية للشخص نسبة (٥٠٪) من السوق المعنية، ما لم يثبت الشخص المعني عدم تحقق السيطرة.
 ٢. قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال في الأسعار أو في حجم المعروض بالسوق المعنية، دون أن يكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.
- ويحظر على من تكون له السيطرة على السوق المعنية القيام بأي مما يأتي:
١. فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.
 ٢. الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص، أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من خريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت.
 ٣. فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص تربطهم علاقة راسية.
 ٤. تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.
 ٥. التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات، أيًا كان نوعها، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.
 ٦. الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديًا.
 ٧. اشتراط عدم تمكين أي من المتعاملين معه من إتاحة ما لديهم من مرافق أو خدمات لشخص منافس، متى كانت هذه الإتاحة ممكنة اقتصاديًا.
 ٨. بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.
 ٩. إلزام أي شخص بعدم التعامل مع منافس له.
 ١٠. تحديد سعر أو شروط لإعادة البيع أو وضع حد أدنى لسعر إعادة البيع بشكل مباشر أو غير مباشر، ويخرج من نطاق هذا الحظر فرض حد أقصى أو استرشادي لسعر إعادة البيع ما لم يكن الشخص مجبرًا على الالتزام به.
- وثبين اللانحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.



(الإعفاء من الحظر)

المادة (٩)

يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على طلب يُقدَّم من ذوي الشأن، أن يعفي من نطاق الحظر الوارد في المادتين (٦) و(٧) من هذا القانون، الاتفاقات أو الممارسات المنسقة التي تهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية، إذا ثبت أن من شأنها تحقيق منفعة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات تقديم الطلب، وضوابط إصدار قرار الإعفاء.

ويكون للجهاز متابعة مدى التزام ذوي الشأن بالشروط والضوابط المرتبطة بالإعفاء الممنوح، وفي حال ثبوت مخالفتهم لأيٍّ منها، جاز لمجلس الإدارة إلغاء الإعفاء، أو إلزام المخالفين بوقف تنفيذ الاتفاق أو النشاط محل الإعفاء، أو تعديل أوضاعهم فوراً أو خلال المدة التي يحددها.

(الباب الثالث)

"التركزات الاقتصادية"

(التركزات الاقتصادية الخاضعة للجهاز)

المادة (١٠)

يخضع التركيز الاقتصادي لفحص الجهاز إذا توفرت فيه أي من الحدود الآتية:

(أ) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة في مصر للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ تسعمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول المجمعة في مصر لشخصين على الأقل من الأشخاص المعنية ولكل منهما على حدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة.

(ب) تجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق أو الأصول المجمعة على مستوى العالم للأشخاص المعنية مجتمعة مبلغ سبعة مليارات وخمسمائة مليون جنيه مصري عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة، وبشرط تجاوز رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول المجمعة للشخص المستهدف في مصر في آخر قوائم مالية مجمعة معتمدة مبلغ مائتي مليون جنيه مصري.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حساب رقم الأعمال السنوي والأصول المجمعة.

(واجب الإخطار)

المادة (١١)

يجب إخطار الجهاز بأي تركيز اقتصادي يستوفي الشروط الموضحة في المادة (١٠) من هذا القانون، ولا يجوز تنفيذ التركيز الاقتصادي قبل الحصول على موافقة الجهاز، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون من يقع عليه واجب الإخطار بالتركزات الاقتصادية المشار إليها.

ولا يخل الالتزام بالإخطار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة بواجب الإخطار المنصوص عليه في أي قانون آخر أو في الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.



(التركزات الاقتصادية غير الخاضعة لواجب الإخطار)

المادة (١٢)

يحق للجهاز، بعد موافقة مجلس الإدارة، بدء فحص التركيز الاقتصادي الذي لا يجاوز الحدود المبينة لواجب الإخطار إذا قامت لديه أدلة أو قرائن من شأنها الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ تنفيذ التركيز الاقتصادي، وتمثل القرائن المشار إليها في تحقق صورة أو أكثر من الصور الآتية:

- ١- الحد من التطور التكنولوجي والابتكار.
 - ٢- التحكم في الأسواق بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أو خفض الأسعار.
 - ٣- تقليل جودة المنتجات.
 - ٤- خلق عوائق الدخول أو التوسع في السوق.
- ولمجلس الإدارة في حالة ثبوت الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فرض تدبير أو أكثر من التدابير السلوكية التالية التي من شأنها الحد من الآثار الضارة على المنافسة للتركز الاقتصادي، بحسب الأحوال:

- ١- الامتناع عن القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره.
- ٢- إتاحة المرافق أو الخدمات الأساسية للأشخاص المتنافسة.
- ٣- الامتناع عن التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات أيا كان نوعها التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى.
- ٤- الامتناع عن تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي.

(التركز الاقتصادي المحظور)

المادة (١٣)

يحظر التركيز الاقتصادي إذا كان من شأنه الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تقييم آثار التركيز الاقتصادي على حرية المنافسة في السوق.


ويجوز للجهاز بعد موافقة مجلس الوزراء التصريح بإجراء التركيز الاقتصادي إذا كان من شأن عدم تنفيذه خروج أشخاص من السوق، أو إذا ثبت أن التركيز الاقتصادي سينتج عنه كفاءة اقتصادية تفوق آثار الحد من المنافسة أو تحقيق اعتبارات تتعلق بحماية الأمن القومي، وذلك حال توافر الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مرحلة الفحص الأولى)

المادة (١٤)

يتولى الجهاز فحص التركيز الاقتصادي في مرحلة الفحص الأولى خلال ثلاثين يوم عمل تبدأ من يوم العمل التالي لتاريخ إيداع ملف الإخطار المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون كاملاً، لبيان إذا ما كان يشكل أيًا من القيود الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون، ويجوز مد هذه المدة خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجان فحص تشكل كل منها من ثلاثة من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.



وتصدر لجان الفحص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أحد القرارات الآتية:

- ١- عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار.
 - ٢- حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص عن تنفيذ التركيز الاقتصادي.
 - ٣- الموافقة: إذا كان التركيز الاقتصادي المختر به يتوافق مع المادة (١٣) من هذا القانون.
 - ٤- الموافقة المشروطة: إذا أصبح التركيز الاقتصادي متوافقا مع المادة (١٣) من هذا القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص.
 - ٥- الإحالة لمرحلة الفحص الثانية: إذا كان التركيز الاقتصادي يثير شبهة الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
- وإذا انقضت المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون صدور قرار اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التركيز الاقتصادي.

(مرحلة الفحص الثانية)

المادة (١٥)

يستمر الجهاز في فحص ملف الإخطار خلال ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ صدور قرار من إحدى لجان الفحص بإحالة ملف الإخطار إلى مرحلة الفحص الثانية، ويجوز مد هذه المدة خمسة عشر يوم عمل في حالة تقديم عرض التزامات وضوابط من الأشخاص، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

فإذا انقضت المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون صدور قرار اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي.

ويصدر مجلس الإدارة، بعد انتهاء مرحلة الفحص الثانية، أحد القرارات الآتية:

- ١- حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص عن تنفيذ التركيز الاقتصادي.
- ٢- الموافقة في حالة إذا ما كان التركيز الاقتصادي المختر به يتوافق مع المادة (١٣) من هذا القانون.
- ٣- الموافقة المشروطة: إذا أصبح التركيز الاقتصادي متوافقا مع المادة (١٣) من هذا القانون بعد الموافقة على عرض الالتزامات والضوابط المقدم من الأشخاص.
- ٤- الرفض: إذا كان من شأن التركيز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، ويجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الأشخاص به.

(التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية)

المادة (١٦)

لا تسري أحكام المواد (١١، ١٤، ١٥، ١٨) من هذا القانون على التركزات الاقتصادية التي تتم في أي من الأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويلتزم الأشخاص بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالتركز الاقتصادي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل إبرام العقد، وعلى الهيئة استطلاع رأي الجهاز قبل الموافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي.

ويتولى الجهاز فحص التركيز الاقتصادي وفقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون.



فحص التركزات الاقتصادية في الأنشطة الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية)

المادة (١٧)

يتولى الجهاز فحص التركزات الاقتصادية المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود ملف الإخطار كاملاً من الهيئة العامة للرقابة المالية، لبيان إذا ما كان يشكل أياً من القيود الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون.

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجان فحص تشكل من ثلاثة من أعضائه، وتجتمع هذه اللجان بدعوة من رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتصدر لجان الفحص المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أحد القرارات الآتية:

- ١- عدم اختصاص الجهاز بنظر ملف الإخطار.
 - ٢- حفظ الطلب: في حالة عدول الأشخاص المعنية عن تنفيذ التركيز الاقتصادي أو عدم تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في المواعيد المحددة من قبل الجهاز.
 - ٣- التوصية بالموافقة: إذا كان التركيز الاقتصادي المخاطر به يتوافق مع نص المادة (١٣) من هذا القانون.
 - ٤- التوصية بالرفض: إذا كان من شأن التركيز الاقتصادي الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
- وفي حالة انقضاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة دون رد من الجهاز اعتبر ذلك بمثابة عدم ممانعة على تنفيذ التركيز الاقتصادي.

الباب الرابع

" الإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية "

(التدابير المؤقتة والتدابير التصحيحية)

المادة (١٨)

على مجلس الإدارة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية، ١٤، ١٥) من هذا القانون، أن يكلف الشخص المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة أو اتخاذ تدابير تصحيحية فوراً أو خلال مدة زمنية يحددها مجلس الإدارة، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً.

ولمجلس الإدارة، بأغلبية أعضائه، أن يصدر قراراً مسبباً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهرها الأدلة التي تحت بصرها أنها تخالف أيًا من أحكام المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية، ١١)، وذلك لمدة زمنية محددة، متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.

(الجزاءات المالية الإدارية)

المادة (١٩)

لمجلس الإدارة، بأغلبية أعضائه، أن يصدر قراراً مسبباً، في حالة ثبوت المخالفة، بتوقيع جزاء مالي على الشخص الاعتباري المخالف، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: في أحوال مخالفة أي من المواد (٦، ٧، ٨ / فقرة ثانية) من هذا القانون:



يُحدد الجزاء المالي بنسبة لا تقل عن اثنين في المائة ولا تتجاوز خمسة عشر في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة خلال فترة ارتكابها. وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه أو عدم تحققها أو إذا تجاوزت الأرباح الاحتكارية الحد الأقصى للجزاء، يُحدد الجزاء المالي بما لا يقل عن مليون جنيه ولا يجاوز ملياري جنيه.

ثانياً: في أحوال مخالفة الالتزام بالإخطار المنصوص عليه بالمادتين (١١، ١٦) أو الموافقة المشروطة طبقاً لأي من المادتين (١٤، ١٥) أو قرار رفض تنفيذ التركيز الاقتصادي طبقاً للمادة (١٥) من هذا القانون:

يُحدد الجزاء المالي بنسبة لا تقل عن اثنين في المائة ولا تتجاوز خمسة عشر في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو قيمة الأصول للأشخاص محل التركيز الاقتصادي عن آخر سنة في آخر قوائم مالية مُجمعة مُعتمدة بحسب الأحوال، أو قيمة العملية أيها أعلى.

(ضوابط فرض الجزاءات المالية الإدارية)

المادة (٢٠)

يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون تقييم كل حالة على حدة وفقاً لظروف ارتكاب المخالفة، وعلى الأخص وفقاً للمعايير الآتية:

- ١) تناسب قيمة الجزاء المالي مع جسامة المخالفة ومدة ارتكابها.
- ٢) طبيعة المخالفة.
- ٣) حجم الإيرادات المرتبطة بها التي حققها الشخص المخالف إن وجدت.
- ٤) كيفية وطريقة ارتكاب المخالفة.
- ٥) ما إذا كان الشخص قد سبق له ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون، وخاصة تكرار ذات المخالفة.
- ٦) الإجراءات التي اتخذها الشخص لإزالة أسباب المخالفة والتوافق مع أحكام القانون.
- ٧) قدرة الشخص المخالف على السداد.

ولا يجوز توقيع الجزاء المالي على الشخص المخالف إلا بعد تمكينه من بيان الإيضاحات أو المبررات المرتبطة بالممارسة محل المخالفة وإبلاغ الجهاز بها كتابةً خلال مدة مناسبة يحددها الجهاز، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعفي الشخص المخالف جزئياً من قيمة الجزاء المالي المقرر، تبعاً لدرجة استجابته في تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة، أو السماح بسداد قيمة الجزاء المالي على أقساط، وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يوقع جزاء مالي على أول من بادر من الأشخاص بإبلاغ الجهاز عن مخالفته لأحكام المادتين (٦، ٧) من هذا القانون، متى أدى هذا الإبلاغ إلى الكشف عن المخالفة وإثباتها.

(تقادم فرض الجزاءات المالية)

المادة (٢١)

لا يجوز توقيع الجزاءات المالية الإدارية بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، عدا في حالة المخالفات المستمرة، يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء المخالفة.

وينقطع سريان هذه المدة بأي إجراء يتخذه الجهاز في مواجهة الشخص المخالف بقصد التحقيق أو جمع الأدلة.



وفي جميع الأحوال، يسقط حق الجهاز في توقيع الجزاءات المالية بمضي عشر سنوات من تاريخ بدء سريان مدة التقادم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(لجنة التظلمات)

المادة (٢٢)

تُشكل لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وعضوية كل من:

- اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة، يختارهما رئيس مجلس الدولة.
 - اثنين من ذوي الخبرة في مجالي الاقتصاد أو المنافسة، من غير العاملين بالدولة، يختارهما رئيس الجهاز.
- ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد المعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- وتختص اللجنة بنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المواد (١٨، ١٩) من هذا القانون.

(إجراءات التظلم)

المادة (٢٣)

يُقدم التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار بكتاب مسجل بعم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية يتحقق بها علمه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويُعد فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض التظلم.

ويكون قرار اللجنة إما بإلغاء القرار المتظلم منه، أو بتخفيض الجزاء المالي الموقع على الشخص المخالف، أو برفض التظلم.

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة.

ولا تقبل دعوى إلغاء القرار إلا بعد التظلم منه أمام اللجنة المشار إليها والبت فيه، أو مضي ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه، أيهما أقرب.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

المادة (٢٤)

تُعد قرارات الجهاز واجبة النفاذ وملزمة، ولا يترتب على الطعن عليها أمام القضاء وقف تنفيذها، ما لم تقض المحكمة المختصة بذلك.

وتكون للجزاءات المالية التي يقررها مجلس الإدارة حق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ومنقول وأسهم وسندات، وتستوفي هذه المبالغ بعد الضرائب والرسوم والجمارك والمصروفات القضائية، وللجهاز سلطة تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بمعاونة الجهاز في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته.



(الباب الخامس)

"أحكام جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"

(الجهاز)

المادة (٢٥)

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية جهاز رقابي مستقل، له شخصية اعتبارية عامة، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويكون مقره الرئيسي القاهرة الكبرى وله أن ينشئ فروعاً داخل جمهورية مصر العربية.

(أهداف واختصاصات الجهاز)

المادة (٢٦)

- يهدف الجهاز إلى حماية حرية المنافسة وضمان الحياد التنافسي ومنع الممارسات الاحتكارية بجميع أشكالها، وهو المعنى بتمثيل جمهورية مصر العربية في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وله على الأخص ما يأتي:
١. اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بشأن الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 ٢. فحص البلاغات من ذوي الشأن عن أي مخالفات لأحكام القانون، والإخطارات المشار إليها في المادتين (١١)، (١٦) من هذا القانون.
 ٣. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي، وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لرصد وكشف الحالات الضارة بالمنافسة.
 ٤. تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون وآليات السوق بوجه عام.
 ٥. إصدار نشرات دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز، وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 ٦. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته، يُعرض على كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ومجلس النواب، بعد اعتماده من مجلس الإدارة.
 ٧. التنسيق مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الاهتمام المشترك، بما لا يخل باختصاصات الجهاز.
 ٨. التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات حول الحالات محل الفحص بعد استيفاء الضوابط القانونية المعمول بها.
 ٩. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية المنافسة، وذلك في نطاق تحقيق أهداف الجهاز، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية وتنظيمها عند الاقتضاء، وذلك كله وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.
- ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من بيانات أو أوراق أو مستندات لازمة لممارسة اختصاصاته، في المواعيد التي يحددها.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبناها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.



(تشكيل مجلس الإدارة)

المادة (٢٧)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة رئيس متفرغ، يُعين بدرجة وزير، وعضوية كل من:

- أحد نواب رئيس مجلس الدولة، يختاره رئيس مجلس الدولة.
 - خمسة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال الاقتصاد أو القانون، يرشحهم رئيس الجهاز.
- ويصدر بتعيين رئيس الجهاز قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعامل ماليًا معاملة الوزير، ويحظر على رئيس الجهاز ما يحظر على الوزراء.
- كما يصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية المقررة لأعضائه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم، تنتهي عضوية مجلس الإدارة بالاستقالة، أو الوفاة، أو صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، أو زوال صفة عضو مجلس الدولة .
- ويكون قبول استقالة رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية.

(شروط عضوية مجلس الإدارة)

المادة (٢٨)

يشترط في رئيس الجهاز وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١) أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصريين.
- ٢) أن يكون مُتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤) أن يتمتع بخبرة في مجال المنافسة.
- ٥) ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار ولو رُد إليه اعتباره.
- ٦) ألا يكون قد سبق فصله من العمل بإحدى الوظائف العامة أو شطبه من إحدى النقابات المهنية بقرار أو بحكم تآديبي نهائي.
- ٧) ألا تكون له مصالح جوهرية تتعارض مع واجباته، أو يكون من شأنها أن تؤثر على حيده أو استقلاليته.
- ٨) ألا يجمع بين عضويته في مجلس الإدارة والعضوية في أي حزب سياسي.
- ٩) ألا يكون عضوًا في الحكومة.

(اختصاصات مجلس الإدارة)

المادة (٢٩)

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص:



- ١) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون، وتوقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون.
- ٢) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجهاز، واعتماد مشروع الحساب الختامي له.
- ٣) قبول المنح والتبرعات والهبات المحلية والدولية التي تتفق مع أغراض الجهاز طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، ويعد التنسيق مع الجهات المعنية.
- ٤) اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.
- ٥) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية للعاملين بالجهاز ولوائح التعاقدات والمشتريات ولوائح بدل السفر، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك كله دون التقيد باللوائح والقرارات والقواعد والنظم الحكومية.
- ٦) الموافقة على إنشاء فروع للجهاز.
- ٧) الموافقة على خطة البرامج التدريبية والتثقيفية بحماية المنافسة وآليات السوق، وكذا الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال عمل الجهاز.
- ٨) اعتماد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز وأنشطته وخطة المستقبلية ومقترحاته.
- ٩) إبداء الرأي في التشريعات والسياسات والقرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة أو بمبادئ الحياد التنافسي، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية، وتلتزم تلك الجهات بأخذ رأي الجهاز في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.
- ١٠) النظر في كل ما يرى رئيس الجهاز عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز.

(اختصاصات رئيس الجهاز)

المادة (٣٠)

- يتولى رئيس الجهاز إدارة شؤون الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسات العامة الموضوعة لتحقيق أهدافه، وعن سير أعماله فنياً وإدارياً ومالياً، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص:
- ١) إصدار الهيكل التنظيمي للجهاز، واقتراح اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح التعاقدات والمشتريات، وغيرها من اللوائح الداخلية.
 - ٢) متابعة تنفيذ خطط عمل الجهاز.
 - ٣) الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالجهاز وأنشطته وخطة المستقبلية ومقترحاته.
 - ٤) الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز ومشروع حسابه الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة.
 - ٥) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى، وكذا مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الاهتمام المشترك، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الإدارة.
 - ٦) الإشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجه عام.
 - ٧) الإشراف على إصدار النشرات الدورية التي تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز.
 - ٨) إصدار القواعد المنظمة لتعامل مأموري الضبط القضائي مع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٩) تنفيذ ما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال أخرى.



ولرئيس الجهاز أن يفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة في القيام بمهام محددة، وله أن يفوض المدير التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته، ويخطر مجلس الإدارة بذلك.

ويُمثل الجهاز رئيسه أمام القضاء وفي صلته بالغير.

(اجتماعات مجلس الإدارة)

المادة (٣١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهرياً، أو كلما دعت الحاجة، ويجوز، في الأحوال التي يقدرها رئيس الجهاز، مشاركة بعض الأعضاء أو جميعهم في الاجتماع عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال التقنية المؤمنة.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أو مشاركة خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين أو المشاركين، حسب الأحوال، وفي حال تساوي الأصوات، يُرَجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

وفي حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس الجهاز، يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير، شريطة أن تتم بموافقة جميع الأعضاء كتابة، وتُعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي للاعتماد.

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو تربطه بأحد أطرافها صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد أطرافها.

(المدير التنفيذي للجهاز)

المادة (٣٢)

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ، يصدر بتعيينه وتحديد مُعاملته المالية قرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود عند التصويت.

ويشترط فيمن يعين مديرًا تنفيذيًا أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال المنافسة، بالإضافة إلى استيفائه الشروط ذاتها المنصوص عليها في شأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص المدير التنفيذي بما يأتي:

- ١) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ورئيس الجهاز.
- ٢) الإشراف على الإدارات المختصة بالبحث والتقصي وجمع الاستدلالات بشأن البلاغات أو المبادرات التي يتخذها الجهاز من تلقاء نفسه في حالات المخالفة لأحكام هذا القانون.
- ٣) الإشراف على الإدارات المختصة بفحص الإخطارات المنصوص عليها في المادتين (١١، ١٦) من هذا القانون.
- ٤) الإشراف على إعداد التقارير الفنية ورفعها إلى رئيس الجهاز لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٥) تنفيذ ما يكلف به من أعمال أو مهام من قبل رئيس الجهاز أو مجلس الإدارة.

(الالتزام بالسرية وعدم الإفصاح)

المادة (٣٣)

يحظر على رئيس الجهاز وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وأعضاء الجهاز والعاملين به إفشاء مداولات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن



مصادرها والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء العلاقة بالجهاز. وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها إلا لجهات التحقيق والسلطات القضائية.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات والوثائق ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها. ويحظر على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

(الضبطية القضائية)

المادة (٣٤)

يكون لأعضاء الجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون لهؤلاء الأعضاء الحق في الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز. ولا يتقيد هؤلاء الأعضاء بالقيود الواردة في المادة (٥٥) من قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ عند مباشرة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

(موارد الجهاز)

المادة (٣٥)


تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

- ١) ما يُخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة.
 - ٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، وبمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
 - ٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ٤) حصيلة الجزاءات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ويكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها.
- ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيه حصيلة موارده. ويرحل فائض موارده الذاتية من سنة مالية إلى أخرى .
- ولرئيس الجهاز سلطة الوزير فيما يخص الصرف في حدود موازنة الجهاز.

(الرسوم)

المادة (٣٦)

تحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل فحص ملفات إخطار التركيز الاقتصادي المنصوص عليه في المادتين (١١) و(١٦) من هذا القانون، بما لا يجاوز مبلغ مائة ألف جنيه، ويتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر.



كما تُحدد فئات الرسم التي يستحقها الجهاز مقابل الاطلاع على المستندات أو الحصول عليها، أو مقابل فحص الطلبات المشار إليها في المادتين (٤/فقرة ثانية) و(٩) من هذا القانون، بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه.
وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويقوم الجهاز بتحصيل الرسوم المشار إليها بإحدى وسائل الدفع المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

(الرقابة المالية)

المادة (٣٧)

يندب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، بالاتفاق مع رئيس الجهاز، عددًا كافيًا من الأعضاء الفنيين بالجهاز المركزي للمحاسبات، لمباشرة أعمال المراقبة المالية والمراجعة، وذلك وفقًا لأحكام القانون المنظم للجهاز المركزي للمحاسبات.
ويباشر المنتدبون أعمالهم باستقلال تام وبصفة سرية، وترفع تقاريرهم إلى رئيس الجهاز، ويجوز لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات الاطلاع عليها أو اتخاذ ما يراه بشأنها في إطار اختصاصه الرقابي.
وإذا ثبت تقصير أي من الأعضاء الفنيين المنتدبين في القيام بالمهام الموكلة إليه، فللجهاز بالاتفاق مع الجهاز المركزي للمحاسبات تنحيته واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره.

(الإدارة القانونية)

المادة (٣٨)

لا تسري أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أعضاء الإدارة القانونية بالجهاز.
ويصدر بتحديد اختصاصات الإدارة القانونية ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس الإدارة بما يكفل لأعضائها الحيطة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم.

(اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي)

المادة (٣٩)

تشكل اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ويُصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
وتختص اللجنة بما يأتي:

- ١) مراجعة التشريعات واللوائح والقرارات والسياسات الصادرة من الجهات الإدارية بالدولة، لضمان توافقها مع سياسات المنافسة الحرة ومبدأ الحياد التنافسي.
- ٢) وضع المعايير والقواعد اللازمة للجهات الإدارية بالدولة، لضمان توافق سياساتها وقراراتها مع سياسات المنافسة الحرة ومبدأ الحياد التنافسي.
- ٣) تصحيح الإجراءات والأطر التنظيمية للأسواق التي تُعاني من قصور في الحياد التنافسي.
- ٤) النظر في إلغاء الإعفاءات أو الامتيازات الممنوحة بموجب قرارات أو لوائح أو قوانين لجهات الدولة أو الهيئات العامة أو الأجهزة التي لها موازنات خاصة أو وحدات الإدارة المحلية أو الشركات المملوكة للدولة أو



التي تسهم فيها بنسبة من رأس المال، وذلك في الأنشطة الاقتصادية أو الاستثمارية التي تباشرها، متى ثبت أن تلك الإعفاءات أو الامتيازات تُخل بمبدأ الحياد التنافسي.

٥) اقتراح تعديل أو إلغاء أي قانون أو لائحة حال ثبوت تعارضها مع قواعد المنافسة أو إخلالها بالحياد التنافسي، وذلك وفقاً للدراسات الفنية التي تعدها اللجنة.

وتكون للجنة أمانة فنية يرأسها رئيس الجهاز، وتضم عددًا من أعضاء الجهاز يختارهم رئيسه، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الجهاز.

وتختص الأمانة الفنية بإعداد جدول أعمال اللجنة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها. وتعد قرارات اللجنة العليا نهائية وملزمة لكافة الجهات الإدارية بالدولة.

(الباب السادس)

"أعضاء الجهاز وضمانات استقلالهم"

(تعريف أعضاء الجهاز)

المادة (٤٠)

أعضاء الجهاز هم الذين يشغلون الوظائف الرقابية بالجهاز.

ويكون شغل وظائف أعضاء الجهاز عن طريق التعيين أو التعاقد أو الترقية.

(المجموعات الوظيفية)

المادة (٤١)

تنقسم وظائف الجهاز إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية:

- ١) مجموعة الوظائف الرقابية.
- ٢) مجموعة الوظائف التخصصية.
- ٣) مجموعة الوظائف الفنية والكتابية.
- ٤) مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة.

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بحسب طبيعة كل مجموعة.

(شروط شغل الوظيفة)

المادة (٤٢)

يُشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف الرقابية بالجهاز ما يأتي:

١. أن يكون مصري الجنسية.
٢. أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
٣. ألا قد يكون حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو تقصد الإضرار بالثقة والاعتبار، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.



٤. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حُكم تأديبي نهائي.
٥. أن يكون مُستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
٦. أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.
٧. أن يجتاز الاختبارات والمقابلات الشخصية المقررة لشغل الوظيفة.
٨. ألا يقل سنه عند شغل الوظيفة عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
٩. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها طبقاً للقانون.

(التعيين في الوظائف الرقابية)

المادة (٤٣)

يُعين أعضاء الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، بعد موافقة مجلس الإدارة. ويكون التعيين في أدنى الوظائف الرقابية على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة، من خلال إعلان يتضمن البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين. ويُجرى التعيين في تلك الوظائف عن طريق امتحان يعقده الجهاز من خلال لجنة للاختيار تحت إشراف رئيس الجهاز، على أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتيجة الامتحان، وعند التساوي يقدم الأعلى في مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة، فالدرجة الأعلى في ذات المرتبة، فالأعلى مؤهلاً، فالأقدم في التخرج، فالأكبر سناً. ويجوز استثناءً أن يعين رأساً في غير أدنى الوظائف الرقابية بالجهاز، في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة، ويشترط الإعلان عن تلك الوظائف وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة وكيفيته، وتشكيل لجنة الاختيار، وإجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته.

(ضوابط شغل الوظائف الرقابية بطريق التعاقد)

المادة (٤٤)

يجوز، لحاجة العمل، وبعد موافقة مجلس الإدارة، شغل بعض الوظائف الرقابية بالجهاز بطريق التعاقد، وذلك كله بما لا يُخل بالشروط المقررة لشغل هذه الوظائف. ويجب أن يتضمن العقد ما يأتي:

١. تحديد المهام والاختصاصات المكلف بها العضو.
 ٢. مدة التعاقد، بحيث لا تقل عن أربع سنوات قابلة للتجديد.
 ٣. تمتع العضو المتعاقد بذات الضمانات القانونية المقررة لأعضاء الجهاز المعيّنين.
 ٤. عدم جواز تكليف العضو بمهام خارج نطاق اختصاصاته، إلا بموافقة الكتابية الصريحة.
- ويُعامل العضو من حيث ضمانات الحيدة والاستقلال، والحقوق المالية، والإجازات، والواجبات، وأحكام المساءلة والانضباط بذات معاملة العضو المعين الواردة في هذا القانون.

ويلتزم الجهاز بتجديد التعاقد مع العضو ما لم يتوافر سبب مبرر يمنع التجديد، ويُعد من الأسباب المبررة الاستقالة إلى واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:

١. أن تكون كفاية العضو قد حُددت بمرتبة أقل من كفاءته عن أي من العاملين الآخرين.



٢. صدور جزاء تأديبي نهائي من مجلس التأديب خلال مدة العقد، عدا جزاءات الإنذار واللوم والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.

٣. ثبوت قيام العضو بعمل أو تصرف يخل بواجبات الحيطة والاستقلال الوظيفي.

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار العضو كتابةً بأسباب عدم تجديد التعاقد قبل انتهاء مدة العقد بستين يوماً على الأقل، ويجوز للعضو التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أمام لجنة الموارد البشرية، والتي ترسل توصياتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع من تاريخ ورود التظلم ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه، وذلك وفقاً للأحكام المبينة بالمادة (٤٨) من هذا القانون.

ولا يجوز إنهاء التعاقد مع العضو خلال مدة العقد المقررة إلا إذا توفرت أحد أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من هذا القانون.

ويكون التعاقد مع شاغلي الوظائف الرقابية بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التعاقد وشروطه النموذجية.

ويجوز للأعضاء المتعاقدين معهم التقدم لشغل الوظائف الرقابية التي يعلن عنها الجهاز بطريق التعيين، وتحتسب مدة خبرتهم العملية بالجهاز ضمن سنوات الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة، وذلك كله مع مراعاة الضوابط المقررة للتعيين بالجهاز.

(فترة الاختبار)

المادة (٤٥)

يُوضع عضو الجهاز المُعين أو المتعاقد لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ استلامه العمل. ويُقيم أداء العضو خلال هذه الفترة للتأكد من مدى توافقه مع متطلبات الوظيفة من حيث الكفاءة الفنية والسلوك المهني.

وتنتهي خدمة العضو أو ينهي التعاقد معه بحسب الأحوال لعدم الصلاحية في الحالات الآتية:

١. إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير تفويم أداء بمرتبة أقل من كفاء.
 ٢. إذا أتاحت له فرصة التدريب ولم يجتزه بنجاح دون عذر مقبول.
 ٣. إذا تغيب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال فترة الاختبار.
- ويصدر قرار إنهاء الخدمة أو التعاقد لعدم الصلاحية بقرار مُسبب من رئيس الجهاز بناءً على عرض لجنة الموارد البشرية.

(لجنة الموارد البشرية)

المادة (٤٦)

تنشأ بالجهاز لجنة للموارد البشرية، تُشكل بقرار من رئيس الجهاز، تتكون من عدد فردي لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة، من بينهم ثلاثة من أعضاء الجهاز تكون الرئاسة لأحدهم، والمسئول الأول عن الإدارة القانونية بالجهاز، والمسئول الأول عن الموارد البشرية بالجهاز، وتعين اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة أو العاملين بالجهاز لإنجاز مهامها دون أن يكون له صوت معدود.



وتختص اللجنة بالنظر في شئون أعضاء الجهاز المتعلقة بالتعيين والتعاقد والترقية والندب والإعارة وتقارير الكفاية ومحو الجزاءات، وأي موضوعات أخرى يُحيلها إليها رئيس الجهاز.

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس الجهاز خلال أسبوع من تاريخ إصدارها لاعتمادها، فإذا لم يعتمدها ولم يُبدِ اعتراضاً مسبقاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليه، عُدت نافذة. أما إذا اعترض على توصيات اللجنة كلها أو بعضها، فيتعين أن يُبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة ويُعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب، ويُحدد لها أجلاً للبت فيه. فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها، عُد رأي رئيس الجهاز نافذاً. أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد، يُعرض الأمر مرة أخرى على رئيس الجهاز لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً.

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات اللجنة ونظام عملها.

(تقارير الكفاية)

المادة (٤٧)

يخضع أعضاء الجهاز لنظام تقارير الكفاية السنوية، ويكون تقويم الأداء مرة سنوياً قبل وضع تقرير الكفاية، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعلياً مدة ستة أشهر على الأقل. وتُقدر كفاية العضو بمرتبة مُمتاز، أو كفاء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف.

ويضع رئيس الجهاز، بناءً على عرض لجنة الموارد البشرية، نظاماً يكفل تقويم أداء العامل بما يتفق وطبيعة تلك الوظائف، ولا يُعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه.

ويراعى في تقدير تقويم أداء العضو الضوابط الآتية:

١. واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك العضو.
٢. حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون التقييم مبنياً على أساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها.
٣. الوصول إلى المنحنى الطبيعي للأداء.
٤. معدل الأداء الذي يتم تحديده لكل وظيفة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وضع تقارير الكفاية، والمختص بوضعها، والنسب المئوية المعادلة لدرجة تقرير الكفاية، وكيفية اعتمادها.

ويقدر تقويم أداء العضو الذي لم يقم بالعمل فعلياً بالجهاز لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد، أو للاستدعاء للاحتياط أو للاستيقاء، أو للمرض، أو لإجازة رعاية الطفل، بمرتبة كفاء حكماً، فإذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز يقدر بمرتبة ممتاز حكماً.

(التظلم من تقارير الكفاية)

المادة (٤٨)

تُعلن إدارة الموارد البشرية العضو بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من رئيس الجهاز.

وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.

ويكون تظلم الأعضاء شاغلي الوظائف الرقابية العليا من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى رئيس الجهاز.

ويكون تظلم باقي الأعضاء إلى لجنة تظلمات، تنشأ لهذا الغرض، وتشكل بقرار من رئيس الجهاز من ثلاثة أعضاء من شاغلي الوظائف الرقابية العليا.



ويُبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان العضو بنتيجة تظلمه والأسباب التي بُني عليها، ويكون قرار رئيس الجهاز أو اللجنة نهائياً، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقاضي. ولا يُعتبر تقرير تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه. وإذا أُدم عن العضو تقرير كفاية بمرتبة ضعيف يعرض أمره على لجنة الموارد البشرية لبيان مدى صلاحيته للبقاء في الوظيفة، على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الجهاز لاتخاذ القرار المناسب بشأنه أو إنهاء الخدمة أو التعاقد بحسب الأحوال. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إعلان العضو بتقرير تقويم الأداء ونتيجة التظلم منه.

(الترقية)

المادة (٤٩)

تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى وفي ذات المجموعة النوعية التي تنتمي إليها، وتكون الترقية في الوظائف الرقابية حتى وظيفة عضو رقابي أول (أ) بالأقدمية المطلقة. أما الترقية في وظيفة عضو رقابي مدير إدارة والوظائف التي تعلوها، فتكون كلها بالاختيار للكفاية طبقاً للأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، وعند التساوي يفضل الأعلى في مجموع درجات تقويم أداء السنة السابقة عليهما، فالحاصل على درجة علمية أعلى متى كانت متصلة بطبيعة العمل طبقاً لما تقرره رئيس الجهاز بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية، وعند التساوي يفضل الأعلى في التقدير العام لهذه الدرجة، فالأقدم في الوظيفة المرقي منها.

ويشترط للترقية استيفاء المدد البيئية اللازمة للترقية، وأن يحصل العامل على تقرير تقويم أداء بمرتبة كفاء في السنتين السابقتين مباشرة على الترقية، وإذا كانت الترقية بالاختيار، فيجب أن تكون مرتبة التقرير بمرتبة ممتاز. وباستثناء جزاءي الإنذار واللوم والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام، لا تجوز ترقية العضو قبل محو الجزاء الموقع عليه. وتكون الترقية في الوظائف الرقابية بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك كله على النحو الذي تُبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(ضمانات النقل والندب والإعارة)

المادة (٥٠)

لا يجوز نقل أو ندب أو إعارة أعضاء الجهاز إلى غير وظائفهم أو خارج الجهاز إلا بموافقتهم الكتابية، على أن عضو الجهاز الذي يُقدّم عنه تقرير كفاية بدرجة ضعيف يُحال إلى الهيئة التأديبية التي يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته، فإذا تبين لها عدم صلاحيته للقيام بمهام وظيفته، تعين عليها نقله إلى وظيفة أخرى معادلة بالجهاز بذات الدرجة والمرتبة أو إنهاء خدمته أو تعاقدته بحسب الأحوال.

(الأجر الوظيفي)

المادة (٥١)

يُحدد الأجر الوظيفي لأعضاء الجهاز وفقاً للجدول المرفق لهذا القانون.

(الأجر المكمل)

المادة (٥٢)

يستحق شاغلوا وظائف أعضاء الجهاز كافة البدلات والحوافز والمكافآت ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية وغيرها، وذلك طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة، ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ، وشروط منحها.



(مواعيد العمل)

المادة (٥٣)

يحدد رئيس الجهاز أيام العمل في الأسبوع وساعاته وفقاً لمقتضيات العمل، ولا يجوز لعضو الجهاز أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرِّم من أجره عن مدة الاتقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية.

(العمل الإضافي)

المادة (٥٤)

يجوز تشغيل عضو الجهاز بعد مواعيد العمل الرسمية مقابل أجر إضافي، ويصدر رئيس الجهاز القواعد المنظمة للتشغيل وقتاً إضافياً، كما يجوز تشغيله في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع منحه أجرًا مماثلاً مضافاً إلى أجره المستحق أو إجازة عوضاً عنها.

(الإجازة العارضة)

المادة (٥٥)

لعضو الجهاز أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة ويحدد أقصى يومان في المرة الواحدة.

(الإجازة الاعتيادية)

المادة (٥٦)

يستحق عضو الجهاز إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتي:

- ١- ١٥ يوماً في السنة الأولى، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.
- ٢- ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.
- ٣- ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.
- ٤- ٤٥ يوماً لمن تجاوزت سنة الخمسين.

(رصيد الإجازات)

المادة (٥٧)

يجب على عضو الجهاز أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية، ولا يجوز ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وإذا لم يتقدم العضو بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه، سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضه رئيس الجهاز استحق مقابلاً نقدياً عنها بصرفه بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة على أساس أجره الوظيفي في هذا العام. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على الإجازة، وكيفية ترحيلها.



(الإجازة المرضية)

المادة (٥٨)

يستحق عضو الجهاز كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة إجازة مرضية بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:

- ١- ثلاثة أشهر بأجر يعادل (١٠٠٪) من الأجر الكامل.
- ٢- ستة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الوظيفي.
- ٣- ستة أشهر بأجر يعادل (٥٠٪) من الأجر الوظيفي وعلى أن يكون (٧٥٪) من الأجر الوظيفي لمن تجاوز سن الخمسين.

وللعضو الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية التي يحددها الجهاز احتمال شفائه. وللعضو الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.

ويمنح العضو المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العضو في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

وإذا رغب العضو في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك، وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته.

(الإجازة الخاصة بأجر كامل)

المادة (٥٩)

تُمنح إجازات خاصة لعضو الجهاز بأجر كامل في الحالات الآتية:

- ١- أداء فريضة الحج، أو زيارة بيت المقدس للأعضاء المسيحيين، لمدة شهر، ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة.
- ٢- في حالة الوضع لمدة أربعة أشهر في المرة الواحدة، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من العضو وتقرير من المجلس الطبي المختص.
- ٣- المخالط لمريض بمرض معدي، ويرى المجلس الطبي المختص منعه من مزاولته أعمال وظيفته لمدة تحددها تلك الجهة.

(الإجازة الخاصة بدون أجر)

المادة (٦٠)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون أجر لأعضاء الجهاز على الوجه الآتي:

- ١- يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز أن يستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.
- ٢- يجوز منح العضو إجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها العضو ويقدرها رئيس الجهاز وفقاً لحاجة العمل.



ولا يجوز في البندين السابقين ترقية العضو إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البيئية اللازمة للترقية.

٣- مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تستحق عضوة الجهاز إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة، وبعد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها. واستثناءً من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، يتحمل الجهاز اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى عضو الجهاز.

(الحياد والاستقلالية)

المادة (٦١)

يمارس أعضاء الجهاز اختصاصاتهم الفنية في حياد واستقلال، ولا يخضعون في مباشرتهم لأعمالهم إلا لروسانهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يعمل عضو الجهاز تحت الرئاسة المباشرة لزوجيه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة بالجهاز، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها عند توافر هذه الحالة.

(تعارض المصالح)

المادة (٦٢)

يجب على عضو الجهاز أن يفتضح فوراً لمجلس الإدارة عن كل مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها أن تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياده أو استقلاله في أداء واجبات عضويته أو المهام الموكلة إليه.

وفي جميع الأحوال، يمتنع العضو من تلقاء نفسه عن الاشتراك في المناقشات أو إجراءات الفحص أو اتخاذ أي قرار يتعلق بالحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، ويثبت هذا الامتناع في السجلات الرسمية للجهاز.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الإفصاح والإجراءات التي تتخذ لمنع تعارض المصالح في الحالات المعروضة على الجهاز.

(السلوك الوظيفي)

المادة (٦٣)


يتعين على عضو الجهاز الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الوظيفة.

ويحظر على عضو الجهاز على الأخص ما يأتي:

١- إتيان أعمال تتنافى مع الحيادة والتجرد، أو ممارسة أي عمل حزبي أو سياسي داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها.

٢- الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

٣- الإخلال بمقتضيات وأعباء الوظيفة، أو بمدونات السلوك وأخلاقيات الوظيفة، أو التعليمات الإدارية الصادرة من رئيس الجهاز.



- ٤- الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات توصل إليها أو عُرضت عليه بمناسبة ممارسة عمله، أو استغلالها على أي نحو.
- ٥- ممارسة أي أنشطة أو أعمال يتحقق بها تعارض المصالح وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.
- ٦- ممارسة أعمال للغير سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية؛ إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

(الجزاءات التأديبية)

المادة (٦٤)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي:

- ١- الإنذار.
- ٢- اللوم.
- ٣- الخصم من الأجر مدة لا تزيد عن ستين يوماً في السنة.
- ٤- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة.
- ٥- خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه.
- ٦- الإحالة إلى المعاش.
- ٧- الفصل من الخدمة أو إنهاء التعاقد بحسب الأحوال.

(ضمانات التحقيق)

المادة (٦٥)

لا يجوز توقيع أي جزاء على العضو إلا بعد التحقيق معه كتابةً، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مُسبباً. ومع ذلك، يجوز أن يكون هذا التحقيق شفاهةً في الحالات التي تستوجب عقوبتي الإنذار أو اللوم، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء. ويتولى إجراء التحقيق مع أعضاء الجهاز أحد أعضاء الإدارة القانونية بالجهاز أو أحد أعضاء مجلس الإدارة من القانونيين أو النيابة الإدارية وفقاً لما يقرره رئيس الجهاز.

(المحاكمة التأديبية)

المادة (٦٦)

يتولى المحاكمة التأديبية لأعضاء الجهاز مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من نواب رئيس مجلس الدولة برئاسة أقدمهم وعضوية أقدم اثنين من أعضاء الجهاز. ويصدر قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من رئيس الجهاز ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى العضو، ويبلغ العضو بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل.



(صلاحيات التأديب)

المادة (٦٧)

ولرئيس الجهاز توقيع جزاءات الإنذار واللوم والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، ولمجلس التأديب توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

لرئيس الجهاز أن يوقف العضو عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب، ويترتب على وقف عضو الجهاز عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف.

ويجب عرض الأمر فوراً على مجلس التأديب لتقرير صرف أو عدم صرف المتبقي من أجره، فإذا لم يعرض الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف، وجب صرف كامل الأجر حتى يقرر مجلس التأديب ما يتبع في شأنه.

وعلى مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه، فإذا لم يصدر مجلس التأديب قراره خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً، فإذا برئ عضو الجهاز أو حفظ التحقيق معه أو جُوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره، وإذا جُوزي بجزاء أشد يقرر مجلس التأديب ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه، فإن جُوزي بجزاء الفصل أو إنهاء التعاقد انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

(تأخير الترقية)

المادة (٦٨)

لا يجوز ترقية العضو المُحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للعضو. وإذا برئ العضو المُحال أو قضى بقرار نهائي بمعاقبته بالإنذار أو اللوم أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقينه اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة، ويُمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأخير ترقية العضو لمدة تزيد على سنتين.

(انتهاء الخدمة)

المادة (٦٩)

تنتهي خدمة عضو الجهاز لأحد الأسباب الآتية:

١. بلوغ السن القانونية المقررة للمعاش، بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
٢. الاستقالة.
٣. فقد الجنسية.
٤. الانقطاع عن العمل بدون إذن عشرة أيام متصلة، وذلك ما لم يقدم خلال العشرة أيام التالية بحد أقصى ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول.
٥. الانقطاع عن العمل بدون إذن عشرين يوماً غير متصلة في السنة وإن وقع عليه جزاء تأديبي عن مدد الانقطاع غير المتصل، ما لم يقدم عذراً مقبولاً عن أي مدة من مدد الانقطاع خلال العشرة أيام التالية لتلك المدة بحد أقصى.
٦. عدم اللياقة للخدمة صحياً، وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص.
٧. الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية.



٨. الحُكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مُقيدة للخيرية في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.
٩. الإحالة إلى المعاش.
١٠. الفصل من الخدمة، أو إنهاء التعاقد بقرار من مجلس التأديب.
١١. الوفاة.

الباب السابع:

"العقوبات الجنائية"

المادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

(عقوبات الشخص الطبيعي)

المادة (٧١)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مائتي مليون جنيه كل شخص طبيعي شارك عمدًا في اتفاق أو ممارسة منسقة محظورة وفقاً للمادة (٦) من هذا القانون.

كما يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة مليون جنيه كل شخص طبيعي شارك عمدًا في اتفاق أو ممارسة منسقة محظورة وفقاً للمادتين (٧)، (٨/فقرة ثانية) من هذا القانون. وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود.

ويجوز للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبات السابقة، أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة مهنته أو نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود لمدة لا تجاوز خمس سنوات.

(الإعفاء)

المادة (٧٢)

في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦)، (٧) من هذا القانون، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز عن الجريمة وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها.

ويجوز للمحكمة، بالنسبة لباقي المخالفين، أن تعفي المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصر الجريمة أو إثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

كما يسري الإعفاء الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين التابعين للشخص الاعتباري ووكلائه الذين ارتكبوا المخالفة باسمه أو لصالحه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح أو الكشف عن هوية المبلغ أو من ساهم في الكشف عن الجريمة بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آليات تطبيق هذه الفقرة.



(التركز الاقتصادي)

المادة (٧٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٪) ولا تجاوز (١٠٪) من إجمالي رقم الأعمال السنوي أو الأصول أو قيمة العملية للأشخاص محل التركيز الاقتصادي أيها أعلى، طبقاً لآخر ميزانية مجمعة معتمدة للأشخاص، وفي حالة تعذر حساب تلك النسبة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثين مليون جنيه ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه مصري، كل من ارتكب أيًا من الآتي:

أولاً - حصل على قرار بالموافقة على تنفيذ التركيز الاقتصادي طبقاً لأي من المادتين (١٤، ١٥) من هذا القانون بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة مع علمه بذلك.

ثانياً - حصل على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تنفيذ التركيز الاقتصادي المشار إليه في المادة (١٦) من هذا القانون، بناء على تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة للجهاز مع علمه بذلك.

(عدم الالتزام بقرارات الجهاز)

المادة (٧٤)

يعاقب كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (١٨) /فقرة أولى) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مائة مليون جنيه.

وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود.

(منع أعضاء الجهاز من أداء أعمالهم)

المادة (٧٥)

يعاقب كل من منع أعضاء الجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٣٤) /فقرة ثانية) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة مليون جنيه.

(إمداد الجهاز بالبيانات والأوراق اللازمة)

المادة (٧٦)

يعاقب كل من امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المشار إليها في المادة (٢٦) /فقرة ثانية) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن ربع في المائة ولا تجاوز واحدًا في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي للشخص وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي رقم الأعمال السنوي المشار إليه تُحدد الغرامة بما لا يقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسين مليون جنيه.

كما يعاقب كل من قام بإمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك، بغرامة لا تقل عن نصف في المائة ولا تجاوز واحدًا في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي للشخص وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة، وفي حالة تعذر حساب إجمالي رقم الأعمال المشار إليه، تُحدد الغرامة بما لا يقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسين مليون جنيه.



(الامتناع عن الحضور)

المادة (٧٧)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوز مئتين وخمسين ألف جنيه كل من امتنع، بغير عذر مقبول تقدره المحكمة، عن تلبية طلب الجهاز بالحضور، متى ثبت علمه بهذا الطلب وكان ذلك ضروريًا لمباشرة الجهاز أحد اختصاصاته المقررة قانونًا.

(المسئول عن الإدارة الفعلية)

المادة (٧٨)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠) من هذا القانون، إذ ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات على العاملين التابعين له، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحدهم باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

(إفشاء مداوات الجهاز)

المادة (٧٩)

يعاقب كل من يخالف أي من أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

(قرارات التسعير)

المادة (٨٠)

يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذًا لحكم المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.


(تحريك الدعوى الجنائية)

المادة (٨١)

فيما عدا الجريمة المؤتممة بالمادة (٨٠) من هذا القانون، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة أغلبية أعضائه.

ولمجلس الإدارة، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

(أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة



(ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

(نشر الأحكام)

المادة (٨٢)

يُحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.



جدول رقم (١)
جدول الوظائف والأجور
لمجموعة الوظائف الرقابية

المجموعة النوعية للوظائف الرقابية العليا				
م	مسمي الوظيفة	المستوي الوظيفي المعادل	الأجر الوظيفي	المدد البيئية اللازمة للترقية
١	عضو رقابي رئيس قطاع	الممتازة	٣٠٠٠	يطبق شروط شغل الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من القانون
٢	عضو رقابي رئيس إدارة مركزية	العليا	٢٣٠٠	
٣	عضو رقابي مدير عام بإدارة عامة	مدير عام	٢٠٠٠	
المجموعة النوعية للوظائف الرقابية الإدارية الاشرافية				
١	عضو رقابي مدير إدارة	الأول أ	١٩٠٠	يطبق شروط شغل الوظيفة وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من القانون
المجموعة النوعية للوظائف الرقابية				
١	عضو رقابي أول أ	الأول أ	١٨٠٠	سنة
٢	عضو رقابي أول ب	الأول ب	١٦٥٠	سنتان
٣	عضو رقابي ثاني أ	ثاني أ	١٥٠٠	سنتان
٤	عضو رقابي ثاني ب	ثاني ب	١٤٠٠	سنتان
٥	عضو رقابي ثالث أ	ثالث أ	١٢٥٠	سنتان
٦	عضو رقابي ثالث ب	ثالث ب	١١٠٠	سنتان
٧	عضو رقابي ثالث ج	ثالث ج	١٠٠٠





المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

انطلاقاً من أحكام الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، ولاسيما المواد (٢١٥، ٢١٦، ٢١٧)، التي أرست نظاماً متكاملًا للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية باعتبارها أشخاصاً اعتبارية عامة تتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، وتباشر اختصاصاتها على نحو يضمن حيادها ونزاهتها وفعاليتها؛ فقد جاء هذا المشروع استجابةً لهذا الالتزام الدستوري، وضمناً لممارسة النشاط الاقتصادي في إطار من الشفافية والمنافسة الحرة. ويأتي هذا المشروع تطويراً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، في ضوء ما كشف عنه التطبيق العملي من الحاجة إلى تعزيز صلاحيات جهاز حماية المنافسة وتحديث أدوات إنفاذ القانون بما يتسق مع الممارسات الدولية، ويكفل تحقيق التوازن بين حرية ممارسة النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار المنصوص عليهما في المادة (٢٢) من الدستور، وبين واجب الدولة في منع الممارسات الاحتكارية وصون آليات السوق من التشويه أو الانحراف.

ومن أبرز ما جاء به المشروع أنه نص لأول مرة على منع جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سلطة توقيع جزاءات مالية إدارية على الأشخاص الاعتبارية المخالفة، عملاً بما استقر في بعض الأنظمة المقارنة المتطورة، وبما يحقق الردع العام والخاص دون المساس بضمانات التقاضي، ويعزز من سرعة وكفاءة الاستجابة للانحرافات في السوق، مع فصل نظام الجزاءات المالية الإدارية عن العقوبات الجنائية بالنسبة للجرائم الضارة بالمنافسة.

كما حرص المشروع على تنظيم اختصاصات جهاز حماية المنافسة ونظام عمله وشئون أعضائه (شاغلي الوظائف الرقابية)، على نحو يكفل لهم الحيادة والاستقلال، تنفيذاً لحكم المادة (٢١٦) من الدستور.

وقد جاء مشروع القانون في سبعة أبواب متكاملة على النحو الآتي:

الباب الأول: تناول الأحكام العامة، فضم التعريفات الأساسية التي تفسر مصطلحات القانون وتزيل ما قد يعنري تطبيقه من غموض، كما حدد نطاق سريانه ليشمل الأفعال التي ترتكب داخل الدولة، وكذلك الأفعال الواقعة في الخارج متى ترتب عليها أثر ضار بالمنافسة داخل السوق المصري.

الباب الثاني: عالج الأفعال والأنشطة التي من شأنها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، سواء اتخذت شكل اتفاقات أفقية بين المتنافسين، أو اتفاقات رأسية بين الموردين والموزعين، كما بين متى يتحقق الوضع المسيطر والممارسات المحظورة المرتبطة به، وحدد ضوابط الإعفاء من نطاق الحظر بالنسبة للاتفاقات أو الممارسات المنسقة التي تهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية، إذا ثبت أن من شأنها تحقيق منفعة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة.



جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

الباب الثالث: تناول التركزات الاقتصادية، محددًا صورها الخاضعة لواجب الإخطار، كما قرر حظر بعض أنواع التركز التي يترتب عليها سيطرة مفرطة أو تقييد جوهرى للمنافسة. ومبنيًا آلية التنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للتركزات التي تقع في نطاق الأنشطة الخاضعة لإشرافها تحقيقًا لتكامل الأدوار بين الأجهزة الرقابية.

الباب الرابع: خصصه المشروع للإجراءات التصحيحية والجزاءات المالية الإدارية، فبين ضوابط توقيعتها، وآجال تقادمها، وأسس التظلم منها، كما نظم اللجنة المختصة بالفصل في التظلمات الصادرة بشأنها، ضمانًا للتوازن بين فاعلية الجهاز في إنفاذ القانون والضمانات اللازمة للمخاطبين بأحكامه.

الباب الخامس: تناول جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، محددًا أهدافه واختصاصاته، وتشكيل مجلس إدارته وشروط العضوية فيه، وآلية اتخاذ القرارات، فضلًا عن موارده المالية. كما نظم القانون تشكيل واختصاصات اللجنة العليا لدعم سياسات المنافسة والحياد التنافسي لضمان اتساق السياسات العامة للدولة مع مبادئ المنافسة الحرة.

الباب السادس: أفرد لتنظيم أوضاع أعضاء الجهاز وضمانات استقلالهم، فبين ماهية وظائفهم وشروط شغلها وطرق تعيينهم وآليات تقييم أدائهم وأسس ترقيةاتهم وأجورهم وسائر حقوقهم وأوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحيادة والاستقلال في أداء دورهم الرقابي.

الباب السابع والأخير: تناول العقوبات الجنائية وأحوال تطبيقها، محددًا نطاقها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في القانون، بما يحقق الانسجام بين النظامين الإداري والجنائي ويضمن تناسب العقوبة مع جسامة الفعل.

وعلى هدى من ذلك جميعه؛ فإن هذا المشروع يُعد إطارًا تشريعيًا متكاملًا لحماية المنافسة وترسيخ مبادئ السوق الحر المنضبط، وتعزيز بيئة تنافسية عادلة وجاذبة للاستثمار، تسودها الشفافية وتكافؤ الفرص، وتُمكن جهاز حماية المنافسة من أداء دوره الدستوري والقانوني بفاعلية واستقلال، وعلى نحو يتكامل مع السياسات العامة للدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وصون حقوق المستثمرين والمستهلكين.

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

٢٠٢٥/١٠/